



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية



المسؤولية الإدارية في المجال الرياضي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون في إطار مدرسة الدكتوراه
تخصص - القانون الرياضي -

إشراف الدكتورة:
د - آغا جميلة

إعداد الطالب:
بطاش أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: ميلوى زين أستاذ محاضر - أ - جامعة سيدي بلعباس رئيسا
السيدة: آغا جميلة أستاذة محاضرة - أ - جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا
السيد: يوبي عبد القادر أستاذ محاضر - أ - جامعة سيدي بلعباس عضوا

السنة الجامعية 2015/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... و علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيما ...﴾

سورة النساء الآية 113

إنبي رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في تحه: لو غير هذا

لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان يستحسن. و لو قدم هذا لكان أفضل،

و لو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر. و هو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر

العماد الأصماني.

إهداء

أهدي أولى ثماري إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها
إلى التي سهرت الليالي كي أنام وتعبت كي أرتاح إلى التي رعتني صغيرا وحملت همي كبيرا
إلى رمز الحنان والمحبة... فالإيك يا أمي ثم إليك أمي ثم إليك يا أماء الرائعة
إلى من أثار لي مشوار حياتي إلى من كان دعما لي في دراستي إلى من منحني كل شيء
ولم ينتظر مني أي شيء...

إلى العزيز الغالي إليك يا أبتى الرائع.

أطال الله في عمركما وحفظكما من كل سوء

إلى من ركعوا و صلوا وأيديهم إلى علياء السماء رفعوا بالتوفيق والنجاح لي دعوا إلى من

أشد بهم أزرى وسندي في هذا الزمان

إليكم يا إخواني ويا أخواتي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم أو ذلل لي كل عقبة في طريق النجاح

أهدي هذا العمل المتواضع

بطاش أحمد

شكر وتقدير

باسم خالق القلم الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بسمك اللهم وعليك توكلت وعلى رسولك
صليت وبعلمك تغذيت وبقدرتك ومشيتك ورحمتك وصلت.

أتقدم بأخلص و أعف تشكراتي للأستاذة الدكتورة آغا جميلة التي أفادتي من علمها وآراءها

القيمة فلم تبخل علي رغم ضيق وقتها فخير من تعلم علما وعلمه

اللهم ثبت أقدامها واجعل طريقها مصباحا منيرا لطريق البحث العلمي

كما أتقدم بتشكراتي إلى رئيس لجنة المناقشة والمناقشين كونه شرف لي مناقشتهم لمذكري

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل أساتذة مشواري الدراسي لكلية الحقوق وموظفيها

وعمالها الكرام

كل الشكر لمن دعم أو شجع أو نصح أو دعا لانجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكرا جزيلا للجميع.

قائمة أهم المختصرات:

1. المختصرات باللغة العربية

ص	: صفحة
ج.ر	: جريدة رسمية
ق.إ.م.إ	: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.م.ج	: القانون المدني الجزائري
د.م.ج	: ديوان المطبوعات الجامعية
م.ت	: مرسوم تنفيذي

2. المختصرات باللغة الفرنسية:

La liste des principales abréviations :

ART	: article
CE	: conseil d'Etat
CIO	: comité internationale olympique
CNO	: comité nationale olympique
CNOSF	: comité nationale olympique et sportif français
D	: Dalloz
FFE	: fédération française d'équitation

FIFAS :fédération des industries française de tennis de sport
IBID : une locution qui signifie même ouvrage
JCP :jurisclasseur périodique
OP.CIT : une locution qui signifie ouvrage précédemment
cité
P : page
P.L : partie législative
P.R : partie réglementaire
PUF : presse universitaire de France
TAS : tribunal d'arbitrage du sport

المقدمة

المقدمة:

إذا كان لاتساع نطاق تدخل الدولة في العصر الحديث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آثار ايجابية تتمثل في تلبية احتياجات المواطنين ومتطلباتهم المتعددة، فإنه قد يكون لها أيضا آثار سلبية تتمثل في الاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم والتي كفلها الدستور بحماية وضمائنا لهم، وللتوفيق بين سلطات الدولة وقيامها بوظائفها التي غدت لا غنى عنها لحياة الأفراد وبين حريات الأفراد وحررياتهم، فإن الأمر يقتضي خضوع الدولة للقانون وفق مبدأ المشروعية.

ولا يعني مبدأ المشروعية مجرد خضوع الدولة للقانون ولكن يعني أيضا تقرير الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من رقابة الدولة عند قيامها بوظائفها المختلفة¹.

وطالت لفترة طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة وعدم مساءلتها أمام القضاء وذلك بمنع القانون للأفراد العاديين بمساءلة الدولة أمام القضاء وذلك وفق المقولة السائدة آنذاك " le roi ne peut mal faire "، "الملك لا يسيء صنعا"²، وحيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة مع ما تتمتع به من سيادة. إلى غاية الثلث الأخير من القرن التاسع عشر صدر حكم "بلانكو" الشهير سنة 1873 والذي يعتبر كالحجر الأساس للقانون الإداري والمسؤولية الإدارية³.

¹ - سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 5.

² - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 35.

³ - بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 2.

و الجدير بالذكر أن هذا الحكم جسد الرقابة القضائية على أعمال الدولة والذي يعتبر أهم الوسائل القانونية بما يتميز به من حياد ونزاهة في تجسيد مبدأ المشروعية وتكون الدولة ملزمة باحترام القانون عند اتخاذها للقرارات الإدارية.

واعتبر حكم بلانكو أن هذه المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل أشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ و قواعد القانون المدني في العلاقات بين الخواص¹.

"و أن هذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة ولها قواعدها الخاصة والتي تختلف تبعا لاحتياجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"، وتبعاً لهذا الحكم الشهير قررت محكمة النزاع بأن القضاء الإداري هو وحده المختص للفصل في تلك الوقائع².

لكن مع مرور الوقت و ازدياد تدخل الدولة المعاصرة في جميع شؤون الحياة العامة وحتى الخاصة بابالأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع في هذا العصر وذلك بسبب المجالات المتعددة التي عرفها الإنسان و تطورها وكثرتها، حتى أصبح تدخلها من أهم أولوياتها وأسمى مهامها، بل و أصبح الفرد هو الذي يطالبها.

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاتها ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد وظائفها وتطورها من حيث متطلبات الأفراد، فكلما تطور مستوى حياة الأفراد، كلما ادعت الحاجة إلى المزيد

¹-Michel Paillet, responsabilité administrative, Dalloz , France, 1996, p4

² -رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 3.

من الخدمات العامة، و إلى ضرورة توسيع مجال تدخل الدولة، فيترتب ازدياد المرافق و الإدارات العامة.

ولقد أضفت التغيرات الحاصلة في كل المجالات في هذا العصر على النشاطات ووظائف الإدارة العامة تغيرا ملحوظا على نوعية الخدمات وازدياد التدخل في شتى المجالات و من بينها: الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي و شملت حتى المجال الرياضي وذلك عن طريق وضع تنظيمات واتخاذ قوانين . نظرا للدور الفعال للدولة في المجال الرياضي عن طريق تنظيمها و ذلك باعتبار الرياضة من أكثر الأنشطة الممارسة باعتبارها وسيلة للتفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم و هذا الدافع الكبير للدولة من أجل إشباع الصالح العام الذي خولها القانون. والذي أضحى من أهم المجالات ذات الاهتمام الكبير و الشغل الشاغل وعمودا بارزا من أعمدة النمو و التطور، ما أدى بالدولة و السلطات القائمة والساهرة على تطوير الرياضة بالدرجة الأولى من خلال القوانين والتنظيمات التي وضعتها في سيادتها الوطنية للنهوض بالرياضة والتقدم نحو الأمام وضمن الاستمرارية¹.

وبموجب المنفعة العامة والصالح العام الذي أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي لممارسة الرياضة في قضية FIFAS سنة 1974 وذلك الإقرار القضائي الذي كان سباقا للتشريع في اعتبار أن

¹ - إيمان العوسي، تنظيم الرياضة و التربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية و الرياضة، جامعة الجزائر، 2009، ص 3.

ممارسة النشاط الرياضي من الصالح العام²، ثم تلاه قانون Mazeaud سنة 1975 الذي يعتبر أول إقرار تشريعي فرنسي.

تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام، إذ يعتبر كذلك القضاء الفرنسي سباقا للمشروع الجزائري في إقراره لممارسة الرياضة باعتبارها ذات مصلحة عامة ما أدى إلى تنظيمها والتكفل بها وذلك عن طريق منح المرفق العمومي عن طريق التفويض للاتحاديات الرياضية لأن الدولة تتدخل أينما تكون هناك مصلحة عامة التي يعجز الأفراد العاديين تنظيمها.

والجدير بالذكر أن الرياضة وخاصة مجال تنظيمها يكون تدخل الدولة كطرف أساسي وهام جدا، وبما أنها تتدخل في تنظيم المرافق العمومية الرياضية ما قد يترتب نشاطها أضرار للغير في أنفسهم أو في ممتلكاتهم، ما قد تقوم مسؤولية الدولة عن إحدى مرافقها الذين يؤدون بعض خدمات وذلك قصد تحقيق المصلحة العامة.

أما فيما يخص تدخل الدولة في مجال الرياضة وذلك عن طريق التكفل، التنظيم، التعليم وسير التظاهرات الرياضية وإعداد التجهيزات والمنشآت الرياضية وخاصة أن معظمها تملكها الجماعات المحلية كل من الولاية أو البلدية التي تحوز على أغلبية الملاعب الرياضية التي تدخل في مجال الأملاك العمومية الوطنية وهذا ما أقره الحكم القضائي الذي اعتبرها جزء لا يتجزأ من المال العام سنة 1961 الذي يعتبر أول اجتهاد قضائي إداري في مجال الرياضة¹.

²- Jean-Christophe Lapouble, fédérations et compétitions sportives, revue droit administratif, France, numéro 5, fascicule 269, 2008, page 5.

¹-Manuel gros et pierre et Yves verkindt, l' autonomie du droit du sport fiction ou réalité المقال المنشور في الموقع التالي [Http : // blog avocat .FR/ sites/default /files/ fichiers /109- autonomie – du – droit – du sport.pdf](http://blog.avocat.FR/sites/default/files/fichiers/109-autonomie-du-droit-du-sport.pdf)

أما فيما يخص قيام المسؤولية الدولية عن طريق القرارات التنظيمية الصادرة على الوزارة المكلفة بالرياضة المخول لها تنظيم الحركة الرياضية على المستوى المركزي و ذلك لما منحها القانون من سلطة اتخاذ القرارات، كالاقراراف بالمنفعة العمومية والصالح العام و قرار التفويض المرفق العمومي الذي يمنح بطلب من الاتحادية الرياضية المعنية، قد يكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة إذا كان مشوب بأحد عيوب المشروعية، سواء الداخلية (الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون) أو المشروعية الخارجية (عدم الاختصاص، عيب الشكل أو الإجراءات) للقرار التنظيمي¹، فبالإضافة إلى ذلك قد تسأل الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلفة بالرياضة عن قراراتها ذات الطابع الإداري وخاصة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و كذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى الموضوعة تحت وصايته كذلك مثل الصندوق الوطني لترقية المبادرات و الممارسات الرياضية.

أما على المستوى المحلي، فباعتبار أغلبية المنشآت الرياضية تدخل في مجال الأملاك العمومية الوطنية التابعة للبلدية، فقد تؤدي إلى أضرار للغير عن طريق المضار الجوار مثل الضجيج الصادر من داخل الملاعب المؤدي إلى ازعاج السكان، ما قد تكون محل مساءلة أمام القضاء الإداري وكذلك عند تنظيم إحدى التظاهرات الرياضية في إطار معين، فإن البلدية هي التي رخصت بهذا التجمع، فإنه على عاتقها أمن و سلامة المواطنين أو ما يعرف بالحفاظ على النظام العام عن طريق لوائح الضبط لحسن سير التظاهرة الرياضية².

¹ -Frédéric colin et al –l’essentiel du contentieux administratif –ghalino lextenso editions-France-2015-p43.

² -Jean pierre karraquillo et al, code du sport, 8 édition, Dalloz, France, 2013, pages 1485 et 1486.

غير أنه في هاته الحالات فإن قيام المسؤولية الإدارية للدولة أو الجماعات المحلية نفسها مثل نظام المطبق في المسؤولية الإدارية قد فصل فيها القضاء الإداري سابقا و ذلك لتوسع اختصاصات الدولة سابقا وليس لها طابع خصوصية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي بالنسبة للقرارات التي تتخذها: الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك عملا بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 23 فيفري 2008. أما فيما يخص المعيار الموضوعي الذي يؤخذ به القضاء الإداري الجزائري استثناء¹.

بناء على القانون العضوي رقم 98/01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة منها قاضي إحالة، قاضي نقض أما قاضي اختصاص التي خولته المادة رقم 9 أنه ينظر في القضايا المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، الهيئات العمومية الوطنية و السلطات الإدارية المركزية أما فيما يخص الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي منها الجمعيات الرياضية لم يحدد لها المشرع الجهة القضائية المختصة و إنما اكتفى في المادة 801 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008 بعبارة "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"² و كذلك يطبق عليها قانون الجمعيات رقم 12/06 و خاصة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمنع أو سحب الاعتماد³.

¹ - عبد الرحمان بربارة، شرح القانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، 2009، الجزائر، ص 485 و 486.

² - القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ج.ر. العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

³ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 394

أما من ناحية المشرع الفرنسي فإنه يشترط أن يكون الضرر الذي ارتكبه أحد الأشخاص الخاصة المكلف بمهمة المرفق العمومي أثناء ممارسته لإحدى امتيازات السلطة العامة، وذلك نظرا لازدواجية القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية ذات الطابع الخاص أو العام ما على القاضي الإداري إلا دراسة الطبيعة القانونية لقراراتها لكي يتسنى له الكشف عنها سواء بالفصل فيها أو رفض الدعوى لعدم الاختصاص¹.

فمن حيث التمييز بين القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية، لأنها أحيانا تكون قرارات ذات طابع خاص ولا تمارس أي امتيازات السلطة العامة عند إصدارها ما يكون القرار ذات طابع خاص، يكون من اختصاص القضاء العادي، ومن جهة أخرى قد تصدر قرارات إدارية محضة وتكون من اختصاص القضاء الإداري و ذلك عند ممارستها لإحدى امتيازات السلطة العامة².

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقا جديدة بالدراسة فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية كما يمثلته كنظام يكفل الحماية القانونية والقضائية بالنسبة للرياضي لاسيما نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة التي منحها المشرع عن طريق التفويض بمهمة المرفق العمومي ما ينجم عنها من أضرار الغير.

والموضوع أيضا يكتسب أهمية بالغة، وذلك من الناحية النظرية العلمية فجل الإشكالات والمشاكل التي أثارت جدلا فقهيًا حادا في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن تصرفاتها سواء المادية أو القانونية المشروعة أو غير المشروعة، التعاقدية أو غير التعاقدية مع تحملها

¹ -Laurence chev , la justice sportive, ghalino lextenso  ditions, France , 2012, p 204 .

² -Charles Dudognon et al, r glement des litiges au sein du mouvement sportif, 1  dition, Dalloz juris  dition, France, 2012, page 112.

لالتزاماتها اتجاه الأفراد من جراء أعمالها أما من الناحية العملية فإن المسؤولية للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي ظلت ولفترة طويلة شبه منعدمة من حيث الدراسات القانونية السابقة. أما الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي من أجل تأسيس دعاويهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضمونا بما يكفل لهم الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم أو إصلاحها وكذا من أجل الكشف قدر المستطاع و كذلك معرفة الأساس القانوني الذي تبناه القضاء الإداري في أحكامه الخاصة في مجال المسؤولية الإدارية عن الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي إلا أنه من خلال البحث في هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات و التي تمثلت أساسا في أن الموضوع في حد ذاته يتطلب درجة أولى على المراجع الأجنبية التي عانيت الكثير للحصول عليها، وإن كنت قد تحصلت على عدد لا بأس به من المراجع بفضل التنقل لشراء المراجع وكذا القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث القليلة جدا سواء من حيث الحصول عليها وافتقار القضاء الإداري الجزائري من الاجتهادات القضائية في مجال الرياضة ما أدى بنا في الأخير إلى التشريع المقارن مثل القضاء الفرنسي، ولكن على الرغم من ذلك لم تخل الكتابة في مثل هذا الموضوع من صعوبات أخرى والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- تكمن الصعوبات الأولى في ترجمة المراجع الأجنبية، فمعظم المترجمين كانوا غير مختصين

بالقانون مما أدى إلى عدم دقة لبعض ترجماتهم.

2- قلة المراجع العربية المتخصصة في هذا الموضوع و خاصة الرياضة.

3- الأمر الذي أدى بنا إلى اللجوء للقياس على القواعد العامة في القانون الإداري من

جهة هو ابتداء ما قد يعرض من آراء ومن جهة أخرى سد كل الثغرات للنظام القانوني الذي يحكم
المسؤولية الإدارية في مجال الرياضة.

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات
التي انجرت عنها، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

1- المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام
المناسبة، واستخلاص النتائج العلمية من أدلتها التحصيلية.

2- المنهج المقارن: وإن كان غير متكامل وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات
التي يتعلق بها موضوع البحث آثرت مقارنة القانون الفرنسي بالقانون الجزائري في مجال الرياضة.
استخدمت المقارنة كأداة بحث مهمة يعتمد عليها في أغلب البحوث وهي لا تستخدم في
الدراسات المقارنة فحسب، حيث تناولت مسألة تطبيق المسؤولية الإدارية في القضاء الجزائري وذلك
بمقارنتها بالتطبيقات القضائية في فرنسا، لأن نظرية المسؤولية الإدارية نشأت وتطورت في ظل
الاجتهاد الإداري في فرنسا وبفضل مجلس الدولة الفرنسي.

إن هذا الموضوع أدى بنا إلى الإشكالية التالية: فيما تكمن كيفية تطبيق المسؤولية الإدارية في
المجال الرياضي؟

وفي الأخير سوف نحاول الإجابة على الإشكاليات السابقة من خلال تقسيم هذه الدراسة
إلى فصلين، يتناول الفصل الأول تحديد مختلف الأشخاص الوطنية العمومية و الخاصة العاملة في

المجال الرياضي والذي بدوره قسمته إلى مبحثين يعالج المبحث الأول الأشخاص الوطنية العامة المتمثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجماعات المحلية، أما المبحث الثاني، فيدرس مختلف الأجهزة والهيئات الرياضية الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي الرياضي المتمثلة في الحركة الفدرالية والحركة الأولمبية، وفيما يتعلق بالفصل الثاني فهو يحمل عنوان أسس قيام المسؤولية الإدارية، و هو بدوره مقسم إلى مبحثين، يقف المبحث الأول على أساس قيام المسؤولية الإدارية للأشخاص العامة أما المبحث الثاني فيتناول أساس قيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة.

الفصل الأول

تحديد مختلف الهيئات الوطنية العامة والخاصة المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية.

الفصل الأول: تحديد مختلف الهيئات الوطنية العامة و الخاصة المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية.

إن تنظيم الرياضة عن طريق مجموعة من الهيئات و الهياكل المنظمة على المستوى الوطني

والتي تنقسم إلى صنفين، هيئات عمومية أو ما يعرف بأشخاص وطنية عامة (المبحث الأول) و من

جهة أخرى أشخاص وطنية خاصة (المبحث الثاني)

غير أنه في الواقع يعتبر تدخل السلطات العمومية في مجال الرياضة، أمر ضروري و خاصة عند منح الوزارة المكلفة بالرياضة كل من قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام وقرار التفويض المرفق العمومي لإحدى الأشخاص الخاصة، و كما تتدخل الدولة عن طريق سلطات الضبط الإداري، أما فيما يخص الجمعيات الرياضية المفوض لها المرفق العمومي، ما عليها إلا القيام بتنفيذ ما فوض لها. و الجدير بالذكر يمكن اعتبار أن تدخل الدولة بمختلف سلطاتها كأنها شريك في التسيير الرياضية مع الحركة الرياضية، وما ينتج عن هذا التدخل إلى حدوث بعض النتائج وخيمة وأضرار ما قد ترتب قيام مسؤوليتها في الأخير¹.

¹-Jean Gatsi, le droit du sport, 1 édition, presse universitaires de France, France, 2000, page 6.

المبحث الأول: الأشخاص الوطنية العامة.

تلعب الدولة دور كبير في مجال الرياضة، وذلك بمختلف هياكلها ومؤسساتها سواء كانت على المستوى المركزي، و التي تدخل عن طريق الوزارة المكلفة بالرياضة، غير أنه يوجد بعض الوزارات أخرى تتدخل ولكن دورها أقل نوعاً ما بالنسبة للوزارة المكلفة بالرياضة كوزارة التربية الوطنية على أساس التربية البدنية و الرياضية كمادة أساسية تدرس في جميع الأطوار الثلاثة، بالإضافة إلى وصايتها على الاتحاديات الرياضيات المدرسية و كذا الجامعية، وكذا تدخل الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية من أجل الحفاظ على الأمن و السلامة و السكينة العمومية عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني، أثناء تنظيم التظاهرات الرياضية وما يعرف باللوائح الضبط الإداري، بالإضافة إلى ذلك على الصعيد المحلي تتدخل الولاية و البلدية عن طريق الاختصاصات الممنوحة لها طبقاً لقوانينها الأساسية¹.

سوف نعالج في هذا المبحث تحديد الوزارة المكلفة بالرياضة ومختلف الهيئات و الهياكل الإدارية الموضوعة تحت وصايتها (المطلب الأول)، و من جهة أخرى، الإدارة المحلية الممثلة في كل الولاية والبلدية) المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإدارة المركزية (الوزارة)

تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية. و تعبر السلطة التنفيذية عن نشاطها الإداري بواسطة الوظيفة الإدارية أي العمل الإداري الذي تقوم به الإدارات العمومية سواء على الإدارات المركزية أو على الإدارات المحلية². فالإدارة على المستوى المركزي في الجزائر في

¹ -Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, LGDJ lextenso éditions, France, 2012, p 85 et 86.

² _ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 178

المجال الرياضي تتكون من السلطات الإدارية لاتخاذ القرار و المتمثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة من جهة (الفرع الأول) و من جهة أخرى المؤسسات العمومية الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالرياضة.

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك بسن القوانين من أجل تطوير الرياضة¹. إذ تم انشاء وزارة الشباب و الرياضة بموجب المرسوم الصادر في 1963 الذي ألحق الجانب السياحي إلى جانب الشبيبة و الرياضة بعدما اتضحت أهميته و ذلك بصدور المرسوم رقم 63/73 في شهر مارس 1963، لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب و الرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة ووضع تنظيم جديد للوزارة و كل ما له صلة بالشبيبة و الرياضة غير أنه في سنة 1998 و نتيجة تطور النشاطات و الظروف تطلب إعادة تنظيم جديد من حيث عدد الهياكل و المصالح و حتى تسميتها².

تعتبر الوزارة المكلفة بالرياضة السلطة الإدارية العليا لتنظيم الحركة الرياضية على المستوى الوطني و التي فصلت في الآونة الأخيرة بينها و بين وزارة الشبيبة و التي سنتطرق في دراستها من ناحية تنظيمها (البند الأول) و من ناحية أخرى صلاحياتها (البند الثاني) .

البند الأول: تنظيمها

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 90/188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 جوان سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات³، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 97/

¹ محمد العيد بوشامة، التشريع الرياضي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 23 - 1

² -جنابجي فطيمة فريال، السياسة الرياضية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 30.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 90/188 المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية و أجهزتها في الوزارات المؤرخ في 1 ذي الحجة 1410 الموافق ل 23 جوان 1990، ج، ر، العدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990.

01 المؤرخ في 04/01/1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة¹. فحسب نص المادة أولى المرسوم

التنفيذي رقم 14-244 المؤرخ أول ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت سنة 2014،

المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرياضة، غير أنه يوضع تحت سلطة الوزير مختلف الهياكل التالية :

***الأمين العام:** ويساعده مديرين (2) مكلفين بالدراسات و يلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي

للمؤسسة و مكتب البريد.

***رئيس الديوان:** أو ما يعرف بديوان الوزير يساعده ثمانية موظفين مكلفين بالدراسات و التلخيص

والذين يكلفون بالمهام التالية:

***تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجالات الوساطة مع الرياضيين و مؤطرين وكذا مع الحركة**

الجموعية الرياضية.

***تحضير الملفات المتعلقة بالنشاطات الحكومية و النشاطات المتصلة بالعلاقات مع البرلمان.**

* **تحضير نشاطات الوزير و تنظيمها و متابعة تنفيذ قراراته و كذا العلاقات الخارجية.**

* **متابعة النشاط المعياري للقطاع و تقييم تنفيذه.**

***تحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجالات الوساطة و العلاقات العامة.**

***تحليل و متابعة الحصائل وتقارير تقييم نشاطات القطاع و مراقبتها.**

* **متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية و الهياكل الغير الممركزة و كذا النشاطات الرياضية**

وتقييمها.

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 97/01 المتعلق بوظيفة الامين العام بالوزارة المؤرخ في 24 شعبان 1417 الموافق لـ 4 يناير سنة 1997 .ج.ر.العدد.1 الصادرة في 25 شعبان عام 1417.

* متابعة المشاريع الكبرى للبنى التحتية للقطاع و تقييم حالة تقدمها¹.

المفتشية العامة: أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/245 المؤرخ في أول ذي القعدة عام

1435 الموافق لـ 27 أوت سنة 2014 الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة

وتنظيمها و سيرها، وتكون لدى وزير الرياضة و تحت سلطته، و التي تكلف:

- ضمان مراقبة استعمال الإعانات و المساعدات الممنوحة للحركة الجمعوية الرياضية.
- مراقبة الأجهزة الغير الممركزة و الهيئات و المؤسسات التابعة لوزارة الرياضة و تقويمها.
- المساهمة بأرائها و توصياتها في إثراء و تحديث التشريع و التنظيم اللذان يحكمان أنشطة القطاع.
- المشاركة في إعداد وثائق تعليمية و كذا تحضير برامج البحث على مستوى الوزارة.
- تنسيق و تنشيط عمليات التقويم لمستخدمي المؤسسات و الهيئات و الهياكل الجمعوية للتنظيم و التنشيط الرياضيين التابعة للقطاع.
- الاقتراح و المساهمة بأرائها و توصياتها و ملاحظاتها في تحسين و تعزيز الأهداف المسطرة للحركة الجمعوية الرياضية و النتائج الملزمة بتحقيقها².
- ضمان تقويم الحركة الجمعوية الرياضية و مراقبتها، لاسيما في إطار العقود التي تربطها بالإدارة المكلفة بالرياضة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 14/244 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرياضة المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت 2014 ج.ر. العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014.

² - المرسوم التنفيذي رقم 14/245 المتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة و تنظيمها و سيرها المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت 2014، ج.ر. العدد 52، الصادرة في 14 سبتمبر 2014

- التأكد من مطابقة تنفيذ التشريع و التنظيم الساري المفعول و المقاييس التقنية الخاصة بالقطاع بالتعاون مع هياكل و أجهزة الإدارة المركزية.

- التحقق من تطبيق القرارات و التوجيهات الصادرة عن الوزير ومتابعتها.

كما أضافت المادة الثالثة من نفس المرسوم امكانية اقتراح كل تدبير الذي من شأنه تحسين و تنظيم النشاطات و الهيئات التي تم تفتيشها و اتخاذ الإجراءات التحفظية التي فرضتها الظروف من أجل إعادة السير المنظم للهياكل والمؤسسات .

-تدخل المفتشية وفقا برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه أما فيما يخص أعضائها، فإنها تدار من طرف مفتش عام و يساعده 8 مفتشين و يمارس المفتش العام نشاطه عن طريق تفويض بالإمضاء الممنوح له من طرف الوزير مع تحديد كذلك مهام المفتشين و برامج أعمالهم، وذلك بناء على اقتراح المفتش العام و يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الرياضة و تنهي مهامها بنفس الشكل²

أما بالنسبة للهياكل الإدارية و المتمثلة في المديريات العامة أو المركزية و التي تتفرع إلى مديريات فرعية وهذه الأخيرة إلى المكاتب نذكرها كالتالي:

1- مديرية المواهب الرياضية الشابة و الرياضية النخبة ذات المستوى العالي: و تضم ثلاث مديريات فرعية
1-المديرية الفرعية للمواهب الرياضية الشابة.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14/245 السالف الذكر.

2- المديرية الفرعية للمنتخبات الوطنية.

3- المديرية الفرعية لرياضة النخبة و المستوى العالي.

2- مديرية المنافسات و ترقية الأداء الرياضي: وتضم كذلك ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية لطب الرياضة و مكافحة تعاطي المنشطات.

2- المديرية الفرعية لأنظمة المنافسات و التظاهرات الدولية.

3- المديرية الفرعية لترقية الرياضة الاحترافية.

ج- مديرية المؤسسات و الحياة الجموعية و أخلاقيات الرياضة : وتضم كذلك ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للهياكل الغير الممركزة و المؤسسات الرياضية.

2- المديرية الفرعية لمتابعة الحياة الجموعية الرياضية.

3- المديرية الفرعية لأخلاقيات الرياضة و ترقية الروح الرياضية.

د- مديرية ترقية الممارسات الرياضية: و تضم مديرتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية للرياضة في أواسط التربية و التكوين و الوسط المتخصص.

2- المديرية الفرعية للرياضة للجميع.

هـ- مديرية الدراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار: وتضم أربعة مديريات فرعية:

- 1- المديرية الفرعية للبرامج ومتابعة الاستثمارات¹.
 - 2- المديرية الفرعية للتقييس و صيانة المنشآت القاعدية و التجهيزات الرياضية.
 - 3- المديرية للتنظيم و متابعة المشتريات.
 - 4- المديرية الفرعية للاستشراف و الإحصائيات.
- و- مديريةية الموارد البشرية و التكوين و النشاط الاجتماعي: و تضم مديريتين فرعيين:

- 1- المديرية الفرعية للموارد البشرية و النشاط الاجتماعية.
- 2- المديرية الفرعية للبرامج و تقييم التكوين.

ل- مديريةية التنظيم و التعاون: و تضم مديريتين:

- 1- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.
- 2- المديرية الفرعية لبرامج و أعمال التعاون.

ز- مديريةية الإعلام و الاتصال التوثيق: و تضم ثلاث مديريات فرعية:

- 1- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام و الشبكات المعلوماتية.
- 2- المديرية الفرعية للاتصال.
- 3- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف و المنشورات الرياضية.

¹ - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14/244 السالف الذكر..

ر- مديرية المالية و الوسائل ومراقبة التسيير: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

2- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

3- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

أما فيما يخص تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب، فيكون بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة ووزير

المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية¹.

* و الجدير بالذكر أن المصالح الخارجية أو ما يعرف بالمديريات الولائية للشبيبة و الرياضة على

المستوى المحلي الموضوع مباشرة تحت السلطة الرئاسية للوزير المكلف بالرياضة، وذلك بدافع

التخفيض من درجة التركيز العالية التي تتميز بها صورة التركيز الإداري و التي أصبحت سببا في تأخر

وبطء إنجاز العمل الإداري و ارتكاب .

ويقوم عدم التركيز الإداري على أساس فكرة التفويض لضمان فعالية و نجاعة النشاط الإداري، وذلك

بأن تعهد السلطات الإدارية المركزية ببعض صلاحياتها و اختصاصاتها إلى كبار الموظفين الإداريين في

النواحي و الأقاليم، دون منحهم الاستقلال القانوني أو انفصال تلك الأجهزة عن الإدارة المركزية وهذا

ما يسمى بتفويض الاختصاص كما قد يأخذ التفويض صورة التفويض الإمضاء²

البند الثاني: صلاحيات الوزارة المكلفة بالرياضة:

قد تتعدد صلاحيات الوزارة التي نذكرها :

¹ - المواد من 4 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14/244 السالف الذكر

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 57

أولاً: صلاحية الوزير اتجاه السلطة التنفيذية :

يعتبر الوزير مسؤولاً عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، إذ يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، فهو الذي يضع سياسة وزارته في إطار السياسة العامة المقررة للدولة في المجالات المختلفة، و يشرف بنفسه على تنفيذ هذه السياسة، إذ يمارس نشاطاً إدارياً واسعاً، ويعتبر الممثل القانوني للدولة الذي يبرم باسمها العقود، و يقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعى أو كمدعى عليه وهو الآلاً مر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي أنه يمدح الأوامر بالدفع داخل وزارته و يمكن حصر صلاحياته و يمكن أن تظهر في¹:

1- ممارسة السلطة الرئاسية على كافة موظفي وزارته، قد تكون سلطة توجيه عن طريق ما يصدره إليهم من أوامر تعليمات أو منشورات تتضمن تحديداً لما يجب عليهم القيام به من أعمال، كما قد تكون سلطة تعقيب أو رقابة لاحقة على قرارات موظفيه يمارسها من خلال سلطته في إلغاء، سحب أو تعديل ما يصدر عنهم من قرارات²

2- تنظيم وزارته و إدارة شؤونها: يشمل هذا الاختصاص تنظيم العمل بين وحدات وفروع وزارته بما في ذلك توزيع الموظفين فيها و تحديد اختصاص كل منهم و تنظيم إجراءات سير العمل.

3- تمثيل الدولة باعتبارها شخص معنوي والقيام بكل الأعمال و التصرفات القانونية التي تتعلق بوزارته ويشمل ذلك إدارة أملاك الدولة الخاصة و التعاقد نيابة عن الوزارة و التقاضي من خلال تمثيل وزارته أمام القضاء.

¹ - زين ميلوى، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 164.

² - فروجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 158.

4- تنفيذ السياسة العامة للدولة في حدود وزارته: و يشمل ذلك إصدار القرارات التنظيمية و الفردية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة في نطاق المهام التي تتولاها وزارته كما يشمل إعداد المشاريع القرارات المتعلقة بشؤون وزارته و التوقيع عليها لتقديمها للوزير الأول.

5- كما يشمل أيضا اعداد مشروع الميزانية الخاصة بوزارته في إطار الميزانية العامة للدولة¹.

ثانيا: صلاحية الوزير في مجال الرياضة :

يوجد مجموعة من الصلاحيات و المهام للوزير المكلف بالرياضة في مجال الرياضة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- ترقية و تعميم الأنشطة البدنية و الرياضية، بالاتصال مع القطاعات المعنية، لاسيما في الأوساط التربوية والتكوين و إعادة التربية و الوقاية.
- تحديد استراتيجية تطوير رياضة النخبة و المستوى العالي و الفرق الوطنية و رياضة المنافسة والأنشطة البدنية و الرياضية الأخرى و التكفل و تنفيذ ذلك.
- تطوير آليات اكتشاف المواهب الرياضية الشابة و توجيهها و تكوينها.
- ترقية الرياضة الاحترافية.
- تنظيم المؤسسات و الهياكل و الأجهزة و النشاطات في مجال الأنشطة البدنية و الرياضية وتنسيقها وتقومها و مراقبتها.
- تحديد التدابير الهادفة لتطوير الأخلاق و الروح الرياضية و وسائل مكافحة تعاطي المنشطات.

¹ - محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 110 و 111

- العمل على تطوير نظام تكوين المؤطرين المتخصصين و المؤهلين.
- اقتراح مخططات التطوير و السهر على ارتباط عمليات تطور و إنجاز المنشآت و التجهيزات الرياضية¹.
- يقترح الوزير المكلف الرياضة بوضع كل آليات التنسيق و التكفل بتنظيم الأحداث الكبرى أو التظاهرات الرياضية.

الفرع الثاني: مؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة

إلى جانب الوزارة المكلفة بالرياضة بكافة هياكلها، و التي سبق و أن أشرنا إليها في الفرع السابق فإنه يوجد العديد من المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة المتخصصة في مجالات معينة تعمل على معاونة و مساعدة الوزير في صنع قراراته و ذلك سواء عن طريق تقديم المشورة والخبرة الفنية له بعد إجراءات الدراسات، التحقيقات و الإحصاءات اللازمة².

و من أمثلة هذه الأجهزة الفنية و الاستشارية نذكر منها المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية (البند الأول) و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري (البند الثاني)

البند الأول: المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية

لقد أوجد المشرع في مادة 172 من القانون رقم 13/05 السابق الذكر، على مؤسسة وسمها "الصندوق الوطني لترقية المبادرات الشباب و الممارسات الرياضية"، وأحال إلى كيفية تنظيمه و تسييره

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 14/243 المتضمن صلاحيات وزير الرياضة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 أوت 2014، ج، ر، العدد، 52، الصادرة في 14 سبتمبر 2014.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008، ص 228

إلى التنظيم¹ إلا أنه لم يصدر التنظيم الذي يحدد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، ما يمكننا أن نقوم بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الصادر في 2010 الذي يحدد كيفية تنظيمه و سيره.

سوف سنتطرق في هذا البند إلى كيفية تنظيمه (أولا) ثم المهام المحولة له (ثانيا)

أولا : تنظيم الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية:

جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10/27 المؤرخ في 12 جانفي 2010 أن الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية هو " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "، كما أضافت المادة الثانية على أنه "مؤسسة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة" أما فيما يخص كيفية إدارته، فإنه يدير من طرف مجلس التوجيه و يسيره مدير عام، ويرأسه الوزير المكلف بالرياضة بالإضافة إلى مجموعة من الأعضاء و الممثلين عن مختلف القطاعات و نذكر منهم²:

- ممثل وزير الاقتصاد.
- ممثل المكلف بالجماعات المحلية.
- الممثل المكلف بالتشغيل .
- المدير المكلف بالإدارة و الوسائل في وزارة الرياضة.
- المدير المكلف بتنسيق أنشطة الشبيبة بوزارة الشبيبة.

¹ - القانون رقم 13/05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، ج، ر، العدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013

² - المرسوم التنفيذي رقم 10/27 المتضمن تنظيم و تسيير الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق لـ 12 جانفي 2010، ج، ر، العدد 4، الصادرة في 17 جانفي 2010.

- المدير العام للرهان الرياضي.
 - المدير العام لشركة سباق الخيل و الرهانانات المشتركة.
 - رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية وممثله.
 - ثلاث ممثلين عن جمعيات الأنشطة الشباب يعينهم وزير الشبيبة.
 - ممثلان يعينهما موظفي الصندوق.
 - يشارك المدير العام و العون المحاسب في أشغال المجلس بصوت استشاري.
 - يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو للتشاور أي شخص يمكن أن يثري في مداولاته.
- كما أضافت المادة 9 من نفس المرسوم على أن يعين أعضاء المجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمي إليها مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أما في حالة شغور مقعد يتم تعيين حسب نفس الكيفية لعضو جديد للفترة المتبقية من الوكالة و تنتهي وكالة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهائها.
- و الجدير بالذكر أن مجلس التوجيه يجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة.
- ثانيا: مهام الصندوق الوطني لترقية المبادرات و الممارسات الرياضية:**
- من بين المهام المخولة لهذا الصندوق نذكر منها التي جاءت في المادتين 3 و 5 رقم 10/27 من المرسوم السالف الذكر:

تكملة و تقوية عمل الدولة في ميدان الشباب و دعم الهيئات الرياضية أو التنشيط التربوي والتسليلات
والحث على الحصول على النتائج المرضية، وذلك دون المساس بالصلاحيات الآيلة في هذا الميدان

للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية¹

* العمل على جمع الموارد المالية.

* اقتراح كل إجراء يرمي إلى إزالة كل الفوارق في مجال تمويل الأنشطة الرياضية و الشبيبة و المشاركة في
تنفيذه.

* المساهمة في تمويل مشاريع إنشاء تعاونيات مؤسسات للشباب.

* دراسة كفاءات توزيع الموارد المتوفرة بين مختلف الهياكل التابعة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية
والرياضية و هيئات التنشيط التربوي و تسليلات الشباب و إعدادها و اقتراحها و كذا تنفيذ
الإجراءات المقررة في هذا المجال.

* المساهمة في تمويل التنظيم التقني و المادي للتظاهرات الرياضية الوطنية و الدولية و المهرجانات.

* المساهمة في التكفل المادي و المالي بصغار الرياضيين الموهوبين و جمعيات التنشيط و الشبيبة.

* المساهمة في تمويل أعمال التكوين و برامج الطابع التقني، وقائمة البرامج و تكلفة استعمال الموارد
المالية.

* المشاركة في تسيير و استغلال كل عمل إنتاج وضع التجهيزات المادية وكل اللوائح الرياضية
والاجتماعية و الثقافية.

¹ - المواد 3، 5 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10/27 السالف الذكر.

*القيام بتسيير و تسويق الحقوق و المساحات الإشهارية أو الرواجية المرتبطة بدعائم الرياضة بالاتفاق مع هياكل التنشيط و تنظيم الممارسات الرياضية، و الهيئات الرياضية الأخرى و لحسابها¹.

*مساعدة هياكل التنشيط، الممارسات البدنية و الرياضية و تنظيمها في تسيير استغلال الحقوق المتعلقة على الخصوص بنقل المباريات الرياضية التي تجري عبر التراب الوطني و كذا المتعلقة بالمباريات الدولية التي يشارك فيها الرياضيين الجزائريين.

*تخصيص الجوائز و المكافآت للرياضيين و المدربين الذي حققوا نتائج ذات المستوى دولي أثناء المباريات الرياضية الوطنية أو الدولية و لمن يؤطرونهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للرياضة.

البند الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إضافة إلى المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، أوجد المشرع مؤسسات عمومية أخرى والتي منحها الصبغة الإدارية و وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، والتي تعمل و تنشط من أجل تنظيم و سير النشاطات البدنية و الرياضية.

سنتطرق من جهة عن المرصد الوطني للرياضة (أولا) و من جهة أخرى عن المخبر الوطني للكشف عن المنشطات (ثانيا).

أولا: المرصد الوطني للرياضة:

يعتبر المرصد الوطني للرياضة أحد أهم أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضية، و الذي يعتبر كجهاز مكلف بإبداء الاقتراحات و التوصيات و الآراء حول السياسة الرياضية الوطنية و ذلك وفقا لنص

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10/27 السالف الذكر.

المادة 111 من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية المؤرخ في 2013¹، أما فيما يخص تشكيلته و تنظيمه وسيره فأحالت المادة 116 من نفس القانون إلى التنظيم.

و الجدير بالذكر أنه في حالة عدم صدور التنظيم ما أدى بنا إلى الرجوع المرسوم التنفيذي السابق رقم 90/307 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 الذي يحده عمله و تنظيمه² غير أنه حسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي، فإن تسميته "المجلس الوطني للرياضة" على عكس القانون رقم 13/05 غير تسميته بالمرصد الوطني للرياضة و كلاهما منحهما المشرع الصبغة الاستشارية و ذلك من أجل إعطاء آرائه و التوجيهات للسياسة العامة للرياضة.

أما فيما يخص تشكيلته، فإنه يتكون من مجموعة من الرؤساء و الممثلين:

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية.
- رؤساء الاتحادات الرياضية.
- أما باقي الأعضاء فيكونون ممثلين عن جميع الوزارات و القطاعات الأخرى.

كما أضافت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90/307 المتعلق بتنظيم وسير المجلس الوطني للرياضة السالف الذكر، أن ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه و تدوم رئاسته أربع سنوات مع تطابق الدورة الأولى و لمبية، أما فيما يخص اجتماع المجلس الوطني للرياضة فيكون في دورة عادية مرتين كل سنة، باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال في كل دورة ويمكن أن يجتمع في دورة

¹ - المادة 111 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90/307 المتعلق بتكوين المجلس الوطني للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1990، ج ر العدد 44 المؤرخة في 17 أكتوبر 1990.

غير عادية كلما ادعت الضرورة باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي أعضائه، كما تتولى مصالح مندوب الرياضة في الكتابة التقنية للمجلس الأعلى للرياضة¹.

ثانياً: المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات: بعد التصديق الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005² أسرع في تطبيقها على المستوى الوطني ما أدى في الأخير إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06/434 الصادر في 26 نوفمبر المتضمن إنشاء المخبر الوطني للكشف عن تعاطي المنشطات ومكافحة وتنظيمه و سيره.

وحسب نص المادة الأولى منه، فمنحه صفة "المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري" مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما أضافت المادة 3 من نفس المرسوم على أن المخبر موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة³ على عكس المشرع الفرنسي الذي أنشأ في بادئ الأمر المجلس للكشف عن مكافحة المنشطات باعتباره هيئة إدارية مستقلة ليست لها الاستقلال المالي ولا الشخصية المعنوية و في سنة 2006 غير من طبيعتها القانونية إلى هيئة عمومية مستقلة و أضفى لها الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و غير تسميتها "الوكالة الفرنسية للمكافحة المنشطات"⁴

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90/307 السالف الذكر..

² - المرسوم الرئاسي رقم 06/301 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق ل 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ج ر العدد 61 الصادر في 1 أكتوبر 2006

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06/434 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 26 نوفمبر 2006 المتضمنة إنشاء المخبر الوطني للكشف عن تعاطي المنشطات و مكافحته و تنظيمه و سيره ج ر العدد 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

⁴ - Charles Amson, droit du sport, Magnard Vuibert, France, 2010, p 161.

غير أن القانون رقم 13/05 في نص المادة 190،- أعطاه نفس الصفة إلا أن المشرع غير من تسمية المخبر بـ "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات"¹ و إلى حد الآن لم يصدر التنظيم و لم تنشأ بعد هذه الوكالة الوطنية، مما يؤدي بنا إلى الرجوع التنظيم السابق.

-أما في يخص هياكله فإن المخبر يسير من طرف مجلس إدارة و يديره مدير عام و يزود بمجلس علمي وتقني، فمجلس الإدارة يرأسه الوزير المكلف بالرياضة و ممثلي جميع القطاعات²، فبعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 الذي تم توحيده يد التنظيم الداخلي للمخبر كالتالي:

- يعمل المخبر الوطني للكشف على تعاطي المنشطات و مكافحتها، الموضوع تحت سلطة المدير العام ويساعده المساعد المنسق، و المتكون من قسمين و كل قسم بدوره يتكون من عدة مصالح.

- القسم الأول: يتضمن:

* مصلحة تنظيم الرقابة و أخذ العينات.

* مصلحة التحاليل.

* مصلحة البحث.

أما القسم الثاني: يتضمن

* مصلحة المستخدمين و التكوين

* مصلحة الميزانية و المحاسبة

¹ - المادة 190 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06/434 السالف الذكر..

* مصلحة الوسائل العامة و الصيانة و التجهيزات¹

- و الجدير بالذكر أن مجلس الإدارة يتداول على الخصوص في المداولات التالية :

* مشاريع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمخبر.

* البرامج و الحصائل السنوية و المتعددة السنوات لنشاطات المخبر.

* جداول تعداد المستخدمين .

* العقود، الاتفاقيات و صفقات المخبر.

* مشاريع الميزانية و حسابات المخبر.

* الهبات و الوصايا.

* الاقتناء و التصرف في الأموال المنقولة، العقارية و عقود الإيجار²

- و في الأخير تعتبر المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير مؤسسات عمومية، فالأولى في الأصل

ذات طابع خاص غير أنها ممولة من طرف أموال عمومية، فعلى أساس المعيار الموضوعي (الاستثناء)

فإن قراراته ذات طابع إداري من اختصاص مجلس دولة لأنها مؤسسة وطنية، أما فيما يخص المجلس

الوطني للرياضة و المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع

إداري ذات شخصية معنوية و الاستقلال المالي، فتعتبر قراراتها مركزية إدارية بحتة من اختصاص

القضاء مجلس الدولة كذلك.

¹ - قرار وزاري مشترك المتضمن القانون الداخلي للمخبر الوطني للكشف عن تعاطي المنشطات المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 18 مارس سنة 2009 ج ر العدد 27 الصادرة في 06 ماي 2009.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06/434 السالف الذكر

المطلب الثاني : الإدارة المحلية

إن الحديث عن الإدارة المحلية ذو شجون محاوره كثيرة و متنوعة و من هنا وجب تحديد المحور الذي من خلاله نريد دراسة الإدارة المحلية، كما أنها تقوم على فكرة تقسيم العمل إذ تعتبر المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم في مجال الأنشطة الرياضية، ذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة في مجال الألاً نشطة الرياضية دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.

-أما على الصعيد القانوني تحتل الإدارة المحلية مكانة خاصة بالنظر إلى ورودها في الوثائق القانونية منها (الدستور، القانون المدني، قانون الولاية، قانون البلدية)¹

إن للولاية و البلدية دور هام جدا و خاصة و نحن هنا بصدد التحديد الدور الفعال والمساهمة في مجال الأنشطة البدنية و الرياضية، إذ تعتبر أطراف أساسية وجد مهمة في تطوير الرياضة على المستوى المحلي و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 7 من القانون رقم 13/05 المؤرخ في 23 جولية سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها:

" تتولى الدولة و الجماعات المحلية بالاتصال مع اللجنة الوطنية الألاً و لمبية و اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ترقية تكوين و الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، وبصفة خاصة توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية" وانطلاقا من هذه المادة، يتبين الدور الفعال للإدارة المحلية التي نقصد بها (البلدية و الولاية) باعتبارها النواة الأولى للمجتمع

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012، ص 59 و 60.

والنقطة الأقرب للمواطن، و الجماعات المحلية هي المسؤولة عن دفع عجلات التنمية في شتى المجالات بما فيها الرياضة¹ و الذي بدوره سنتطرق إلى تنظيم الولاية (الفرع الأول) ثم تليها البلدية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الولاية

أعطى المشرع تعريف الولاية من خلال مادة 11 من القانون الولاية رقم 12/07 " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"². و هي أيضا دائرة إدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة، تهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، حماية البيئة، ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين تتدخل الولاية في كل المجالات المخول لها بموجب نصوص قانونية محددة .

وبعد إعطاء التعريف المبسط للولاية، تفرض علينا دراسة نظام الولاية وتسلط الضوء على هيئات الولاية و هيكلها (البند الأول) وبعد ذلك سنتطرق إلى صلاحياتها (البند الثاني) وخاصة في مجالات الأنشطة البدنية و الرياضية.

البند الأول: هيئات الولاية و هيكلها

إن للولاية هيئتان أساسيتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي، غير أن نصوص تنظيمية صدرت لتبين أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

¹ - المادة 07 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

² - القانون رقم 12/07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 ج.ر. العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

أولاً: هيئة المداولة - المجلس الشعبي الولائي: يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس المنتخب، ويتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية، ويكون عدد أعضاء المجلس حسب عدد سكان الولاية، كما حصرت المادة 81 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات طائفة معينة من الترشح للانتخابات للمجلس الشعبي الولائي، كما أضافت المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 12/01 جملة من الشروط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي .

-تكون مدة المجلس الشعبي الولائي خمسة سنوات طبقاً للمادة 65 من القانون العضوي رقم 12/01¹ المتعلق بالانتخابات .

-ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيس و ذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة.

-أما فيما يخص التنظيم اللجان، فجاء في نص المادة 33 من 12/07 " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و نذكر منها:

* الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الشؤون الدينية، السوق الرياضية و الشباب

فقد جعل القانون الجديد أن أهمية ممارسات النشاطات الرياضية و الشباب من بين اللجان الدائمة، كما خول القانون للأعضاء المجلس الشعبي الولائي انشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً بمهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للولاية و غيرها².

¹ - القانون العضوي رقم 12/01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر.العدد الأول الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

² - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المرجع السابق، ص من 196 إلى 216.

أما فيما يخص نظام المداولات فتكون في جلسات علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقررة في المادة 26 من قانون الولاية رقم 12/07، و يتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الأعضاء يرجح الصوت الرئيس، و طبقا للمادة 52 من قانون الولاية رقم 12/07 تسجل المداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليمياً².

ثانيا: الجهاز التنفيذي - الوالي

طبقا للمادة 78 من الدستور 1996 يعين الوالي موجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، إذ يعد منصبه من المناصب السامية في الدولة. يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية للمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نراه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و أيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية، حسب نص المادة 110 من قانون الولاية رقم 12/07، يعتبر ممثلا للدولة و يعتبر مفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية.

- و يعتبر الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، أي تحت صفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

الولائي و هذا ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من القانون 12/07.

² - المادتين 26 و 52 من القانون رقم 12/07 السالف الذكر..

- وكذلك من بين صلاحياته يمثل الولاية، في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية و يتولى إدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية و من الناحية المالية يعتبر الآلا مر بالصرف على مستوى الولاية¹

ثالثا: أجهزة الإدارة العامة في الولاية

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994² مختلف أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، جاء في نص المادة 2 منه، أن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- رئيس الدائرة

كما بينت المادة 4 هيكلية الأمانة العامة، أما نص المادة 50 من المرسوم رقم 94/215 السابق الذكر فنصت مهام الكاتب العام و أخضعتة رئاسيا للوالي، وبخصوص المفتشية العامة أحالت المادة 6 من المرسوم أعلاه، أمر تنظيمها بنص خاص، أما المادة 7 وضعت ديوان تحت سلطة الوالي يديره رئيس الديوان و يمنحه التفويض بالإمضاء من طرف الوالي.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المرجع السابق، الصفحة 238 إلى 242.
² - المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 جويلية عام 1994 ج.ر. العدد 48 الصادرة في 27 جويلية 1994.

أما مهام رئيس الدائرة فقد جاءت في المواد 9، 10 و 11 من نفس المرسوم أعلاه و اعترفت بمهامه تحت سلطة الوالي و أنه يتلقى هو الآخر تفويض منه فليس للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري وجودا مستقلا و ذاتيا ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فهي هيكل تابع إداريا للولاية و من بين النصوص التنظيمية التي تحكم اختصاصات الولاية في مجال الرياضة نجد المرسوم التنفيذي رقم 81/371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة¹:

- تعمل الولاية على تهيئة كل الظروف التي تساعد على تطوير الشبيبة تطورا منسجما، وتكلف على الخصوص بما يلي:

* إنجاز دور الشباب و المخيمات الشباب الولائية و تسييرها و صيانتها.

* تنظيم تبادل الشباب و التظاهرات الجماهيرية للشباب على مستوى الولاية أو بين الولايات.

* تكلف بتحسين المنشآت الأساسية للرياضة و إنجاز المركبات الرياضية تبعا لاحتياجات الولاية ولا سيما:

- ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، المسابح.

- تنظيم التظاهرات الرياضية الجماهيرية على مستوى الولاية أو بين البلديات.

* تسهر على احترام قواعد حفظ الصحة و الأمن في الأماكن ممارسة الأنشطة الرياضية و التسليات التربوية للشباب.

¹-المرسوم الرئاسي رقم 81 / 371 المتضمن صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ج ر العدد 52 الصادرة في 27 ديسمبر 1981.

- تسهر على الاستعمال الأمثل للتجهيزات الرياضية و التسلية التربوية الخاصة بالشباب الموجودة في ترابها و على توزيعها المتوازن.

* تحديد المميزات التقنية للتجهيزات الرياضية و التسلية التربوية الخاصة بالشباب بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط و التهيئة العمرانية ووزير الشباب و الرياضة.

* تتحمل المصاريف الخاصة بتسيير التجهيزات و تنظيم أنشطة التسلية التربوية للشباب و الأنشطة الرياضية على مستوى الولاية¹.

البند ثاني: صلاحيات الولاية

بعد أن سبق لنا ذكر مختلف هيئات وهياكل كل الولاية بصفة عامة سنتطرق في هذا البند على صلاحياتها (أولا) بالإضافة إلى ذلك صلاحيات بعض الأجهزة الأنشطة البدنية و الرياضية (ثانيا) التي من مهامها كأجهزة استشارية و أجهزة دعم من أجل ترقية الممارسات الرياضية، و التي تعتبرها الولاية كأجهزة لتنفيذ سياستها الرياضية المحلية .

أولا: صلاحيات الهياكل الولائية:

إن للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات و في جميع الميادين نذكر منها، المهام ذات الطابع الاجتماعي:

- يبادر إلى المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلدان و المتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى المجلس إنجاز الهيكلة الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات .

¹ - المواد 8، 9 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 371 /81 السالف الذكر..

• يساهم المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية ويدعم كل نشاط من هذه الأنشطة.

• خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي بما يمثل 29 مادة منه و هذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة، و نصت المادة 76 من قانون الولاية رقم 12/07 " يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة" و قد ذكرت المادة 77 من نفس القانون أعلاه أنه يتداول في الاختصاصات ونذكر منها: "الشبيبة و الرياضة و التشغيل"¹

أما فيما يخص صلاحيات الوالي كجهاز تنفيذي على مستوى الولاية، فيقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و هذا ما نصت عليه المادة 102 و 124 من قانون 12/07 و يلزم طبقا المادة 104 من نفس القانون بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، و يطلع الوالي مجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.

أما فيما يخص الضبط الإداري فقد عهد المشرع الوالي باعتباره ممثلا للولاية بالمحافظة على النظام العام و الأمن العام و السكنية العمومية طبقا للمادة 114 من قانون الولاية والذي يكون ملزم باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما يمارس سائر اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم بالإضافة إلى اصدار بعض القرارات التي تتعلق بحريات الأفراد و الأمن العام والسكنية العامة بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ هذه القرارات².

ثانيا : الأجهزة العاملة في مجال الرياضة على مستوى الولاية:

¹ - المادتين 76 و 77 من القانون رقم 12/07 السالف الذكر..

² - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المرجع السابق، ص 240 و 241.

1- المرصد الولائي للرياضة: حسب المادة 110 من القانون رقم 13/05 التي أوجدت المرصد الولائي للرياضة من بين أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضية، و أضافت المادة 114 من نفس القانون أنه يبدي رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية¹

أما المرسوم التنفيذي رقم 91/414 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المرصد الولائي للرياضة و تنظيمه و عمله.

فاعتبر في نص المادة الأولى "جهاز استشاري" الذي كلفه بعدة مهام نذكر منها²:

- إعداد مخطط لتطوير الرياضة و السهر على تنفيذه بالتعاون مع المجالس البلدية للرياضة والرابطات الرياضية.
- العمل على تنسيق النشاطات الاجتماعية
- المشاركة في إعداد برامج النشاطات و التظاهرات الرياضية ذات الطابع الوطني و الدولي المنظمة على مستوى الولاية و تطبيقها.
- الحث على انجاز منشآت رياضية و اقتراح الإجراءات التي تمكن من تقويمها و ضمان استعمالها العقلاني.

إبداء آراء حول مشاريع توزيع الإعانات على الرابطات و الجمعيات الرياضية بالتعاون مع الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة و الصندوق الولائي لترقية المبادرات و الممارسات الرياضية.

¹ - المادة 110 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² - القانون رقم 91/414 المتضمن تكوين المجلس الولائي للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 1 ديسمبر 1991

- إعداد البرامج و الحصائل التقارير السنوية المتعددة للنشاط و إرسال نسخ منها إلى كل من

مديرية الشبيبة و الرياضة و رئيس المجلس الشعبي الولائي و رؤساء المجالس البلدية الرياضية .

- يكون مقر المجلس الولائي للرياضة بعاصمة الولاية و يتكون من:

● **جمعية عامة:** الجهاز ذو السيادة في المجلس و الذي يحدد أعماله و يسهر على تحقيقها

● **المكتب التنفيذي:** و يتكون من أمين و 10 أعضاء ويسهر على تنفيذ القرارات و الخطط

التي صادقت عليها الجمعية العامة. رئيس يساعده نائب رئيس للإشراف على الجمعية العامة

والمكتب التنفيذي.

● **أمانة المجلس الولائي للرياضة:** يتولاه إطار رياضي يعينه مدير الشبيبة و الرياضة¹

-2- الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية :

من بين المهام المنوطة بها الجماعات المحلية، ما أتت به المادة 162 من 13/05 إذ تتولى الولاية في

تمويل الأنشطة البدنية و الرياضية، وإنجاز هياكلها و المؤسسات التكوينية و المنشآت الرياضية و تمويل

أجهزة الدعم التابعة للجماعات المحلية و سيرها و تجهيزها و كذا تامينها وظيفيا و تساهم كذلك في

تمويل الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية عن طريق اقتطاع من ميزانية

الولاية و البلدية، و يسير الصندوق الولائي في شكل ميزانية ملحقة للولاية².

¹ - القانون رقم 91/414 السالف الذكر.

² - المادتين 162 و 173 القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

- إذ يعتبر الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية جهاز لدعم و تنمية و ترقية النشاطات الرياضية و الشبانية فقد تبين أنه يمثل أداة متميزة بل ضرورة لتطبيق برامج القطاع المسطرة لفائدة الشباب و كل الحركة الرياضية على المستوى المحلي.¹

و الجدير بالذكر أن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أبقى على نسبة 7 بالمائة من الرسوم المحلية المباشرة لفائدة الصندوق الولائي كنسبة مساهمة للولاية في الصندوق الولائي²

حيث يسير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، مجلس برئاسة الوالي ويتكون من: مدير الشباب و الرياضة، مدير مركز إعلام الشباب و تنشيطه، ممثل مرصد الولائي للرياضة، كاتب المرصد الولائي للرياضة، ممثل الإدارة المحلية المكلفة بالمالية، رئيس جمعيتين من جمعيات أنشطة الشباب في الولاية، رئيس الرابطين الرياضيين و مدير مكتب متعدد الرياضات في الولاية إن اقتضى الأمر في ذلك ممثل مجلس الشعبي الولائي.

نجد الملاحظة أن من بين المهام الموكلة للصندوق الولائي ترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية هي:

¹ - القانون رقم 96/123 المتضمن الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ 18 ذي القعدة 1416 الموافق في 6 أفريل 1996 ج.ر العدد 22 الصادرة في 10 أفريل 1996.

² - العربي بن شالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسات الرياضية الترويجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر 3، سنة 2010 / 2011، ص 27، 28.

- تستفيد الجمعيات و الهيئات الرياضية من الإعانات المالية التي توافرت فيها بدوره المنصوص في المادة 101 في قانون مالية سنة 2000 و تلتزم بتوقيع عقد يحدد الحقوق و الواجبات من كلا الطرفين³ ولضمان استعمال و التوزيع العادل للإعانات، تلتزم الجمعيات الرياضية الخضوع للرقابة من قبل أعوان التفتيشية و المصالح المؤهلة.

الفرع الثاني: البلدية

- تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبار قاعدة اللامركزية، وهذا ما ورد في جميع الدساتير المتعاقبة المادة 9 من الدستور 1963، و المادة 36 من الدستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989 و كذلك دستور 1996، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 رقم 05/10 المؤرخ في 2005².
- تفرض علينا دراسته نظام البلدية بتسليط الضوء على هيئات البلدية (البند الأول) و اختصاصاتها ومهامها الموكلة إليها و خاصة في مجال الرياضة (البند الثاني)

البند الأول: هيئات البلدية

- قبل التطرق على هيئات البلدية سنتطرق إلى تعريف البلدية من خلال المادة الأولى لقانون البلدية 11/10 لسنة 2011 التي نصت "البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة" و عليه نسجل تماثلا كبيرا في تعريف البلدية قانون 1990 و القانون الجديد و تمتعها بالشخصية المعنوية و الذمة

³ - القانون رقم 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق في 23 سبتمبر 1999 ج.ر. العدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

² - القانون رقم 05/10 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان 2005 ج.ر. العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

المالية المستقلة" و تنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية ما يضيف عليها طابعا خاصا، و يعطي لها أساسا قانونيا قويا، و يكفي القول أن الوزارة ونظرا لتنظيمها الإداري الأعلى مع ما تتمتع به من سمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بموجب قانون بل بتنظيم، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة¹.

-إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها بموجب قانون البلدية الجديد رقم 11/10 هو كثرة الإحالات إلى التنظيم، ولعل السبب الرئيسي هو الاختصاصات الواسعة و المتنوعة للبلدية و التي من بينها النشاطات الرياضية، ونذكر المرسوم التنفيذي رقم 81/371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الشبيبة و الرياضة²

-طبقا للمادة 15 من قانون البلدية المذكور أعلاه تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي (أولا) وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثالث).

أولا: المجلس الشعبي البلدي

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب و جهاز المداولة و تقتضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته و قواعد عمله :

¹ - القانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 ج.ر العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.

² - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية رقم 11/10، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص من 105 إلى 121 .

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتكون من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر و ذلك لمدة خمس سنوات، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب تعداد السكاني للبلدية.

ويبدو واضحا من خلال النص الجديد، أن المشرع عمل على زيادة و تكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيًا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية.

- و من أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط المذكورة في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالانتخابات الجديد.

و التي نذكر منها: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، السن 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع،

أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، أن يكون ناخبا و مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها و يقيم فيها، و أن لا يكون ضمن أحد حالات التنافي المحددة في المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات، أن يكون الجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل¹

ب- دورات المجلس الشعبي البلدي: طبقا للمادة 16 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية² يجتمع

المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أشهر

وإلى جانب الدورات العادية، قد يجتمع المجلس البلدي في دورة غير عادية كلما ادعت ضرورة البلدية

لذلك، ويتم دعوة الأعضاء إما من جانب رئيس المجلس، أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها

المجلس البلدي³.

¹ - المادتين 78 و 81 من القانون رقم 12/ 01 السالف الذكر .

² - المادة 16 من القانون رقم 11/10 السالف الذكر .

³ - زين ميلوى، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 180

-أما فيما يخص مكان انعقاد دوراته في مقر البلدية حسب المادة 19 من 11/10 من القانون المذكور أعلاه، وأجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة، أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فطبقا للمادة 20 من نفس القانون البلدية الجديد يتم تحديد جدول أعمال الدورة بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و بين الهيئة التنفيذية، ومن هنا حاول المشرع أن يجعل الأمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.

بغرض تمكين المجالس البلدية من أداء مهامها أجازت المادة 24 من نفس القانون رقم 11/10 السابق، للمجالس إنشاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة و معالجة المسائل التي تهم البلدية و تشكل بمداورات المجلس و يجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس مكوناتها السياسية للمجلس¹ أما من بين اللجان الدائمة لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و الشباب حسب ما ورد في نص المادة 31 من 11/10 السابق، و بينت المادة عدد اللجان حسب التعداد السكاني للبلدية وذلك بالنسبة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه.

ثانيا: الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

حسب نص المادة 65 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية " يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"، كما نصت المادة 80 من قانون عضوي للانتخابات رقم 12/01 أنه " في

¹ - المواد 19، 20 و 24 من القانون رقم 11/10 السابق الذكر .

غضون الأيام الخمسة عشرة الموالية لإعلان النتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له¹ للعهدة الانتخابية يقدم المترشح الانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد²

- بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها الإدارية و مندوبياتها، ويتم التنصيب عن طريق حفل رسمي بمقر البلدية و في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله و بحضور منتخبي البلدية.

ب- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تكون عن طريق الاستقالة و تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي بصراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، وذلك بموجب المادة 73 من قانون البلدية رقم 11/10 حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي الاجتماع و تقديم الاستقالة المجلس كهيئة مداولة و تثبت في محضر يرسل للوالي.

التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: وذلك في حالة استقالة رئيس مجلس الشعبي البلدي و لم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 ويتم إثبات التخلي في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله و هي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس في غياب رئيسه.

¹ - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 106.

² - المادة 80 من القانون رقم 12/01 السالف الذكر..

* التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: هي الحالة الجديدة تضمنها المادة 75 من قانون البلدية المذكور أعلاه وتتعلق أساس بحالة التخلي عن المنصب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأكثر من شهر، ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي¹.

ثالثا: الأمين العام: أدخل قانون الجديد للبلدية ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام في المادة 29 من نفس القانون البلدية والتي اعترفت صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي و أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، أما المادة 129 من القانون رقم 11/10 السابق الذكر فعهدت إليه تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية والتقنية و ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 من قانون 11/10 و إعداد محضر تسليم واستلام في حال تغير رئيس المجلس الشعبي البلدي، و اعترفت المادة 134 من نفس القانون للأمين العام باقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي، كما عهدت إليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتولى تطبيق المادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية و يعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

أما فيما يخص شروط تعيين الأمين العام فقد أحالت المادة 127 الأمر للتنظيم و كذلك بخصوص حقوق وواجبات الأمين العام أحالتها المادة 128 للتنظيم².

¹ - المادتين رقم 73 و 75 من القانون رقم 11/10 السالف الذكر.

² - عمار بوضيف، شرح قانون البلدية رقم 11/10، المرجع السابق ص من 209 إلى و 222.

البند الثاني: مجالات تدخل البلدية في الرياضة

أولاً : مجلس البلدية الرياضة: يعتبر من بين أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضة المنصوص في المادة 10 من قانون 13/05 و المادة 115 من نفس القانون، الذي يكلف بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على انجازه، بالعلاقة مع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية² و من بين المهام الموكلة إليه:

- إعداد المخطط لتطوير الرياضة و السهر على تجسيده مع مشاركة الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للبلدية.
- تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية الموجودة بالبلدية.
- المساهمة في إعداد البرامج من نشاطات و تظاهرات رياضية مع القيام بتنفيذها.
- الحث على انجاز المنشآت الرياضية و اقتراح التدابير الكفيلة باستغلال و ضمان استعمالها العقلاني.

- إبداء الآراء حول المشاريع توزيع الاعتمادات الضرورية لإنجاز المخططات لتطوير الرياضة.
- المصادقة على نفقات المجلس التي يعدها المكتب التنفيذي.
- إعداد برامجه و حصائله و تقاريره السنوية و المتعددة السنوات المتعلقة بأنشطته و إرسال النسخ منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الولائي البلدي.
- انجاز الدور البلدية للشباب و تسييرها.

² - المادة 115 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

-انجاز وصيانة ساحات و الأماكن العمومية المخصصة لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية.

-انجاز الملاعب على الهواء الطلق و مراكز للتهوية.

-تنظيم التظاهرات الجماهيرية للشباب¹.

- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية . و يوجد مقر مجلس

البلدي للرياضة بمقر وجود البلدية.

أما فيما يخص تكوين المجلس البلدي للرياضة فإنه له الهياكل التالية:

1-الجمعية العامة: ذو سيادة في المجلس البلدي لرياضة و يتكون:

-أحد أعضاء مجلس الشعبي البلدي.

-رؤساء الرابطات البلدية و النوادي الرياضية الموجودة في البلدية.

-المسؤول أو المسؤولين المكلفون بتسيير المنشآت الرياضية البلدية و منشآت الوسط المباشر.

-ممثل عن قطاع التربية على المستوى البلدي.

-ممثل التأطير التقني في كل بلدية و فرع رياضي في كل ناد رياضي موجود في البلدية.

و التي من مهام هذه الجمعية تحديد أعمال المجلس البلدي للرياضة و السهر على انجازها.

2-المكتب التنفيذي: يتشكل من ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

-الملحق البلدي للرياضة .

-سبعة أعضاء ينتخبون من طرف الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة 4 سنوات.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 96 / 125 المتضمن تكوين المجلس البلدي للرياضة، تنظيمه و عمله المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق ل 6 أفريل 1996، ج ر العدد 22 في المؤرخة في 10/04/1996.

ومن مهامها:

- السهر على تطبيق القرارات في المخططات و المشاريع التي تصادق عليها الجمعية العامة
- يتولى تقييم الدوري لحالة تنفيذ المخططات و البرامج لتطوير الرياضة على مستوى البلدية.
- العمل على دراسة كل ملف يتعلق بتطوير الممارسات الرياضية في البلدية.
- يقترح بيان النفقات التقديرية للمجلس البلدي للرياضة.
- 3- رئيس المجلس للرياضة:** يتولى على الخصوص:
- + للإشراف على الأعمال الجمعية العامة و المكلف بها للتنفيذ .
- تنفيذ نفقات المجلس البلدي للرياضة.
- تمثيل المجلس البلدي للرياضة لاسيما على مستوى المجلس الولائي للرياضة.
- 4- أمانة المجلس للرياضة:** يتولى المجلس البلدي للرياضة أمين في رتبة ملحق بلدي للرياضة الذي

يعينه مدير الشبيبة و الرياضة في الولاية¹

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال الرياضة :

من بين المهام الأساسية للبلدية هي الضبط الإداري العام أو الخاص و ترقية و تطوير النشاطات البدنية والرياضية و في الأخير التمويل و الدعم الرياضي.

¹ - المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96/125 السالف الذكر..

أولاً: الشرطة الإدارية: فحسب المعيار العضوي يمكن تعريفه أنه مجموع أجهزة و هيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام¹، أما المعيار الموضوعي على أنه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام² و من هنا نرى أن كل إخلال بالنظام العام مهما كان مصدره، و القانون منح السلطات الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير المناسبة من أجل الحفاظ عليه و خاصة التجمعات و التجهيزات داخل المنشآت الرياضية التي يرخص بتنظيمها.

- بموجب المادة 94 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية فإن لرئيس مجلس الشعبي البلدي مكلف بمجموعة من المهام أو ما يعرف بالضبط الإداري، و الجدير بالذكر أن رئيس مجلس الشعبي البلدي مكلف بالسير الحسن للنشاطات الرياضية قبل و أثناء و عقب الانتهاء من المباريات، فيقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على السكينة العمومية و كل الأعمال التي تؤدي الى حدوث اضطراب السير الحسن للنظام العام.

و هذا حسب الفقرة 2 من المادة 94 من قانون البلدية رقم 11/10 للتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، و معاينة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها³

¹ - عصام الديس، القضاء الإداري و رقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 340.

² - Jean Claude masclat, droit administratif général, LMD collection, parcours juridique, France, 2007, p 103et 104.

³ - المادة 94 من القانون رقم 11/10 السالف الذكر

- كما يمكنه اتخاذ بعض القرارات من أجل تنظيم تظاهرة رياضية التي تجري على إقليم بلدية كتتنظيم أوقات الزمنية لانطلاق التظاهرة، موعد دخول إلى المنشأة الرياضية و تنظيم مراتب السيارات أو قرار بلدي ينظم حركة المرور في طريق عمومي من أجل تنظيم تظاهرة رياضية لسباق الدراجات أو السيارات أما فيما يخص الضبط الإداري الخاص مثل تنظيم المسابقات السباحة و البحرية الممنوحة لرئيس البلدية.

إذ تعتبر هذه الرقابة مؤقتة و لمدة محددة من طرف رئيس البلدية وما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 85/13 الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ و وفقا لنص المادة 3 منه على أن يمنع استعمال بعض الشواطئ أو السباحة في بعض الأماكن و ينبغي أن يبين هذا المنع بإشارة واضحة و ملائمة في لوحات تحمل الملاحظات الضرورية¹.

ثانيا: تطوير و ترقية ممارسة النشاطات الرياضية

من بين الصلاحيات المخولة للمرصد البلدي للرياضة إعداد مخطط بلدي لتطوير الرياضة و السهر على تجسيدها و ذلك بمشاركة الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للبلدية، و ذلك باتخاذ مجموعة من الهياكل و المنشآت و خاصة بتشييد المنشآت الرياضية، إذ تعتبر البنى التحتية و ما تحتويه من معدات و آلات لتحقيق أهداف الحركة الرياضية².

- ونظرا للدور الفعال لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقتراح من المجلس البلدي للرياضة الذي يعد المخطط البلدي من شأنه تطوير الرياضة و جميع تخصصات، و باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 85/13 المتعلق بشروط استعمال الشواطئ المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير 1485 ج ر العدد، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1405.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96/125 السابق الذكر..

الجهاز التنفيذي لهذه البلدية، إذ تعتبر المبادرة خاصة، لكنه هو الذي يقرر باحترام المخطط العمراني المعمول به، بمنح الرخص البناء الضرورية إذا كانت المنشأة الرياضية، ذات مصلحة عامة و كذلك منح أراضي و مباني و تخصيصها للمنشآت الرياضية، كما ألزم القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية و الرياضية في المادة 155 منه بإنشاء ملاعب رياضية في الأحياء السكنية. -غير أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في ترميم، البنايات و تجديد المباني العمومية وصيانتها، الملاعب الرياضية، و الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية مثل ما جاء في نص المادة 151 في 13/05 السابق الذكر¹.

ثالثا: التمويل و الدعم الرياضي:

إن البلدية عنصر أساسي وفعال لدعم رياضة الهواة على مستوى إقليم البلدية، الرياضيين النوادي الرياضية و التي تنشط عن طريق الإعانات المقدمة من طرف البلدية، ففي الواقع تضع البلدية تحت تصرف عامة النوادي التجهيزات الرياضية التي تملكها، وكذلك تقديم الدعم موجهة لتمويل الجمعيات الرياضية من أجل تطوير الممارسة الرياضية، وكذلك قد تضع تحت تصرف النوادي مؤطرين و أشخاص مؤهلين (مربين)².

¹ -المادتين 155 و 151 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² - Remi portes, le sport amateur et le risque, thèse doctorat, spécialité droit privé et sciences criminelles, département droit et science politique, université é de Montpellier, France, 2014, p 266.

تتكفل ميزانية البلدية و الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية بنفقات التسيير الخاصة بأنشطة المجلس البلدي للرياضة، و لهذا الأخير يمكن إعطاء رأيه في ما يخص توزيع الإعانات¹.

من خلال عرضنا لهذا المطلب، نستنتج أن للسلطات المحلية البلدية و الولاية عدة مهام و وظائف تقوم بها على المستوى المحلي، و من بينها إدارة المرافق الرياضية المحلية و تسييرها فهي تقوم بتوفير كل التسهيلات لممارسة النشاط الرياضي و الحفاظ على المنشآت الرياضية لما لها من أهمية بالغة في تكوين الشباب و تنشئة الصحيحة، وكذلك دورها الفعال في تنظيم و حسن سير التظاهرات الرياضية عن طريق لوائح الضبط الإدارية للحفاظ على النظام العام.

أما المساهمات الولائية و البلدية للشباب وذلك عن طريق دعم الصندوق الولائي لترقية المبادرات و الممارسات الرياضية و العمل على تقديم أحسن الخدمات للممارسين الرياضيين بالإضافة إلى تنظيم ممارسة النشاط البدني و ذلك للنهوض بالمجتمع من الناحية الفكرية و البدنية و الاجتماعية و التربوية على الصعيد الداخلي و الخارجي.

¹- Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 96.

المبحث الثاني: الأشخاص الوطنية الخاصة

إن تدرج المؤسسات الدولية الخاصة في مجال الرياضة، من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية، نجدها على الصعيد الوطني ما يمثلها، فمن جهة الحركة الأولمبية (المطلب الأول) و من جهة أخرى نجد الحركة الفيدرالية الممثلة في جميع و مختلف الاتحادات الرياضية على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

بمجرد الحديث عن الحركة الأولمبية، فيتبادر في أذهاننا مباشرة اللجنة الأولمبية الوطنية و مختلف الهياكل التابعة لها و ذلك وفق النصوص القانونية المتعاقبة التي نصت عليها فمنذ مطلع الاستقلال، أما فيما يخص الحركة الفيدرالية فإن لها وجود على الصعيد الوطني الممثلة في مختلف الاتحادات و الرابطة الرياضية.

المطلب الأول: الحركة الأولمبية

ترقى اللجنة الأولمبية الدولية على حماية الرمز الأولمبي في جميع أنحاء العالم باعتبار أن الحركة الأولمبية لها سرعة الانتشار على مستوى جميع الدول فعلى سبيل المثال، الجزائر أوجدت لها مكانة واسعة و كبيرة للحركة الأولمبية مثلة في اللجنة الأولمبية الوطنية التي تسعى كذلك على إتمام مهمة الحفاظ على الرمز الأولمبي التي خولتها إياها اللجنة الأولمبية الدولية بعد الاعتراف بها على المستوى الوطني، وخاصة التشريعات المتعاقبة على تنظيم الرياضة التي نصت في موادها على تنظيم الحركة الأولمبية على المستوى¹ الوطني فاللجنة الأولمبية الوطنية لها دور ممتاز و نقطة اتصال بين الوزارة المكلفة بالرياضة و اللجنة الأولمبية الدولية، و العلاقة بين اللجنة الأولمبية الوطنية و الوزارة المكلفة

¹- Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 104 .

بالرياضة تحكمها أحكام المادة 96 من قانون 13/5 المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية و

الرياضية . كما تسهر في إطار الاحترام الصارم للقيم الأولمبية¹

سنتطرق في هذا المطلب على التنظيم الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية (الفرع 1) بعد ذلك نشير إلى

مختلف المهام المخولة إليها (الفرع 2) سواء بموجب نصوص وطنية أو تشريعات و اتفاقيات دولية.

الفرع الأول: نشأة و تنظيم الحركة الأولمبية

يتناول هذا الفرع كيفية تنظيم اللجنة الأولمبية الوطنية، حيث يتم توضيح عدة جوانب منها

نشأة و أهداف اللجنة الأولمبية الوطنية و هيكلها و طبيعتها القانونية وكذلك تنظيم إدارتها (البند

الأول).

ومن جهة أخرى سنتطرق إلى مختلف الهياكل التابعة لها كأطراف أساسية إلى جانب اللجنة

الأولمبية الوطنية (البند الثاني) وستتناول المبادئ العامة التي تحكمها و صلاحيات اللجنة الوطنية الشبه

الأولمبية و محكمة التحكيم الرياضية.

البند الأول: نشأة الحركة الأولمبية

بعد الاستقلال مباشرة أعطت الجزائر من بين الأهداف الأخرى ، مهمة لتطوير القطاع الرياضي،

كما أنه يشجع على حيوية الشباب، ولهذا فإن السلطات المختصة قد جعلوا أنفسهم لتمثيل أفضل

للبلد بما في ذلك الرياضة الجزائرية في أعلى منظمة رياضية في العالم، و كان في نهاية الاجتماع الذي

عقد في 18 أكتوبر 1963 من طرف 15 رئيس اتحادية و بمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه

¹ - المادتان 96 و 102 من القانون رقم 05 /13 السالف الذكر..

الوطني المكلف بالشباب والرياضة السيد -صادق باطل- بمقر القرض الوطني الجزائري و قد نشأ أول مكتب تنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية يتألف من 12 عضو منهم سبعة ممثلين للاتحادات تم انتخابهم من طرف أعضاء الاتحادات التي ينتمون إليها و خمسة آخرين تم اختيارهم لما قدموه من خدمات للرياضة الجزائرية.

و في 23 أكتوبر من نفس السنة تم تعيين الدكتور محمد أمقران معوش رئيس الاتحادية الوطنية لكرة القدم، رئيسا للجنة الأولمبية الجزائرية بعد انتخابه من طرف أعضاء المكتب التنفيذي.

و قد سمح هذا الاجتماع الثاني بانتخاب السيد شريف علي كأول نائب للرئيس و مصطفى العرفاوي كأمين عام و السيد معيوف بوعلام كمساعد للأمين العام، السيد قايد أحمد كمساعد أمين الخزينة، و السيد علام محمد، بورايب قدور، قارة تركي محمود، أفولمين مصطفى، بلقج عبد الرحمن و علوم عبد المجيد كمساعدين. و بعد سنة من تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وبمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إينزنبورغ النمساوية، قرر أعضاء اللجنة التنفيذية اغتنام الفرصة و التقدم بطلب الاعتماد بصفة رسمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية و هذا ما تم فعلا، وذلك بعد مشاركة كل من معوش¹ محمد و مصطفى العرفاوي في الدورة العادية للجنة الأولمبية الدولية، و قدم الملف الجزائري رسميا فحظي الطلب بالموافقة اللازمة و التي سمحت للجزائر منذ ذلك الحين بأن تكون أعضاء العائلة الأولمبية الدولية .

¹ - كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006، ص 106 و 107.

كل هذه الأعمال التي قدموها من أجل الانضمام إلى الأسرة الأولمبية و ذلك بدافع المشاركة في الألعاب الأولمبية، إذ لا يستطيع لاعبو دولة المشاركة في الألعاب الأولمبية إلا إذا كانت بها لجنة أولمبية وطنية، ويشترط لتكوين هذا اللجنة على الأقل خمسة اتحاديات رياضية وطنية و أن تكون هذه الاتحاديات إحدى أعضاء الاتحاديات الرياضية الدولية و المدرجة ألعابها في البرنامج الأولمبي و المكونة تكوين صحيحا ومعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية يتم تشكيل لجنة الأولمبية الوطنية (CNO) بالانتخاب، عن طريق جمعية عامة يشترك فيها مندوبي الاتحاديات الرياضية الوطنية

وحسب المادة رقم 32 من الميثاق الأولمبي، فإنها ألزمت اللجنة الأولمبية الوطنية بضم أعضاء اللجنة الأولمبية من الدولة ذاتها إن وجدوا، و هم أيضا أعضاء ذو حق في الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية، و لهم الحق في الانتخاب سواء في الجمعيات العامة أو في الجهاز التنفيذي إلى جانب الاتحاديات الوطنية التي بمثابة عضو في الاتحاديات الرياضية الدولية التي تدير رياضة أولمبية¹

-ولا يمكن للجنة وطنية أن تعترف بأكثر من اتحادية رياضية لكل تخصص رياضي يدار من طرف اتحادية رياضية دولية، و يجب أن يمثل أعضاء الاتحاديات الرياضية الوطنية الأغلبية في اللجنة الأولمبية الواحدة و في جهازها التنفيذي، و يمكن أيضا أن تضم أيضا الاتحادات الرياضية الوطنية التي لها العضوية في الاتحادات الرياضية الدولية و التي تدير رياضات غير أولمبية إلى جانب الجمعيات المتعددة الرياضات و المنظمات ذات الطابع الرياضي أو ممثليها، و كذلك الأشخاص ذات جنسية

¹ - كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، المرجع السابق، ص 62

المحلية والذين بإمكانهم أن يزيدوا من فعالية اللجنة الأولمبية الوطنية أو خدمة لمصالحها لهدف رياضي أو خدمة للفكر الأولمبي عامة.

-ولكن حينما يتعلق الأمر بمسألة الألعاب الأولمبية فإن الانتخابات التي يعبر عنها الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية، وحدها الاتحادات الرياضية الوطنية التي لها العضوية في الاتحادات الدولية التي تنظم رياضات أولمبية تؤخذ بعين الاعتبار.

ولا تعين الوزارة أو السلطات العمومية الأخرى أي عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية إذ أنها وحدها فقط تقرر بتحفظ انتخاب ممثلين لسلطاتهم كأعضاء، و يجب على كل منظمة قبل أن تحول إلى لجنة أولمبية، أن تتحصل على حق حمل اللقب و أن تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية¹.

البند الثاني: تنظيم الحركة الرياضية.

تشكل اللجنة الأولمبية الوطنية من عدة هيكل هي: الجمعية العامة - الجهاز التنفيذي - و اللجان المتخصصة.

أولاً: هيكل اللجنة الأولمبية:

1- الجمعية العامة: تكلف ببعض المهام:

- دراسة جدول الأعمال المجلس الذي يعقده الجهاز التنفيذي.
- تعد الجمعية نظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة التنفيذية².
- إبداء رأيها حول التقرير المالي و السنوي.

¹ - مروان عبد الحميد ابراهيم، إدارة البطولات و المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2002، ص 70 و 71.

² - محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2002، ص 52 و 53.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بكل المسائل مصلحة العامة و التي تهم الرياضة.
 - انتخاب رئيس اللجنة و أعضاء المكتب التنفيذي.
- و تتكون الجمعية من أعضاء، مؤسسات، تنظيمات رياضية و كذلك أعضاء شرفيون و أصحاب الأوسمة و الاستحقاق الوطني في إطار الرياضي.
- تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة كل سنة على الأقل، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية إما بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء ولا تنطلق أعمال الجمعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة، واذ لم يتم ذلك فتؤجل إلى موعد ثان يحدده القانون الداخلي و تعقد في المرة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.
- وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، و في حالة التساوي فإن أصوات الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف بها أو ممثلها وحدها تشكل الأغلبية خلال الجمعية و يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 2- الجهاز التنفيذي: تتمثل مهمة الجهاز التنفيذي في إطار احترام توجه و قرارات الجمعية العامة من أجل تطبيق برامج عمل اللجنة الأولمبية.
- المبادرة إلى كل إجراء بإمكانه تحقيق و إنجاز الأهداف التي ترمي إليها اللجنة الأولمبية الوطنية .
 - تطبيق قرارات تأخذها الجمعية العامة.
 - المبادرة في اقتراح المشرع، النشاطات و البرامج السنوية¹

¹ - كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، المرجع السابق، ص 68 و 69.

- دراسة التوقعات في المجال التنظيمي، البشري، المادي، و المالي الضرورية لعملها المرتبط بتحقيق الأهداف، و يتكون الجهاز التنفيذي من:
 - الرئيس المنتخب من الجمعية العامة.
 - أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية.
 - نواب الرئيس.
 - أمين عام و أمين الخزانة منتخبين من طرف الجمعية العامة .
- يجتمع الجهاز التنفيذي مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية، و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس، أو ثلثي الأعضاء، و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة و يتم انتخاب الأعضاء لمدة 4 سنوات.

المجلس: يتكون من الأعضاء الجزائريين في اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء اللجنة التنفيذية، ورؤساء الاتحادات الرياضية الوطنية، ويرأسه رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية، و يتم استشارة المجلس حول تحضير الجزائر للألعاب و اللقاءات الرياضية المختلفة.

ثانيا : اللجان المتخصصة:

ويعتبر كذلك من الأجهزة اللجنة الوطنية الأولمبية و هي مكلفة بمهام خاصة إضافية و هذا بالمساهمة في تنفيذ برامج اللجنة الأولمبية، و يتأسس كل واحدة عضو من المكتب التنفيذي، و يتم اختيار الأعضاء حسب كفاءتهم و تجربتهم لإثراء أعمال اللجنة الأولمبية الوطنية و تتمثل هذه اللجان في¹:

¹ _كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، المرجع السابق، ص 70.

1- لجنة الثقافة و التربية الأولمبية: تعمل على اقتراح و وضع الإجراءات التي تسهل على انتشار

المثل الأولمبية، و بصفة عامة أثناء ثقافة التربية البدنية المبنية على التقارب، التسامح و التفاهم.

2- لجنة الرياضة للجميع: مهمتها اقتراح و تنفيذ كل الخطوات اللازمة، لضمان نشاط رياضي دائم

و معم على كل الفئات الاجتماعية بإعداد برنامج عام تقام فيه تظاهرات رياضية واسعة

المشاركة و تحضير وإحياء اليوم الأولمبي كل سنة.

3- اللجنة الطبية: مكلفة بالمساهمة مع مؤسسات مختصة و الاتحادات الرياضية المعنية، بالسهر على

مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات وانتهاك الإجراءات اللازمة، و تشكل هذه اللجنة من:

- لجنة التكوين و الإعلام

- لجنة المراقبة الطبية

- لجنة مكافحة المنشطات

4- لجنة الموارد المالية: تحدد الإجراءات لضمان جلب موارد مالية لصالح اللجنة الوطنية الأولمبية و

ذلك عن طريق التفاوض حول كل مصدر مالي و كذا المساهمة بالتعاون مع مؤسسات أخرى

في تطوير أو دراسة حول تمويل الرياضة¹.

5- لجنة تطوير برامج التضامن الأولمبي: تعمل على إعداد برامج للتوزيع الجيد للمساعدات التي

يقدمها التضامن الأولمبي الدولي حسب الحاجات إلى الرياضيين من خلال تربصات داخل

و خارج الوطن للتحضير لمختلف المنافسات الدولية.

¹ _كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، المرجع السابق، ص من 116 إلى 117.

6- لجنة العلاقات مع المؤسسات والتنظيمات المحلية و الدولية : هي لجنة مكلفة بدراسة و اقتراح

و تنفيذ الإجراءات التي تضمن التمثيل الحسن للجنة الوطنية الأولمبية أمام الأجهزة والمؤسسات المحلية والدولية.

7- اللجنة القانونية: تعمل على اتخاذ كل الإجراءات لتنظيم نشاطات اللجنة الأولمبية و تعد القوانين

المنظمة لرياضات وطنية و دولية و تقوم بنشرها و توزيعها على الاتحادات الرياضية والوطنية وتنظر في كل نزاع يقدم إليها و بقبول الأطراف المتنازعة و تعمل على انشاء محكمة التحكيم

الرياضية وذلك على أساس مادة 106 من 13/01¹.

8- لجنة الإعلام و الاتصال: مهمتها اقتراح و اتخاذ إجراءات تضمن النشر الواسع لنشاطات اللجنة

الأولمبية و الثقافية البدنية و الرياضية.

9- لجنة الرياضة و البيئة: تعمل على نشر الوعي بمشاكل البيئة بين مختلف أعضاء الحركة الرياضية

الوطنية لأخذها بعين الاعتبار من خلال أعمالهم و نشاطاتهم اليومية.

10- لجنة الرياضيين: تتكون من رياضيين يشاركون في الألعاب الأولمبية و تعمل على تقديم توصيات

اللجنة التنفيذية حول مختلف المواضيع التي تخص الحركة الأولمبية خاصة فيما يتعلق بالتحضير

الأولمبي.

¹ - المادة 106 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

و عموما فإن هذه اللجان المتخصصة تعمل على احترام توجهات و خطط سير و قرارات اللجنة التنفيذية والتي تقدم لها مخطط علمي و حوصلة حول النشاطات التي قامت بها بصفة دورية، ورؤساء اللجان مسؤولين أمام المكتب التنفيذي¹.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الاولمبية الوطنية:

تعتبر اللجنة الأولمبية الوطنية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام غير الهادفة لتحقيق الربح كما نصت المادة 101 من قانون 13/05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية بأبأن اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام إذ تعتبر كهيئة رياضية لها شخصية معنوية و مستقلة، و تعتبر من الألبشخاص الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي مقرها الجزائر العاصمة و كما أضافت المادة 108 من قانون 13/05² اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية و باعتبارها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام إذ تسيير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها و كذا التنظيمات الرياضية و الدولية و يطبق عليها و كذلك قانون الجمعيات. تعتبر هذه اللجان كحلقة وصل بين التنظيم الدولي للرياضة الممثلة في اللجنة الأولمبية الدولية و بين الوزارة المكلفة بالرياضة أما فيما يخص العلاقة المشتركة بين اللجنة الأولمبية و الوزارة المكلفة بالرياضة وبذلك يحكمها نص المادة 96 من قانون 13/05.

¹ - كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، المذكرة السابقة، ص 120.

² - المادتين 101 و 108 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

و الجدير بالذكر أن المهام المخولة لهذه اللجان الأولمبية الوطنية، فمن جهة باعتبارها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية المكلفة باختصاصات مختلفة (البند الاول) و من جهة أخرى باعتبارها جمعية أيضا تمارس نشاط ضبط و تنظيم النشاطات الرياضية (البند الثاني).

البند الأول: جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية ذات مهام متعددة.

تعتبر اللجنة الأولمبية الوطنية المعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية تكملة للمهام التي خولتها إياها و ذلك وفقا لما جاء في الميثاق الأولمبي، فقبل كل شيء المهمة الأساسية هي تمثيل اللجنة الأولمبية الدولية (أولا) و من جهة أخرى تمثيل الحركة الرياضية الجزائرية الوطنية بانتسابها إلى أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية (ثانيا).

أولا: تمثيل اللجنة الأولمبية الدولية داخل الوطن:

من بين المهام الموكلة لها من طرف الميثاق الأولمبي و ذلك ما جاء في نص المادة 102 الفقرة 2 من قانون 13/05: " تمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل احترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة"¹ و من هنا فإن اللجنة الوطنية الأولمبية تكون ملزمة بما جاء في الميثاق الأولمبي والمتكون من المبادئ الأساسية و القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية و التي من بينها كذلك مواصلة المهام اللجنة الدولية الأولمبية من طرف اللجنة الأولمبية الوطنية على الصعيد الوطني المتمثلة:

-تعزيز الفكر الأولمبي.

¹ - المادتين 96 و 102 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

- تنسيق و تنظيم و تطوير الرياضة و المسابقات الرياضية .
- التعاون مع المنظمات العامة و الخاصة لوضع الرياضة في خدمة البشر.
- الاشتراك في كل الأنشطة الهادفة إلى نشر السلام¹.
- التشجيع بكل الوسائل المناسبة على تطوير الرياضة النسائية.
- دعم و تشجيع و تطوير المثل الرياضي.
- تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب النظيف في الأوساط الرياضية و منع ظاهرة العنف.
- مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.
- نشر المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية.
- كما أجاز الميثاق الأولمبي في المادة 17 للجان الأولمبية الوطنية استخدام الرمز، العلم، الشعار والنشيد الأولمبي في إطار أنشطتها الغير النفعية بشرط أن يساهم هذا الاستخدام في تطوير الحركة الأولمبية وبعد حصولها المسبق على موافقة من المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية لمثل هذا الاستخدام، و كما تلتزم اللجنة الأولمبية الوطنية ضرورة سن قوانين لحماية الملكية عن الرمز والشارة الأولمبية².

ثانيا: تمثيل الحركة الرياضية الوطنية :

¹ - Gérald Simon et al, droit du sport, 1 édition, presse universitaire de France, France, 2012, p132.

² -عصام بدوي، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 282 و 283.

تعتبر الحركة الأولمبية الممثلة في كل من (اللجنة الوطنية الأولمبية) كهيئة رياضية تمثل مجموعة الحركة الرياضية المنضوية تحتها من الاتحاديات رياضية وطنية و توجد مختلف الأطراف الرياضية واعتبرها البعض الفقهاء الاتحادية الممتازة (super fédération) لأنها هي التي تمثل الحركة الرياضية الوطنية على الصعيد الدولي و الوطني.¹

كما تضطلع اللجنة الوطنية الأولمبية بعدة بمهام أساسية:

- ضمان الاشتراك الرياضي للدولة التي تمثل في الألعاب الأولمبية.
- تأمين الموارد الحيوية الثابتة التي لا غنى عنها لتمكين اللجنة من القيام بدورها باستقلالية تامة.
- نشر أفكار الحركة الأولمبية و الحفاظ على التراث الألعاب الأولمبية.
- أول مهمة أساسية تقوم بها اللجنة الوطنية الأولمبية هي نشر الثقافة التربية المبنية على أساس العلم والتكنولوجيا، و على مثل التقارب و التفاهم و التضامن و كذا السهر على احترام المبادئ التي جاء بها الميثاق الأولمبي و في هذا فإنها مكلفة بـ:
- تحقيق تطوير الرياضيين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي و بكل الوسائل و هذا بنشر القيم البدنية و الأخلاقية الثقافية و المعنوية للرياضة.
- المشاركة في إثراء الثقافة الوطنية.
- العمل من أجل تجسيد المثل التضامن السلم و التقارب بين الشعوب و الشباب و الكفاح ضد التمييز بكل أشكاله. تكلف اللجنة الأولمبية الوطنية بالمشاركة و التحضير و انتقاء الرياضيين الجزائريين و ضمان مشاركة في الألعاب الأولمبية، فإن القانون المتعلق بتنظيم الألاً أنشطة البدنية و الرياضية حولها

¹- Gérald Simon et al, droit du sport , 1 édition, op cit, p 133.

اختصاص جوهرى و من أجل تسيير، تنظيم و تشكيل بعثة جزائرية للمشاركة في الألعاب الأولمبية الدولية و المنافسات متعددة الرياضات الجهوية، القارية و العالمية التي ترأسها اللجنة الدولية الأولمبية

.Comité international olympique

واقترح من طرف الاتحادية المعنية و بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي فإنها تقوم بإجراء تسجيل الرياضيين و ذلك من أجل المشاركة في المنافسات التي تعتبر مسؤولة عن¹ تصرفات أعضاء بعثتها مع التزامها المشاركة في الألعاب الأولمبية و ذلك بإرسال رياضيين للمشاركة في التظاهرة الرياضية بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الوطنية الأولمبية المدينة باختيار المدينة المرشحة لاستضافة وتنظيم الألعاب الأولمبية و هذا ما جرى في الجزائر عن طريق رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية "محمد براف" باختيار مدينة وهران لاستضافة الألعاب الأولمبية 2021.

البند الثاني: جمعية تمارس نشاطات لتنظيم الحركة الرياضية.

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية ذات منفعة عمومية تؤسس طبقاً لأحكام الميثاق الأولمبي، تسهر على تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين و المواطنين و إبداء كل الآراء واقترح كل تدبير من شأنه ترقية و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية بالإضافة إلى مساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية الدولية و البحث عن طرق ووسائل المصالحة فيما يخص التزامات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطة و الجمعيات و الاتحادات الرياضية وذلك بناء على طلب الأفراد بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي الذي خولها المشرع الاختصاص في ذلك بموجب نص المادة 106 من قانون 13/05 الذي أحدث محكمة التحكيم الرياضي. وتستفيد

¹- Jean-Pierre karaquillo, droit du sport, 3 édition, op cit, p 18 et 19.

كذلك مثلها مثل باقي الهياكل الأخرى من إعانات و مساعدات الدولية من أجل تسيير و تنظيم هياكلها و التوزيع العادل بين الاتحادات الرياضية لهذه الإعانات و يضاف إلى ذلك أن فيما يخص قرارات منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الصادر عن الوزارة المكلفة بالرياضة يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية الأولمبية و ذلك على أساس المادة 217 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر و يؤخذ بأرائها في كل ما يتعلق بالرياضة¹.

و الجدير بالذكر أنه يكلف اللجنة الوطنية الألامبية، في حالة وجود مانع لاستمرار اتحادية الرياضية قبل انتهاء مدة التفويض الذي سحب منها، أن تنشأ لجنة داخلية متخصصة لسير هذه الاتحادية إلى غاية حل هذه الإشكالية بعد منحها رخصة من طرف الوزير المكلف بالرياضة لممارسة اختصاصات² و اعتبرها المشرع الفرنسي من الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق و اعتبر قراراتها ذات طابع إداري من اختصاص القضاء الإداري³.

المطلب الثاني: الحركة الفيدرالية

إن تاريخ ظهور الحركة الفيدرالية يعود إلى أواخر القرن 19، التي كانت في بداية الأمر عبارة عن جماعات صغيرة، وفقا للقانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات الصادر في 4 جويلية 1901 الذي كان يضع بعض القيود لإنشاء الجمعيات، و شيئا فشيئا أصبحت هذه الجماعات الصغيرة عبارة عن فيدراليات.

¹ - المادتين 106 و 217 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² -Gérald Simon et al, droit du sport, 1 édition, op cit , page 133

³ -jean Christophe lapouble, fédérations et compétitions sportives , op cit , p. 9

- في الأصل أنها مبادرة من طرف الخواص و بعدها، أثناء نظام vichy كانت تحت وصايتها ورقابته والذي قام بنشرها و تطويرها، و خاصة بعد صدور الأمر رقم 2498 الصادر في 20 ديسمبر 1940 التي أصبحت تمنح لهذه الاتحاديات الاعتماد الوزاري و بالمقابل حصولها على الإعانات العمومية، وكذا تمنح لها حق تنظيم المنافسات الرياضية.

- صدر قانون سمي بأمر الجزائر "Ordonnance Alger" و في 2 أكتوبر 1943 أبقى مبدأ تفويض المرفق المكلف بالخدمات العمومية الذي يساهم في ترقية و تطوير الحركة الفيدرالية الرياضية الفرنسية، و اعترف القضاء الفرنسي بمهمة المرفق العمومي للفيدرالية الرياضية و قراراتها الصادرة ذات الطابع الإداري و اعترف لها بالامتيازات السلطة العامة و تكون من اختصاص القضاء الإداري فيما يخص النزاعات المتعلقة بطبيعة قراراتها¹. كل هذا التطور القضائي و التشريعي لتنظيم الرياضة اتخذها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية و التشريعية في مجال ممارسة النشاطات الرياضية منذ الاستقلال و سنتطرق في هذا المطلب كمرحلة الأولى على الاتحادات المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام (الفرع 1) و الاتحادات المفوضة (الفرع 2).

الفرع الأول: الاتحادات المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام

حسب المادة 87 من قانون 13/05 المتعلق بتنظيم ممارسة الألاً نشطة البدنية والرياضية فإن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيروها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

¹ -jean Christophe lapouble, fédérations et compétitions sportives , op cit , p 4 et 5 .

على أساس هذه المادة، فتشترك كلا من الاتحاديين المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام والمفوضة على أنها جمعيات ذات صبغة وطنية¹. سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم و تسيير الاتحادية (البند الأول) و شروط منحها قرار الاعتراف (البند الثاني).

البند الأول: كفاءات التنظيم و التسيير الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/330 المؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، على أن المادة 12 تضمنت الأجهزة الاتحادية الوطنية المتمثلة في هيئة المداولة (أولا) ثم تلي ذلك الأجهزة التنفيذية (ثانيا).

أولاً: هيئة المداولة: و جاءت تسميتها في نفس القانون بالجمعية العامة، كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم رقم 14/330 على بعض الشروط التي يتمتعون بها أعضاء الجمعية العامة (العضوية):

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية.
- ألا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة جسيمة كما هو منصوص عليها في القوانين الأساسية و الأنظمة الخاصة بالاتحادية أو إجراء تأديبي متخذ، طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة.
- أن يستوفوا اشتراكاتهم اتجاه الاتحادية.

¹ - المادة 87 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

- أن يلزموا بالامتثال القانوني الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- أن لا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة غيابات في دورات الجمعية العامة.
- كما أضافت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 الذي ينظم الاتحاديات الرياضية على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب القابلية للانتخاب، استفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين¹ أما فيما يخص مهام الجمعية العامة، فجاء في نص المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر:
- يجب أن ينص القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية على الخصوص على أن الجمعية العامة:
- تنتخب الرئيس و أعضاء المكتب الاتحادي.
- تصادق على قانون الأساسي للاتحادية و تعدله.
- تصادق على النظام التأديبي للاتحادية.
- تصادق على الحصيلة الأدبية و المالية و كذا برنامج عمل الاتحادية.
- تصوت على الميزانية و تصادق على الحسابات.
- تحدد اشتراكات أعضائها.
- تصادق على النظام الداخلي و الأنظمة العامة للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب الاتحادي.
- تفصل في الاقتناءات و عقود الإيجار الأملاك العقارية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05/305 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق ل أكتوبر 2005 يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، ج ر عدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/22 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق ل 26 يناير سنة 2011 ج ر عدد 6 الصادر في 30 يناير سنة 2011، و الذي عدل كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014، ج ر عدد 69 الصادر في 3 ديسمبر 2014م

- تفصل في اختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية.
- تسهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية داخل النوادي الرياضية.

ثانيا: الهيئة التنفيذية:

تشكل الهيئة التنفيذية من الرئيس، فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14 / 330 الذي ينظم الاتحاديات، تتنافى عهدة رئيس الاتحادية الوطنية مع وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو شركة أو هيئة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريدات و الخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي و الرابطات المنضمة إليها. كما أضافت المادة 17 على أن تحدد عهدة الرئيس و الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي 4 سنوات و يمكن أن تكون قابلة للتجديد¹.

و تنتهي العهدة الانتخابية بتاريخ 31 ديسمبر في السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الاختصاص الرياضي كما هو محدد في القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

و من بين مهام رئيس الاتحادية:

- تمثيل الاتحادية أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية و كذلك الهيئات الرياضية الوطنية والدولية

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- توزيع الوظائف داخل المكتب الاتحادي.

¹ - المادتين 6 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر..

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و المكتب الاتحادي.
- تنشيط أعمال مجموع أجهزة الاتحادية و تنسيقها.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية.
- إعداد دوري حصائل تلخيصه و معلومات خاصة بنشاط الاتحادية و إرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الوزير المكلف بالرياضة.
- تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي.
- تعيين أمين عام و أمين خزانة الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي.
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها¹.
- يؤهل رئيس الاتحادية دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية و الاتحادات الرياضية الأجنبية أما في حالة استقالة رئيس الاتحادية أو شغور منصبه و ما عدا وجود سبب معلن، يجتمع المكتب الاتحادي في دورة غير عادية (15 يوما) لإثبات الشغور و تعيين رئيس بالنيابة و هو الجهاز التنفيذي للاتحادية، تحت سلطة الرئيس لإثبات الشغور و يعين رئيس بالنيابة.
- المكتب الاتحادي: يعتبر المكتب الاتحادي أحد أجهزة الاتحادية الرياضية و هو الجهاز التنفيذي للاتحادية، تحت سلطة رئيس، و يتشكل من سبعة إلى ثلاث عشرة عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة مدتها 4 سنوات يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد طبقا للقانون الأساسي.

¹ - المادة 18 من الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 14/330 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام السالف الذكر..

بالإضافة إلى أعضاء المكتب، ينتخب أعضاء إضافيين، يحدد عددهم و شروط و كفاءات انتخابهم في النظام الداخلي الاتحادية و في حالة فقدان صفة عضو في المكتب الاتحادي يستخلف العضو الإضافي.

غير أن الجمعية العامة التي تنتخب الرئيس و أعضاء المكتب الاتحادي حسب النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحادية الدولية المنضمة إليها الاتحادية الرياضية الوطنية.

غير أنه قد تؤدي إلى فقدان العضوية للمنتخب في المكتب الاتحادي لأحد الأسباب التالية¹:

الوفاة *الاستقالة* *الحكم بعقوبة مشينة* *عرقلة السير الحسن لهيئة الاتحادية* *الخطأ الجسيم الذي يترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر* *عدم تسديد الاشتراكات أو ثلاثة غيابات غير مبررة*. أما فيما يتعلق بمهام المكتب الاتحادي :

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع الميزانية الاتحادية و الحصيلة الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية .
- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة بها و إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات و المنافسات الرياضية، و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية القوانين الأساسية المعمول بها.
- تعيين ممثلي الاتحادية في الجمعية العامة للرابطة أو الرابطة المنضمة إليها عند الاقتضاء.

¹ - المواد 17، 21 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر .

- تسيير ممتلكات الاتحادية و السهر على تنميتها و المحافظة عليها.
 - إعداد و تحسين الأنظمة العامة للاتحادية وتقديمها للجمعية العامة المصادقة عليها.
 - ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
- كما يمكن للمكتب الاتحادي أن يتزود بلجان متخصصة و لجان تقنية في تسيير اختصاص أو اختصاصات رياضية شبيهة أو متجانسة أو مشتركة للاتحادية مكلفة بمساعدته في أشغاله¹

البند الثاني: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و آثاره.

تعتبر الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة صاحبة القرار في تحديد سلطات الاتحاديات الرياضية التي تبسط رقابتها على الاتحادات الرياضية المعنية و خاصة عند منح، رفض منح أو السحب أو عدم تجديد قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام (أولا) و مختلف الآثار المنبثقة عن هذا القرار والمهام المطلوب اتخاذها (ثانيا)

أولا: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام :

يعتبر الاعتراف بالمنفعة العامة و الصالح العام قرار تنظيمي صادر عن وزير المكلف بالرياضة. بما أن الاتحادية الرياضية جمعية وطنية، فينطبق عليها إحدى شروط منح الاعتماد المنصوص في قانون الجمعيات رقم 12/06 الصادر في 2012 و كذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة، أن تسلم الإدارة وصل التسجيل و هو بمثابة الاعتماد².

¹ - المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر

² - القانون رقم 12/06 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر. العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

-أما القانون رقم 13/05 المؤرخ في 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، نصت المادة 88 على أن اعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية يصدر من طرف الوزير المكلف بالرياضة، كما أضافت الفقرة الثانية شروط منح هذا الاعتراف و أحالته إلى التنظيم¹

-المرسوم التنفيذي رقم 14/330 الصادر في 2014 المعدل المرسوم 11/22 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و الذي جاءت جملة من الشروط في المادة 03 على أساس المعايير التالية:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- السمعة الوطنية و الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها.
- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.
- مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي و الثقافي².

أما نص المادة 91 من القانون رقم 13/05 سالف الذكر، أن تضمن الاتحادية الرياضية مهام الخدمة العمومية، سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة و الخاصة باختصاصات رياضية التي تتضمن

¹ - المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 13/05 السالف الذكر..

² - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

وجوب أحكام تعاقب على أفعال تعاطي منشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية.

*وضع نظام منافسات و تسييرها وتنظيمها¹

أما المشرع الفرنسي في قانون الرياضة، يفرض على الاتحادية الرياضية المعنية تقديم الحسابات المالية الثلاث سنوات الأخيرة، كدليل إثبات على وجودها على الأقل 3 سنوات 5-131R² وألزمت على الوزير المكلف بالرياضة التأكد من توافر الشروط القانونية قبل منحها قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و إلا اعتبر أن قرار غير مشروع و خاصة عندما يكون تنافس عدة اتحاديات على نفس التخصص الرياضي.

ثانيا: آثار قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام

بمجرد قبول ملف طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة فيصدر القرار و ينشر في الجريدة الرسمية، وكذلك عدم رد الوزير في غضون 4 أشهر من تاريخ الطلب، فإن طلب الاعتماد يعتبر مرفوض تلقائيا. وما ينتج عن قرار منح الاعتراف فبموجبه تستفيد الاتحادية الرياضية المعنية من إعانات ومساعدات الدولة و الجماعات المحلية .

¹ - المادة 91 من القانون رقم 13/05 السابق الذكر.

²- Nathalie Bourzat et al, code du sport, 8eme édition, France, 2013, P :324.

بالإضافة إلى السلطة التقديرية لمنح قرار الاعتراف من طرف الوزير المكلف بالرياضة وله السلطة الكاملة في سحب هذا الاعتراف و يكون وفقا للشروط القانونية و إلا كان معيبا بإحدى أوجه المشروعية الداخلية أو الخارجية ما يؤدي في الأخير إلى إلغاء قرار السحب الاعتراف.

فنصت المادة 217 عن جملة من الشروط الموضوعية في 13/05¹ في حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع و التنظيم مجال التعاقد و تسيير استعمال المساعدات و الإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة، تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادات الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها أو عندما يتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام و المنفعة العمومية.

- نستشف من هذه المادة أن عند الإخلال بالالتزامات التنظيمية و التشريعية، و جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة "سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية".
فإن العبارة صريحة، أما المرسوم التنفيذي رقم 14/330، لم ينص على شروط سحب الاعتراف، وإنما نص على شروط سحب التفويض حسب المادة 50²، أو عدم ضمان مهمة الخدمة العمومية ومن مهمتها الأساسية "تنظيم و تنشيط و تطوير و مراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها.

- نظرا للمفهوم العام الذي تبناه المشرع للصالح العام الغير محدد تحديدا دقيقا، ما أدى إلى عدة تفسيرات واسعة و ذلك من طرف السلطة الوصائية أثناء بسط رقابتها الواسعة على النشاطات

¹ - المادة 172 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² - المادة 50 من المرسوم رقم 330 /14 السالف الذكر

الاتحادية المعترف بها لصالح العام، مما ترك الحرية للوزير المكلف بالرياضة الحرية العامة عند تقديره لكل إخلال بالصالح العام، ما يؤدي إلى نتيجة سحب القرار الاعتراف و لكن مع احترامه لبعض الشروط الإجرائية قبل قرار السحب، وقبل اتخاذ أي إجراء تأديبي من طرف الوزير المكلف بالرياضة، أن يأخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية و المرصد الوطني للرياضة للتدابير التأديبية والتحفظية، أو بناء على تقرير المصالح المركزية للوزارة. أما المشروع الفرنسي أضاف بالأولى "مبدأ الوجيهة" أي الإعلام المسبق للاتحادية المعنية قبل إصدار قرار سحب الاعتماد لكي يتسنى لها تقديم ادعاءات وفقاً لمبدأ حق الدفاع، ما يمكنها تقديم ملاحظاتها سواء كتابية أو شفوية، ما يتيح لها فرصة تسوية كل النقائص، ما قد يؤدي في الأخير إلى سحب قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح، ما يمنع لهذه الاتحادية الحصول على التفويض المرفق العمومي الذي يعتبر كمرحلة ثانية أو ما يعرف بالاتحاديات المفوضة و ذلك لانعدام الاعتراف بالمنفعة العمومية.

الفرع الثاني: الاتحاديات المفوضة.

تعتبر الاتحادية الرياضية المفوضة جمعية ذات صبغة وطنية، تسيرها أحكام القانون بالجمعيات رقم 12/06 و أحكام القانون رقم 13/05 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة¹

¹ - المادة 87 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

حسب هذه المادة أنها تنطبق على كل الاتحاديات الرياضية الوطنية سواء كانت معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام أو المفوضة، و لكن هنا نحن بصدد دراسة الاتحاديات المفوضة و كذلك بالنسبة لمختلف الأجهزة والهياكل التي تتكون منها الاتحادية الرياضية المفوضة:

- الرئيس
- الجمعية العامة
- والمكتب الاتحادي
- اللجان التقنية

فكذلك تشتركان في نفس الهياكل و التجهيز، و ذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14/330 المتعلق بتنظيم و تسيير الاتحادات الرياضية الصادر في 2014، ثم الملحق النموذجي الذي تطرقنا فيه لأجهزة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية¹

و الجدير بالذكر أن في الأصل أن كل جمعية رياضية وطنية من أجل حصولها على التفويض الذي يكون كمرحلة ثانية و الذي يسبق مرحلة طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية الذي يعتبر كمرحلة أولى لها وبالتالي نفس الأجهزة و الهياكل بالإضافة إلى بعض الشروط و الإجراءات المطلوبة عند طلب التفويض (البند الأول) وما ينجم لبعض الامتيازات و الآثار عن قرار منح التفويض (البند 2).

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

البند الأول: شروط منح التفويض و انتهائه.

عرفه الأستاذ G.Prou على أنه تفويض المرفق العام هو عقد مبرم بين شخص عام وشخص

خاص و يقوم على اعتبار شخصي بغية تنفيذ مرفق عاما¹

أما بموجب نص المادة 94 م 13/05 السابق الذكر أن التفويض بمهمة المرفق العمومي هو القرار

الذي يمكن أن يفوض بموجب الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية المتخصصة لممارسة مهمة أو

عدة مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و 92 و التي يجب أن تضطلع بها.

وحسب هذه المادة يظهر لنا أن من مهام الموكله للاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية هي

المنصوص في المادة 91 من هذا القانون، و أن نص المادة 94، أُلزم على الاتحاديات الرياضية الوطنية

أن تكون ضامنة لمهام الخدمة العمومية، أي أن تكون معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام،

كما أضافت المادة 92 أن بعض المهام الخدمة العمومية التي تلتزم بها الاتحادية المعترف لها بالمنفعة

العمومية التي تريد التفويض، و من بين المهام².

● إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص

● المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو

كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال

¹ - وليد حيدر جابر، التفويض في الإدارة و استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 58

² - المواد 91، 92 و 94 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيورها، لا سيما تحديد خصائص و نماذج و معايير كشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية.
 - المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج و الأداءات المحققة على الصعيدين الوطني و الدولي.
 - تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به .
 - إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي .
 - اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضي النخبة و المستوى العالي والمدرسي و الحكام ذوي المستوى العالمي¹.
- والجدير بالذكر أن تنظيم الاتحادات الرياضية يكون بمنح الوزير المكلف بالرياضة التفويض للاتحاديات الرياضية لبعض صلاحياته² لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة تحدد تشكيلها و سيرها بقرار الوزير المكلف بالرياضة³
- كما أضاف المشرع الفرنسي كاستثناء على مدة التفويض بالنسبة للألعاب الأولمبية الشتوية على عكس الألعاب الأولمبية الصيفية، فإن المدة المحددة بانتهاء الألعاب الشتوية هي بعد مرور 31 ديسمبر الذي حددها المشرع كآخر أجل لتحديد السنة من الأولمبياد أي أربع سنوات.

¹ - المادة 94 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² - RACHID ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, édition belkeise, algerie, 2012, p 10.

³ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر..

ثانيا: سحب التفويض.

وحسب نص المادة 50 من 14/330 السابق الذكر، نصت على جملة من الشروط لسحب التفويض المرفق العمومي والإجراءات.

● عدم مطابقة القوانين الأساسية للاتحادية وأنشطتها مع القوانين و الأنظمة المعمول بها

● النطق بالتدابير لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و 218 من 13/05

● خرق مسيري الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

● المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

● عدم احترام البرامج و أهداف السياسة الوطنية الرياضية، لاسيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي.

● عدم احترام الإطار الذي يندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة و الاتحادية الرياضية الوطنية و نقائص مؤكدة و ضارة لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

● عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات¹.

يتبين من خلال هذه المادة أن في حالة عدم احترام المفاهيم الثلاثة الأساسية: النظام العام، الآداب العامة، والصالح العام، ما يجعل الوزير المكلف بالرياضة أن يضع على هامش التقدير الكافي من أجل إجراء سحب التفويض و هذا ما يجعل رقابته على الفيدرالية الرياضية المفوضة.

¹ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السابق الذكر..

غير أنه يسحب التفويض تلقائيا بسحب الاعتراف بالمنفعة العمومية و بدون حاجة إلى أحد الشروط المنصوص عليها سابقا، وهذا الشرط كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05/305 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/22 و الذي عدل بموجب المرسوم 14/330 المتضمن تنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية الذي حذف هذه الفقرة منه، و لكن المشرع الفرنسي ما زال باقيا على هذا الشرط.

أما فيما يخص طريقة التفويض و ذلك ما نصت عليه المادة 50 من 14/33 يمكن أن يسحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من المصالح المركزية للوزارة للمكلفة بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية و المرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية أو التحفظية¹.

البند الثاني: آثار التفويض.

إن الاتحاديات المفوضة، بما أنها في الأصل اتحاديات معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام فبموجب قرار التفويض يمنح لها بعض الامتيازات و التي تتمثل في تنظيم التظاهرات الرياضية والمنافسات و التي تعتبر كامتياز خاص بها دون غيرها ولا يمكن حتى للوزير المكلف بالرياضة القيام بتنظيم هذه المنافسات صاحب قرار التفويض:

- وبمجرد حصولها على التفويض، يرفق معها من أجل تنفيذه و كما نصت عليه المادة 94 الفقرة 2 من القانون رقم 13/05: "الوسائل المالية و البشرية و المادية طبقا للمواد 98 و 174 و 178

¹ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر..

أدناه". و الجدير بالذكر أن هذه الفقرة أحالتنا إلى ثلاث مواد فبالنسبة إلى المادة 94 من نفس القانون فتستفيد من إعانات و مساهمات الدولة و الجماعات المحلية و يكون عن طريق التعاقد التي يحدد فيها الأهداف السنوية و متعددة السنوات، وكذلك القيام بإنجاز المنشآت الرياضية والتجهيزات المرتبطة بهدفها والمتصلة مباشرة بمهامها. وكذلك يمكنها أن تستفيد من مساعدات و هبات ومساهمات من كل شخص طبيعي ومعنوي وكذلك تزود من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية و إدارية¹. و من بين المهام الاتحادية المفوضة، مهام الرقابة، وذلك بممارسة الاتحادية بمهامها و سلطتها على الرابطة الوطنية، الرابطة الرياضية، النوادي المنضمة إليها، وما يتعين هذه الرابطة و النوادي الخضوع لها واحترام القوانين التي سنتها، نظرا لما تتمتع به من سلطة التشريعية و سن تنظيمات التي تتعلق بها، سواء من حيث تنظيم اللعبة، قواعد اللعبة في التخصص الرياضي المعني، وقواعد تنظيم وسير التنظيمات و المنافسات، وكذلك التنظيمات الخاصة بالوكلاء الرياضيين، الشروط القانونية والإدارية المالية، المشاركة في المنافسات الرياضية المحترفة. من بين مهام الاتحادات الرياضية تحديد مهام و تنظيم و الاختصاصات الإقليمية للرابطة المنظمة لها والتي تحددها الاتحادية في قوانين أساسية نموذجية تقدمها و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. كما تقوم بسن تنظيمات المتعلقة بالأنظمة التأديبية بصفة عامة، ونظام تأديبي خاص المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات. كما تصادق أيضا الاتحادية على النظام التأديبي النموذجي الملحق بقانونها الأساسي².

¹ - المادة 98 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

² - المواد 45، 48 و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

كما ألزم المشرع الاتحادية المفوضة في نص المادة 192 في 13/05: "إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وسير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي" فجعلها المشرع من أحد أهم المهام الخدمة العمومية للاتحادية المفوضة¹. وما جاء في نص المادة المرسوم التنفيذي رقم 14/330: "يمكن الاتحادية الرياضية الوطنية أن تفوض تحت مسؤوليتها، في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، إحدى صلاحياتها إلى الرابطة الرياضية المنضمة إليها². أما المادة 85 من القانون رقم 13/05 التي جاء بموجبها أنه يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية و بعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة. تتولى هذه الرابطة مهمة التنسيق بين النوادي و الرابطة الرياضية المنضمة إليها، و من بين أعضائها مدربين رياضيين نوادي حكام أطباء، مستخدمين إداريين و التي يخول كذلك تنظيم المنافسات الرياضية وضبطها وإعداد مخطط زمني للمنافسات الرياضية و لها استقلالية في تنظيمها و لها سلطة التأديبية على أعضائها³

¹ - المادة 92 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر

³ - المادة 85 من القانون 13/05 السالف الذكر..

الفصل الثاني

أساس المسؤولية الإدارية.

الفصل الثاني: أساس المسؤولية الإدارية.

بعد استقرار قاعدة مسؤولية الدولة بمختلف هياكلها عن أعمالها الإدارية، سواء اتخذت شكل قرارات إدارية أو كانت أعمالاً مادية بحيث ما إذا أدت هذه الأعمال إلى أضرار لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تلزم الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

فإذا كان الأمر العام هو إمكان إثارة مسؤولية الدولة بصدد أعمال الإدارة، فإن هذه المسؤولية لا بد وأن يتم ردها إلى أساس قانوني.

غير أنه لم تعد فقط قيام المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية، بل امتدت أيضاً و شملت الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك عن طريق آلية تفويض المرفق العمومي الذي ابتكره القضاء الفرنسي، و اعتبر قراراتها ذات طابع إداري و من اختصاص القضاء الإداري.

ويقصد بأساس المسؤولية تحديد الأسباب التي تسوغ الالتزام الذي يقع على عاتق شخص عام أو خاص مكلف بتسيير المرفق العمومي بتعويض شخص آخر عن الأضرار التي أصابته¹.

سنتطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية (المبحث الأول) و من جهة أخرى مسؤولية الاتحادية الرياضية المفوضة، كشخص من الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي (المبحث الثاني).

¹ - سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة بدراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 222

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية

يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية في عدة مجالات، و التي من جهة عن طريق تنظيم المنافسات الرياضية (المطلب الأول) و من جهة أخرى عن طريق تنظيم التظاهرات الرياضية (المطلب الثاني) و ذلك نظرا لتدخل مختلف الأشخاص العمومية سواء على الصعيد الوطني أو المحلي من أجل وضع تنظيم محدد تمارس فيه النشاطات الرياضية بدون حدوث اختلالات تعوق السير الحسن للمنافسات الرياضية.

نلاحظ أن هذا التمييز له أهمية، لأن تنظيم التظاهرات الرياضية لها طابع خاص و أن مجال تدخل السلطات العمومية على المستوى المحلي لا يكون إلا في مجالات الضبط الإداري و مجال الأملاك الوطنية (المباني و الأشغال العمومية) و المتمثلة في الملاعب و القاعات المخصصة للنشاطات الرياضية.

أما فيما يخص تنظيم المنافسات الرياضية و التي تظهر في كيفية تنظيم المرفق العمومي الرياضي وعن طريق منح أو عدم منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و التفويض الصادر عن الوزارة المكلفة بالرياضة و الذي تعتبر قرارات تنظيمية إدارية المخولة للوزير المكلف بالرياضة بموجب نصوص قانونية الذي يصدرها في حدود التنظيمات الخاصة بقطاعه و ما قد تثار بعض المنازعات¹. بالإضافة إلى ذلك أن هناك فرقا ملحوظا بين النشاط الرياضي و اللعبة الرياضية و هو أن النشاط الرياضي هو الذي يدير اللعبة مما يعني أن عنصر الإدارة يدخل في طبيعة النشاط الرياضي فحسب².

¹- Jean-Christophe lapouble, fédérations et compétitions sportives, op.cit, p.32.

² -محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الأول: المسؤولية عن تنظيم المنافسات الرياضية :

يعترف للالاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام الوزير المكلف بالرياضة، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة كدرجة أولى، الذي بموجبه يمنح لها بعض الامتيازات منها المساعدات و الإعانات العمومية المقدمة للاتحادية الرياضية المعنية من طرف الدولة¹، بالإضافة إلى ذلك كدرجة ثانية يمنح قرار التفويض التي تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية.

إذ يعتبر كلا القرارين الصادرين عن الوزير المكلف بالرياضة، قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام (الفرع 1) وقرار التفويض الخدمة العمومية (الفرع 2) و من بين القرارات التنظيمية ما قد ينجم عنه بعض المنازعات التي تكون من اختصاص القضاء الإداري و من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية باعتبارها قرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

إذ تعتبر الدولة صاحبة القرار الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة التي تعتبر طرف أساسي في تحديد سلطات الاتحادية الرياضية، إذ يمكن اعتبار أن الدولة تبسط رقابتها على الاتحاديات الرياضية و خاصة عن منح أو رفض أو سحب المسبق أو عدم تجديد لكل من القرارين، ما قد ينجم عنه مجموعة من المنازعات، لأنها قرارات إدارية مركزية وتكون بمختلف الدعاوى و خاصة دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض².

¹ - Jean-Christophe lapouble, fédérations et compétitions sportives, op.cit, p 4 et 5 .

² - براءة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، المرجع السابق، ص 499.

الفرع الأول: المسؤولية الناجمة عن قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

جاء تعريفه في القانون الإداري باعتباره تصرف يتمثل في منح سلطة إدارية لجهاز صفة تخول له التمتع ببعض الحقوق والامتيازات¹ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، كدرجة أولى الذي يمنح للاملاحة الرياضية، الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

والجدير بالذكر أن الاتحادية الرياضية الوطنية بما أنها جمعية وطنية فإن قانون المتعلق بالجمعيات يطبق عليها و كفاءات منح الاعتماد، و ذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12/06،. فإن الإدرة تسلم وصل التسجيل وهو بمثابة اعتماد². أما من ناحية التنظيم فإن المرسوم التنفيذي رقم 14/330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

بموجب هذا القرار فإن الاتحادية الرياضية المعنية تستفيد من إعانات و مساعدات من طرف الدولة والجماعات المحلية و ذلك حسب المادة 98 من القانون رقم 13/05³، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام "كمصدر تمويل هام"⁴

تجدر الإشارة أن طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المقدم من طرف الاتحادية الرياضية المعنية لدى الوزارة المكلفة بالرياضة يكون مرفوق بجملة من الضمانات المتوفرة فيها أي الشروط القانونية (البند الأول) وكذلك بمجرد حصولها على قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية يضاف إليها بعض الالتزامات

¹ - ابتسام الفراح، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 19

² - المادة 8 من القانون رقم 12/06 السالف الذكر.

³ - المادة رقم 98 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

⁴ - Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives française, thèse doctorat, faculté de droit et de science politique, université de bourgogne, 2013, page 209.

التي تكلف بها و إلا كان قراره محل السحب أو إنجائه (البند الثاني) قد تشوب هذه الحالة بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها وإلا كان القرار التنظيمي مشوب بأحد العيوب الذي يكون محل مخاصمة أمام القضاء الإداري.

البند الأول: المسؤولية الناجمة عن منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

جاء في النصوص التنظيمية مجموعة من المعايير القانونية التي تبرر منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، بالإضافة إلى بعض الاجتهادات القضائية لمجلس لدولة الفرنسي وأما مجلس الدولة الجزائري الذي يفتقر لمثل هذه القضايا الذي من شأنه الإثراء في هذا المجال.

من بين الضمانات الاتحادية الرياضية المعنية، هي ضمان الخدمة العمومية، و ذلك حسب نص المادة 91 من قانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، و هي مجموعة من الالتزامات التي تكون متوفرة فيها مرفقة مع طلب الاعتراف المقدم للوزير المكلف بالرياضة.

و التي من بينها: " سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصاتها و اختصاصات رياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية" بالإضافة إلى ذلك " وضع نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها"¹.

و الجدير بالذكر على الوزير المكلف بالرياضة دراسة طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المقدم من طرف الاتحادية المعنية، أن يكون محل دراسة جيدة و يتأكد من مدى توفر و صحة مختلف

¹ - المادة رقم 91 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

الشروط القانونية قبل قبول هذا الطلب، و إلا كان قراره التنظيمي غير مشروع و خاصة عندما يكون تنافس عدة اتحاديات لهم نفس الاختصاص الرياضي في هذا الطلب.

كما أضافت المادة 43 من مرسوم التنفيذي رقم 14/330، أن الوزير المكلف بالرياضة أن يعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية على أساس المعايير الآتية، خصوصا:

● طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

● السمعة الوطنية و الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.

● كثافة الأنشطة.

● النتائج الرياضية المتحصل عنها.

● حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.

● مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني¹.

● الأثر الاجتماعي و الثقافي.

● على غرار النصوص التنظيمية فإن لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير، و ذلك عن طريق الاجتهادات

التي قام مقدا توضحيات منها في حالة "الموارد المالية الضعيفة أو المتدهورة"، أو "العدد القليل

بالنسبة للمنتسبين سواء من رياضيين أو جمعيات رياضية"، و رفض كذلك منح قرار الاعتماد و

ذلك لسبب أن التخصص الذي من أجله طلبت الاعتماد من طرف الاتحادية الرياضية المعنية

"لا يكتسي الطابع الرياضي"².

¹ - المادة رقم 43 من المرسوم رقم 14/330 السالف الذكر.

² - أنظر الملحق رقم 1

و الجدير بالذكر أن قرار منح الاعتراف الصادر من طرف الوزير المكلف بالرياضة له صفة العمل التنظيمي، ما قد يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي و الملتخص به كأول و آخر درجة لأن القرارات التنظيمية تتضمن قواعد عامة و مجردة تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تحدده هذه القواعد وبالتالي لا تتعلق بفرد معين بذاته بل كل فرد ينطبق عليه القرار التنظيمي، فإنه يبقى ساريا بعد تطبيقه على فرد معين و لا يستنفذ أغراضه إلا بصور قرار يعدله أو يلغيه من السلطة مصدرة القرار¹. و كذلك ما هو معمول به في الجزائر، و حسب المادة 901 من القانون رقم 08/09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، يكون قراره من اختصاص مجلس الدولة² إذ يعتبر القاضي الإداري المختص في رقابة صحة القرار الإداري سواء بالإلغاء أو بتأييد هذا القرار، نذكر عن سبيل المثال في قضية و التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي في 6 جوان 2007، حيث أنه بناء على عريضة مودعه بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة من طرف الفيدرالية الأوروبية للكاراتي - دو وفنون القتال التقليدي التي خاصمت قرار رفض منحها الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالرياضة حيث أنها تمسكت أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تراعي حقوق الدفاع، وأنه من واجب الوزير المكلف بالرياضة قبل رفض منح الاعتماد طلب من الفيدرالية المعنية تقديم ملاحظاتها حول الأسباب التي تبرر هذا الرفض، لكي يتسنى لها إعادة مراجعة النقائص. غير أن تأييد القاضي الإداري لقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة على أساس أحد أوجه الغير المشروعية الخارجية باعتبار أن قرار الرفض الاعتماد لا يملك أي إجراء مسبق لمبدأ الوجاهية، و كذلك لا يعارض قرار السحب حق مكتسب مسبقا ولا يمكن اعتباره أيضا عقوبة إدارية، و بمجرد

¹ - حسن محمد عواسة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997، ص 141.

² - المادة 901 من القانون رقم 08/09 السابق الذكر .

طلب الاعتماد المقدم للوزير المكلف بالرياضة من طرف الفيدرالية فإنه ليس ملزم باحترام إجراءات الوجيهة¹.

إضافة إلى ذلك أن المنافسة الفيدرالية، أو ما يعرف بطلب الاعتماد الوزاري من طرف عدة اتحاديات رياضية تتشابه في التخصصات الرياضية هي ظاهرة مرتبطة لصيقة جدا بالحركة الرياضية و بالطبيعة الفيدرالية.

وقد أقرت هذه المنافسة بموجب تجسيد قضائي إداري و خاصة بعد غياب نص تشريعي يخالف منح الاعتماد الوزاري لاتحاديين رياضيين لهما نفس التخصص الرياضي، و كذلك في سنة 1989، بعد تأكيد القاضي الإداري على إمكانية إصدار الاعتماد لعدة فيدراليات لهم نفس التخصص².

على عكس قرار التفويض الإداري الذي لا يمكنه أن يمنح إلا لاتحادية رياضية واحدة ولكن على عكس المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون 13/05 "لا يمكن أن يؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل تخصص رياضي أو قطاع أنشطة"³، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري لم يميز بين الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الاتحادية المفوضة لهما نفس التخصص الرياضي.

البند الثاني: المسؤولية الناجمة عن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

إضافة إلى قرار منح الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة، فله الحق بسحبه، و ذلك وفق لمبدأ من "يملك الإنشاء يملك الإلغاء"، و ما يعرف بقاعدة، "توازي الأشكال"⁴. يشترط أن يكون

¹ - أنظر الملحق رقم 2.

² Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives de puissances des fédérations sportives françaises, op cit, p207, 208

³ - المادة 89 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

⁴ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 22 .

القرار الإداري المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية مركزية الذي قد يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹.

يعتبر كامتياز ممنوح للوزير ما يجعل بسط رقابته على الاتحادية الرياضية المعنية و خاصة عند التخلي بإحدى الضمانات التي من أجلها منح لها الاعتراف أو الإخلال بالصالح العام.

وهذا ما أدى بعض الفقهاء إلى التشكيك في مدى استقلالية الاتحاديات الرياضية أثناء تأدية مهامها²

أما من جهة المشرع الجزائري من حيث شروط سحب الاعتراف منصوص عليها قانونيا و من بينها نذكر:

حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم التشريع و التنظيم في مجال التعاقد و تسيير و مراقبة استعمال المساعدات و الإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء تترتب عليها مسؤولية مسيرا أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية³ و كذا الهياكل المنضمة إليها أو عندما تتطلب المقتضيات المحافظة على النظام العام و الصالح العام . كما أضافت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السابق الذكر أنه في حالة "المساس بالنظام العام و الآداب العامة"⁴.

يظهر لنا من خلال قراءة هاتين المادتين أنه يمكن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية في حالة الإخلال بالالتزامات التشريعية و التنظيمية التي على عاتقها، و الجدير بالذكر أن من بين المهام الأساسية التي تضمنها الاتحادية الرياضية المعنية، تنظيم، تنشيط، تطوير، ترقية، مراقبة الاختصاص و الاختصاصات

¹ - نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2009، ص 186.

² - Jean-Baptiste Reynaud، l'encadrement par l'état les prérogatives des puissances des fédérations sportives françaises، op.cit، p9

³ - المادة 217 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

⁴ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

الرياضية التي كلفت بها أو ما يعرف بالصالح العام و المنفعة العمومية التي تعتبر من الركائز و الأساسيات التي يبنى عليها المرفق العمومي، و نظرا للمفهوم الواسع الذي تبناه المشرع للصالح العام، مما أدى إلى عدة تفسيرات واسعة، و ذلك من طرف السلطة الوصائية أثناء رقابتها على نشاطات الاتحادية المعنية مما ترك الوزير المكلف بالرياضة الحرية التامة، عند تقدير الإخلال بالصالح العام ما يؤدي في الأخير إلى سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية، و لكن الوزير المكلف بالرياضة ملزم باحترام الشروط الإجرائية عند قرار السحب وإلا كان محل دعوى تجاوز السلطة¹. غير أنه قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي من طرف الوزير المكلف بالرياضة عليه أن يأخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية، أو اللجنة الوطنية الشبة الأولمبية و المرصد الوطني للرياضة، للتدابير التأديبية و التحفظية² كما أضافت المادة 50 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 330/ 14 " بناء على تقرير المصالح المركزية للوزارة..³"

على عكس المشرع الفرنسي، فألزم الإعلام المسبق للاتحادية الرياضية المعنية لكي يتسنى لها إثارة دفعها ما يعرف بمبدأ الوجاهية، وذلك من أجل تسبب القرارات الإدارية.

يجوز للاتحادية الرياضية المعنية الطعن في قرار سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية أمام الجهة القضائية المختصة و ذلك خلال 4 أشهر مادة 69 من 12/06 المتعلق بقانون الجمعيات، إذ لم ينص المشرع بصريح العبارة أن الاختصاص بالفصل في المنازعة، سحب الاعتراف من الاتحادية يؤول إلى مجلس الدولة

¹- Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état les prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op cit, p 222.

² - المادة 217 من القانون 13/05 السالف الذكر.

³ - المادة 50 من مرسوم تنفيذي رقم 14/33 السالف الذكر.

بل اكتفى بعبارة الجهة القضائية المختصة، و بما أنه يعود الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاعتماد حسب م 64 من 12/06 فإنه ينظر أيضا في المنازعات الأخرى المتعلقة بالسحب¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن قرار التفويض.

جاء في نص المادة 94 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية "التفويض بمهمة المرفق العمومي هو "القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهام أو عدة مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و 92 والتي يجب أن تضطلع بها"، يرى البعض أن ملتزم المرفق العام هو النائب عن الإدارة²

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 14/330 المتعلق بتنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، فقد نصت المادة 43 منه على أن "يمنح الوزير المكلف بالرياضة التفويض للاتحادية الرياضية الوطنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة تحدد تشكيلتها و سيرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة"³

ويظهر من خلال هاتين المادتين أنه لا يمكن لأي شخص عمومي و حتى الوزير المكلف بالرياضة أن يقوم باتخاذ بعض القرارات في مجال تنظيم التظاهرات الرياضية، ما يبقى له إلا مراقبة الاختصاصات المفوضة⁴، أما تدخل الدولة تظهر ذلك في مجال الضبط الإداري وذلك لاعتبارات الحفاظ على النظام العام التي لا يمكن أن تفوض إلى شخص آخر. يعتبر قرار التفويض كذلك من بين القرارات التنظيمية

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 399.

² - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

³ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي 14/330 السالف الذكر..

⁴ -Frédéric buy et al , droit du sport, 2 édition, LGDJ lextenso éditions, France, 201, 1p 565.

الصادرة عن إحدى السلطات الإدارية المركزية من شأنه أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام المجلس الدولة عندما يكون مشوب بإحدى العيوب سواء الداخلية أو الخارجية للقرارات الإدارية أو ما يعرف اللامشروعية الإدارية، فلذلك فإن الوزير المكلف بالرياضة ملزم بإتباع مجموعة من النصوص التشريعية وجملة من الشروط الإجرائية¹.

وهذا ما حدث أين ألغى مجلس الدولة قرار التفويض الممنوح لإحدى الاتحادات الرياضية و التي كانت في وضعية مالية عسيرة (البند الأول).

أما في حالة عدم التزام الاتحادية الرياضية المعنية بالتزاماتها بعد منحها التفويض بالخدمة العمومية، يمكن أن ينهي قراره التفويض بالسحب المسبق (البند الثاني)

البند الأول: المسؤولية الناجمة عن منح التفويض المرفق العمومي.

يكون الوزير المكلف بالرياضة مقيد بموجب إطار قانوني وجب إتباعه و من بين الضمانات التي يراها متوافرة في الاتحادية الرياضية المعنية التي يأخذها بعين الاعتبار كمرحلة أولية، و ذلك ما جاء في نص المادة 92 من القانون رقم 13/05 السابق الذكر فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية، المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية كالاتي:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.

¹- Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état les prérogatives des puissances des fédérations sportives françaises, op.cit, p 211.

● المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل

الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال.

● المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج و الأداءات المحققة على

الصعيدين الوطني و الدولي.

● تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة والديبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.¹

● إنشاء رابطة احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.

● اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل قائمة رياضي النخبة و المستوى العالي والمدربين والحكام

ذي المستوى العالي.

ففي هذه المادة، أحالتنا إلى المادة السابقة، التي حددت المهام الأولية التي تضمنها الاتحادية الرياضية

الوطنية التي تريد الحصول على الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المنصوص عليها في المادة 91

من نفس القانون رقم 13/05، و التي يضاف لها بعض مهام الخدمة العمومية من أجل حصولها على

تفويض المرفق العمومي التي نجدها في المادة 92 " ... إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق

الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي...."²

وكما أضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/305 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/3

30 المتعلق بالتنظيم و السير الاتحادات الرياضية السابق الذكر " يمكن الاتحادية الرياضية أن تفوض

تحت مسؤوليتها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، صلاحية أو بعض صلاحياتها إلى

¹ - المادة 92 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر..

² - المادتين 91 و 92 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

الرابطات الرياضية المنضمة إليها وفق الشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وتنظيماتها العامة¹ و التي تقوم الاتحادية الرياضية المعنية بتحديد مهام الرابطات الرياضية و تنظيمها وتحديد اختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانينها الأساسية النموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة².

كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي بعض التوضيحات إلى جانب الضمانات الاتحادية الرياضية المعنية التي يجب توافرها عند طلب التفويض، والذي أكد رفض الوزير المكلف بالرياضة منح التفويض للاتحادية الرياضية المعنية التي حصلت سابقا على الاعتماد الوزاري، و ذلك بالاستناد على أنها كانت في حالة مالية عسيرة و التي تعرقل السير الحسن لهذه الاتحادية بالإضافة إلى هياكلها الإدارية و التقنية الغير كافية مما يعكس سلبا على تطوير هذا التخصص الرياضي و اعتبر كذلك مجلس الدولة الفرنسي أن " قرار التفويض المرفق العمومي ليس مجرد ارتباط بتسييره و إنما من واجب الاتحادية الرياضية المعنية أن تتحمل مباشرة تسييرا عاما وكاملا ".

والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي، ألغى قرار 15 ديسمبر 2008 الرامي بالموافقة على منح التفويض العمومي الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة، و ذلك على أساس أن الفيدرالية الفرنسية للدراسات و الرياضة الغطس، قررت في 11 و 12 أبريل 2008 إلغاء جميع المنافسات الرياضية ابتداء من 1 جانفي 2009³، و ذلك بعد حصولها على التفويض و هذا ما يخالف كذلك التشريع الوطني في

¹ - المادة 03 من المرسوم تنفيذي الملغى رقم 05/305 السالف الذكر.

² - المادة 86 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

³ - Jean-Baptiste Raynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op.cit, p 235

نص المادة 91 من قانون 13/05 "من مهام الخدمة العمومية التي تضمنها الاتحادية الرياضية وضع نظام المنافسات وتسييرها و تقييمها..."¹

بمجرد غياب النشاط التنافسي و رغبة في تطوير هذا التخصص الرياضي، فإن قرار التفويض لا مكانة له والوزارة بحد ذاتها ارتكبت غلط في القانون عند منحها التفويض المرفق العمومي

ونضيف إلى ذلك أنه يجب أن تكون الاتحادية الرياضية المعنية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام قبل طلب التفويض، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية كمرحلة أولية ففي حالة تنافس اتحاديين لهم نفس التخصص الرياضي فالأولى غير معترف لها بالمنفعة العمومية و الثانية معترف لها بالمنفعة العمومية، وكلاهما يريدان الحصول على التفويض المرفق العمومي، فالوزير المكلف بالرياضة يمنح مباشرة للاتحادية الثانية قرار التفويض وإذا كان لكلا الاتحاديتين معترف لهما بالمنفعة العمومية، فيأخذ بعين الاعتبار الوزير المكلف بالرياضة و يؤسس قراره على نسبة و عدد النوادي المنخرطين و المدربين، وكذا مدى الاعتراف من طرف الفيدرالية الدولية، و هذا ما جاء في سنة 1999، عند منح قرار التفويض للفيدرالية الرياضية snowboard التي تجمع عدد كبير من الممارسين و لكن على أساس تقدير الاعتراف ممنوح لها من طرف

الفيدرالية الدولية والتمثيلية الدولية أو ما يسمى بـ la représentativité internationale.²

كما أضاف الفقه الفرنسي معيار آخر سمي بمعيار الاتصال critère de connexité³ على غرار الفقه الجزائري الذي كان بغنى عنه، إذ يقوم هذا المعيار على أن الوزير المكلف بالرياضة التأكد من وجود عدة

¹ -المادة رقم 91 من القانون 13/05 السالف الذكر..

² Jean-Baptiste Raynaud, l 'encadrement par l'état des prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op.cit, p 258

³ -أنظر الملحق رقم 3.

تخصصات رياضية متشابهة بغية جمعها في هيكل رياضي فيدرالي واحد و كل ذلك راجع إلى أن الاعتراف بالمنفعة العمومية يمكن أن يمنح لعدة اتحاديات، أما تفويض المرفق العمومي لا يمنح إلا لاتحادية رياضية واحد، ما جعل بالفقه إلى نية تجميع عدة تخصصات رياضية متشابهة في اتحادية رياضية واحدة مفوضة.

لكن قد يواجه الوزير المكلف بالرياضة صعوبات في تقدير هذه الرابطة للاتصال، و التي قد يكون محل نزاع أمام القضاء الإداري، ما أدى في الأخير إلى إعطاء تعريف لهذا المعيار " n'est pas purement objective et ne découle pas simplement de la proximité de deux règles sportives ".mais prend en compte un élément plus subjectif

إذ نرى بعض التخصصات مثل الفنون القتال الفيتنامية، تقترب بكثير من التخصص الرياضي كاراتي² أما من ناحية خصوصية التفويض الخدمة العمومية فإنه محدد بأولمبياد أي (4 سنوات) ما يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يضع حد مسبق و هذا ما يعرف بسلطة سحب التفويض قبل انتهاء مدته.

البند الثاني: المسؤولية الناجمة عن سحب تفويض المرفق العمومي.

يعتبر سحب التفويض المرفق العمومي كسلاح مطلق يملكه الوزير المكلف بالرياضة و يمكن اعتباره العقوبة العليا للرقابة الوزارية "la sanction suprême du contrôle ministériel" ولكنه مقيد بموجب شروط قانونية منصوص عليها بصريح العبارة (أولا)، بالإضافة إلى ذلك سحب التفويض المرفق العمومي نتيجة سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية مباشرة (ثانيا).

² -Jean-Baptiste Raynaud, l 'encadrement par l'état des prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op.cit, p 258

أولاً: الشروط القانونية لسحب التفويض:

حسب نص المادة 50 من مرسوم التنفيذي رقم 14/330 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 و التي جاءت بصفة عامة دون تحديد لكلا من شروط سحب الاعتراف و التفويض.

" يمكن أن يسحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير المصالح المركزية للوزرة المكلفة بالرياضة و ذلك:

● عدم مطابقة القوانين الأساسية و أنشطتها مع القوانين و الأنظمة المعمول بها

● اتخاذ التدابير المنصوص في المادتين 217 و 218 من قانون 13/05

● خرق مسيري الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمولة بها

● المساس بالنظام العام و الآداب العامة

● خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق نشاطها

● عدم احترام بنود العقد المتفق عليه لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه

● عدم احترام البرامج ولأهداف السياسية الوطنية للرياضة، خاصة في مجال تطوير التخصص الرياضي.

● عدم احترام الإطار الذي تدرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة و الاتحادية الرياضية الوطنية

● عدم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات¹.

¹ - المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

و الملاحظ من هذه المادة أن في حالة الإخلال بإحدى المفاهيم الأساسية: النظام العام، الآداب العامة والصالح العام، ما يجعل الوزير المكلف بالرياضة، أن يضع على الهامش التقدير الكافي من أجل إجراء سحب التفويض و هذا ما يجعل رقابته على الاتحادية الرياضية المفوضة

أما فيما يخص الفقرة السادسة من المادة السابقة: "عدم احترام بنود العقود المتفق عليه".

وما أشيرت في الكثير من النزاعات في الجزائر، ففي الكثير من الأحيان نجد تلفزيون الجزائر في حيرة من أمره عندما يمنع من الدخول إلى الملعب رغم أنه أمضى عقد شراء حقوق البث مع الفيدرالية الوطنية لكرة القدم، التي تعتبر مالكة حقوق البث الرياضي على كل منافسات الرياضية¹.

أما فيما يخص إجراء سحب التفويض فنص المادة 217 من 13/05 على أنه الوزير "... يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية الشبه الألى ولمبية والمرصد الوطني الرياضي التدابير التأديبية أو التحفظية ..."²

كما أضافت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السابق الذكر "على الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر سحب التفويض بناء على تقرير المصالح المركزية لوزارة المكلفة بالرياضة..."³

و بما أن اللجنة الوطنية الأولمبية هيئة تقوم بإبداء آرائها فتقوي دورها داخل الحركة الرياضية، لأنها ترتبط بالقرارات ذات الأهمية الكبرى و خاصة في القرارات الوزارية للاتحادات الرياضية.

ثانيا: السحب الآلي للتفويض:

¹ - إلياس بيجي، المظاهر الرياضية و الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، السنة 2008/2009، ص 78.

² - المادة 217 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

³ - المادتين 44 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14/330 السالف الذكر.

كانت تطبق هذه القاعدة في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 05/305 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/330 و الذي ألغي هذه الفقرة.

وطبقت هذه النظرية وفق قاعدة قانونية فرنسية (l'accessoire suit le régime juridique du principale)³.

نص عليها المشرع الفرنسي كذلك في المادة 30-131م في قانون الرياضة "يسحب التفويض بقوة القانون في حالة سحب الاعتماد الممنوح للفدرالية"

على أساس هذه القاعدة القانونية، إذ يعتبر التفويض كفرع بالنسبة للأساس هو الاعتراف بالمنفعة العمومية، و ما يمكن أن نقول أنه " لا تفويض بدون الاعتراف بالمنفعة العمومية"

و العكس ليس صحيح، إذ يمكن أن تكون اتحاديات رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بدون حصولها على التفويض و بالتالي أن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية يؤدي إلى عدم الحصول على المساعدات العمومية ولا يمكنها تنظيم بكل حرية المنافسات الرياضية إلى حين رفع المكتب أو الجمعية العامة الاتحادية بمراجعة نقائصها التي أدت إلى هذا السحب و لكن في هذه الحالة يغيب مبدأ وجاهية، الذي يؤدي إلى سحب التفويض مباشرة بدون الإعلام المسبق، ففي قضية أن أعضاء الفيدرالية الفرنسية، أثاروا دعوى إلغاء قرار السحب التفويض و كذلك سحب الاعتماد على أساس تجاوز السلطة.

³- Gérard cornu, vocabulaire juridique, 5 édition, presse universitaire, France, 2011, p9.

وأسسوا طلباتهم على أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تقم بالرأي المسبق ل (CNOSF) طبقا للمادة 8 من مرسوم ماي 2002 أي المادة R 131-31 من قانون رياضة الفرنسي¹، و الذي أسس مجلس الدولة الفرنسي قراره بتأييد قرار سحب التفويض على أساس المادة 7 من نفس المرسوم أي حاليا المادة (131-31) من قانون الرياضة الفرنسي الذي لا يلزم الإجراء الرأي المسبق في حالة سحب بقوة القانون للتفويض في حالة إلغاء الاعتماد الوزاري.

أكد مجلس الدولة أن المادة R- 30- 131R، تعفى كل رأي مسبق أو احترام مبدأ الواجهية عند كل سحب تلقائي للتفويض في حالة سحب الاعتماد.

¹ Jean-Baptiste Raynaud, l 'encadrement par l'état des prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op.cit, p 250

المطلب الثاني: المسؤولية عن تنظيم التظاهرات الرياضية

إضافة إلى قيام مسؤولية الدولة عن أعمال مصالحها المركزية، فإنها قد تقوم كذلك على المستوى المحلي نتيجة تصرفاتهم المادية أو القانونية عند تنظيم و السير الحسن للتظاهرات الرياضية و بتعبير آخر أن المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية كانت سابقا محل عدة نزاعات و ذلك في مجال الرياضة، لأن النشاطات الجماعات المحلية شملت جميع الميادين و من بينها الرياضة، و من جهة الحفاظ على النظام العام بمختلف أشكاله و ما قد ينجم عنه من منازعات في حالة الإخلال بالسير الحسن عن طريق لوائح الضبط (الفرع الأول) و من جهة أخرى الأضرار التي تسببها المباني و الأشغال العمومية التي تقوم بها الجماعات المحلية باعتبارها صاحبة الأملاك الوطنية العمومية و خاصة المنشآت الرياضية التي تضعها تحت تصرف الرياضيين والمواطنين و ما قد ينجم عليها من طلب التعويض أو مساءلتها أمام القضاء الإداري من جهة أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية عن الضبط الإداري و التجمعات و التجمهرات

من بين الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية و خاصة البلدية الحفاظ على النظام العام من كل ما قد يؤدي إلى الفوضى واللاسكينة، وتكون ملزمة باتخاذ مجموعة من التدابير للحفاظ عليه و في حالة تقاعسها قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها في مجال الضبط الإداري¹ (البند الأول) و من جهة أخرى تقوم في مجال تنظيم التظاهرات الرياضية على إقليمها، لأنها هي التي تمنح رخصة تنظيمها ما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة نتيجة التجمهرات و التجمعات عقب انتهاء المباريات الرياضية (البند الثاني)

¹- Jean mouly, sports, revue Dalloz, France, janvier, 2006, p 21

البند الأول: المسؤولية الإدارية عن ممارسة الضبط الإداري

تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم التظاهرات الرياضية و ذلك من أجل هدف أساسي وهو الحفاظ على النظام العام و خاصة بالنسبة للتجمعات التي ترخص بها من بينها التظاهرات الرياضية التي تجرى في أماكن عمومية، أو مفتوح للجمهور على إقليم معين و التي تتدخل الإدارة و خاصة رئيس البلدية، الذي يستمد صلاحياته من قانون البلدية الذي يتدخل عن طريق الضبط الإداري فإن ممارسة وعدم ممارسة أو الممارسة السيئة لنشاطاته في مجال الضبط الإداري قد تؤدي في النتيجة إلى قيام مسؤولية إدارية، و كل هذا من أجل هدف واحد و هو سلامة الأشخاص والممتلكات¹

أولاً: قيام المسؤولية

يفتقر القضاء الإداري في هذا المجال مما يلزم علينا التوجه إلى التشريع المقارن و خاصة لبعض القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال، حيث اعتبر أن السلطة العمومية مسؤولة في حالة عدم اتخاذها لبعض التدابير المناسبة من أجل ضمان سلامة الأشخاص و السكينة العمومية² أو عدم اتخاذ إشارات التي تقوم بتوضيح الأخطار التي يمكن للمرتفقين اجتنابها و خاصة في قضية، عند وقوع حادث لمتزحلق الذي غمرته الثلوج، الذي اعتبر القضاء أن البلدية تتحمل مباشرة كامل التعويض للضحية و ذلك على أساس التنظيم السيئ لمصالحها³.

¹-Jean- Christophe lapouble, droit du sport, sans édition, ellipses, France, 2006, p212

²- Robert Ctient, droit administratif général, lmd collection, parcours juridique sup Foucher, France, 2007, p 107.

³-Nathalie Bourzat et Al, code du sport, op cit , p 1487.

وكذلك في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية أو الغياب التام للإشارة المناسبة ما يجعل المرتفقين في حالة خطر في بعض الممرات و كذلك في أماكن السباحة و خاصة الشواطئ الغير الصالحة للسباحة و في غياب إشارات التي تحدد عمق الشاطئ أو انعدام إشارات أو لافتات تمنع السباحة أو أن الشاطئ غير محروس و كما يمكنه منع ممارسة رياضة الرمي بالسلاح في بعض الأماكن و ذلك إذا رأى أنها تضر بالسلامة والسكينة العمومية¹.

فإن البلدية تتدخل عن طريق لوائح ضبط (تصرفات مادية أو قانونية) فإن الخطأ الذي يتطلب لقيام المسؤولية سواء على أساس الخطأ البسيط أو الجسيم، ولكن عند تحديد المسؤولية، فإن القاضي يتطلب أحيانا الخطأ البسيط بصفة عامة في ضبط الأماكن المهيأة للأفراد، أما فيما يخص الأماكن غير المهيأة فلوجب إثبات الخطأ الجسيم.

نذكر على سبيل المثال بعض قضايا تطلب القضاء الخطأ البسيط:

- في حالة عدم وجود وسائل الإسعاف أو عدم وجود فرقة إسعاف بجوار المكان الذي يشكل خطر معروف ولا توجد أي وسيلة من أجل الإبلاغ بسرعة لمركز الإسعاف.
- في حالة عدم اتخاذ رئيس البلدية أي تدبير للإعلام بوجود خطر ذوبان الجليد.
- في حالة امتناع رئيس البلدية اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحديد وقت استعمال الملعب الموجود في مكان العمومي للبلدية من أجل الحد من المضار الجوار مثل الضجيج جراء استعماله. غير أنه تطلب القاضي في جهة أخرى الخطأ الجسيم نذكر منها:

¹ - Frédéric Buy et Al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 601.

- في حالة انعدام إشارة تنبيه بوجود قطعة جليدية على مستوى سطح التزلج، ولا يمكن أن يكون هذا الصنف من العائق الذي يشكل خطر في هذه المنطقة¹.

ثانيا: التخفيف أو انتفاء المسؤولية:

تعتبر نظرية الأسباب التي تعفى الإدارة من مسؤوليتها، نتيجة إحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية و هو مبدأ ضرورة عدم انتساب العمل الضار إلى الإدارة، فحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها كليا أو جزئيا إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أو إلى حادث خارج عن نشاطها أو عملها²

أما المشرع الفرنسي قسمها حسب الآثار الناجمة عن هذه الأسباب منها العامة والمتمثلة في خطأ الضحية و القوة القاهرة، وأسباب خاصة و هي الظرف الطارئ و فعل الغير و هذه الأسباب وفق القواعد العامة المطبقة في مجال المسؤولية المدنية³

يعتبر خطأ الضحية السبب ذو أهمية في الإعفاء الإدارة من مسؤوليتها و تبريرها و التي قد تساهم الضحية بنفسها في إحداث الضرر الذي ينسب إليها كليا أو جزئيا، و الفارق في ذلك أن خطأ الضحية في حالة المسؤولية على أساس الخطأ فإن الإدارة تعفى كليا من مسؤوليتها على عكس خطأ الضحية في حالة المسؤولية بدون خطأ⁴.

¹ - Frédéric Buy et Al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 601

² - رشيد خلوي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 113.

³ - Michel paillet, la responsabilité administrative, op.cit, p 47

⁴ - منصور القاضي، ترجمة القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 511 و 512.

غير أن خطأ الضحية في مجال الرياضة لا تعفى الإدارة لألا ن الممارسة الرياضية تفرض دور الهام من طرف الرياضي أي المساهمة و المشاركة في الضرر الذي يلحق به¹

فتعفى مسؤولية الإدارة كلياً عنها حتى ولو لم تساهم إلا جزئياً في إحداث الضرر و يفسر ذلك أن المسؤولية بدون خطأ لها طابع احتياطي بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ.

أما فعل الغير في حالة حدوث الضرر فتعتبر كلا من الإدارة و الغير مسؤولين بالتضامن اتجاه الضحية، بشرط أن يجري التوزيع النهائي لعبء التعويض بين الإدارة و الغير عن طريق دعوى الرجوع.

أما فيما يخص القوة القاهرة، فإنه حادث خارج عن نشاط من تقوم مسؤوليته، إنها غير متوقعة و لا يمكن أن تقاوم إذ يشكل الطابع الخارجي للقوة القاهرة الفارق بينها وبين الحادث الفجائي و الذي يعتبر غير متوقع ولا يرد و غير قابل للانفصال عن النشاط المعني و بالتالي لا ينتج بذاته مفعولاً يدفع المسؤولية.

البند الثاني: المسؤولية الناتجة عن التجمعات و التجمهرات

لم تكن دراسة نظام المسؤولية عن فعل التجمهرات و التجمعات تتم في الماضي على أساس أنظمة خاصة للمسؤولية الإدارية التي تعود إلى القاضي الإداري وإنما على أساس أنظمة من بين الأنظمة² التي تعود إلى القضاء العادي³ وكان التطور التشريعي و القضائي اللذان غيرا من مسؤولية السكان إلى مسؤولية الدولة التي تعتبر قائمة على أساس المخاطر الاجتماعية لكن بتدخل المشرع الفرنسي بإقراره في

¹- Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 604

²-Denis de béchillo, le responsabilité de fait des attroupement et rassemblement, article, dalloz, 2002, p527

³ - منصور القاضي، ترجمة القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 558.

نص المادة 92 من قانون الصادر في 7 جانفي 1983 الذي اعتبر الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف من قبل الجماعات المسلحة أو غير المسلحة ضد الأفراد أو الأموال¹ والتي من إمكانها ممارسة دعوى الرجوع ضد البلدية عندما تكون مسؤولة هذه البلدية قائمة غير أن هذه المادة، لم تحدد الجهة القضائية المختصة العادي أم الإداري ما دفع بالمشرع إلى اصدار القانون في 9 جانفي 1986 فانتقل إلى الاختصاص إلى القضاء الإداري²

أما المشرع الجزائري فانتهج نهج المشرع الفرنسي في إقراره لمسؤولية عن التجمعات و التجمهرات وجاءت في نص المادة 139 من قانون البلدية 90/08 الملغى بموجب 11/12، و التي تستخلص منها مجموعة من الشروط:

• يجب أن ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف

• أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمهرات و التجمعات، و ذلك بصدد فعل جماعي وليس منفردا سواء كان التجمع مصرح به أو غير مصرح فالبلدية مسؤولة في كلتا الحالتين و مهما كانت طبيعة التجمع³ وذلك ما جاء في حكم صادر عن مجلس الدولة الجزائري في سنة 2009 تحت رقم العريضة 4042881، حيث أقيمت مسؤولية البلدية نتيجة حدوث الحسائر لحافلة نقل المسافرين عقب انتهاء من مباراة كرة القدم و ذلك نتيجة لاجتماع مجموعة من الشروط التي حصرها القضاء الإداري في:

¹ -Philippe le tourneau, Droit de la responsabilité administrative et des contrats, 6 édition, Dalloz, France, 2006, p71

² - حسين بن شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 253

³ - قانون رقم 90/08 المتضمن قانون البلدية الملغى المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل 1990 ج.ر. العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990

⁴ - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 042681، المؤرخ في 25/03/2009، الغرفة الثالثة، قضية رئيس المجلس البلدي لبلدية تبسة ضد ب.ب، غير منشور .

● أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب

● أن لا يساهم المتضرر في إحداث تلك الخسائر و الأضرار

● أن يكون مكان وقوع الضرر على إقليم البلدية المعنية وهذا ما جاء في نص المادة 139 "أو بالعنف

في تراها"

-أما فيما يخص التعويض، فإن قانون 90/08 لقانون البلدية، استبعد مسؤولية الدولة و جعل البلدية

تتحمل التعويض بمفردها و هذا الاستبعاد لا مبرر له، و خاصة وأنه في حالة الاضطرابات نجد بأن الوالي

بصفته ممثلاً للدولة يملك سلطات واسعة و هذا طبق المرسوم الرئاسي رقم 83/373 المؤرخ في 28

ماي 1983، إذ عليه أن يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل الذي يعمس بالنظام العام و

المحافظة على الأملاك العمومية .

-وتبعاً لذلك فمن غير الملقول استبعاد مسؤولية الدولة خاصة و أن سلطات رئيس البلدية في حالة

الاضطرابات و الفتن تجدها شبه منعدمة بالمقارنة مع سلطان الوالي¹

أما بالنسبة لانتفاء مسؤولية البلدية، فإن خطأ الضحية وحده الذي يعفيها كلياً أو جزئياً في علاقتها مع

الادارة، إما لأن الضحية تنتمي بفاعلية إلى التجمهر وإما لأنها برهنت على فضول متهور .

-أما بالنسبة لقانون البلدية الجديد الصادر في 22 جوان 2011 رقم 11/12 تبرز ملاحظتان:

الأولى: يتمثل في كونه ألغى قانون البلدية 90/08 برمته.

¹ -لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 265

الثانية: يتمثل في كونها لم تتضمن مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات، ويلاحظ بأبأن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة و التي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية و هذا لسببين:

أولاً: يتمثل في كون المادة 114 من قانون الولاية جديد رقم 12/07 الصادر في 21 فيفري 2012 تنص على أن:

"الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام و السلامة و السكنية العمومية"¹

إذ جاءت هذه المادة ضمن صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

ثانياً: تتمثل في كون المادة 140 مكرر 1 من قانون، المدني المضافة بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني، نصت على أنه:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم يكن المتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"² وتبعاً لذلك فدعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة و هذه الأخيرة يمثلها الوالي كما ذكرناه أعلاه، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن و السلامة و السكنية العامة، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات والتجمعات وعقب انتهاء المباريات الرياضية المنظمة على إقليم البلدية³

1 - المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 السالف الذكر..

2 - المادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 05/10 السالف الذكر..

3 - لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص. 267.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأشغال و المباني العمومية:

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال و المباني العمومية فرنسي النشأة و التي تقوم على أساس الغير الخطأ، بمعنى التعويض عن الأضرار التي نجمت عن تصرف المادي من جانب الإدارة القائمة على ركنين فقط من أركانها الضرر و العلاقة السببية.

من الطبيعي أن أغلبية النشاطات الرياضية تمارس في مباني عمومية التابعة للبلدية ما يسمى بالمنشآت الرياضية بمختلف أشكالها و التي تستعمل فيها بعض التجهيزات الرياضية¹ مثل: (ملعب كرة القدم، المسبح- طريق الدراجات الهوائية) فعلى مالك هذه المنشآت و مستغلها أن تقوم مسؤوليته عن أساس الأضرار التي لحقت بالمرتفقين نتيجة هذه المنشأة و التسيير السيء أو غياب الصيانة العادية سواء بمناسبة وجود أشغال أو وجود بناية عمومية².

- كما منح الفقه لبعض المنشآت الرياضية صفة المباني العمومية و البعض الآخر نفى عنها هذه الصفة ما يستدعي في هذه الحالة إبراز الطبيعة القانونية لهذه المنشأة الرياضية (البند الأول) و بعد ذلك تقوم بتحديد نطاق المسؤولية الإدارية لمختلف مستعملي المبنى العمومي (البند الثاني)

البند الأول: الطبيعة القانونية للمنشأة الرياضية:

تعتبر البنى التحتية الرياضية وما تحتويه من معدات وآلات لتحقيق أهداف الحركة الرياضية وعليه تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية على انجاز و تهيئة المنشآت

¹ - محمد غدامسي و آخرون، مذكرة ليسانس، دراسة تحليلية لواقع الرياضة المدرسية، قسم العلوم و تقنيات و النشاطات البدنية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، السنة 2011/2012، ص 64.

² -Gérald Simon et al, droit du sport, op.cit, p 241

الرياضية المتنوعة و المتكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية و الرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي و تكون وفقا لمجموعة من النصوص القانونية و التشريعية¹

فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/416 المتعلق بشروط احداث المنشأة الرياضية واستغلالها التي اعتبرت بأن " المنشأة الرياضية كل هيكل مهياً للنشاط الرياضي، تابعة لسلطة الدواوين ومركبات متعددة الرياضات في الولايات و القاعات²، و يضم أيضا كل الهياكل الثابتة و المتحركة من عتاد ولوازم رياضية و التي تخص الرياضيين أو ما يخص الجمهور العتاد، قاعات تبديل الملابس، قاعات التدليك و الحمامات و كذلك كل مكان مبرمج و معد خصيصا لاحتضان نشاط رياضي معين أو عدة نشاطات أو ممارسات أو منافسات رياضية³

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى في قانون الرياضة تعريف لكل من التجهيزات و المنشآت الرياضية و فق مادة ثابتة و صريحة Art- R- 312-2 من قانون الرياضة الفرنسي.

فحسب نص المادة من قانون الرياضة الفرنسي فنأخذ مجموعة من العناصر:

أولاً: عمل عقاري: حيث نص "bien immobilier" إذ لا يعتبر العمل القانوني عملا عقاري بل لا بد أن يكون عمل مادي.

¹ -المادة 149 من القانون 13/05 السالف الذكر

² -المرسوم التنفيذي رقم 91/416 المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل 2 نوفمبر سنة 1991 ج.ر.العدد 54 الصادرة في 3 نوفمبر 1991

³ - بكاي سعد، الرضا الوظيفي و علاقته بأداء مسيري المنشآت الرياضية، المذكرة ماجستير، التخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد العلوم و، تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 46 و 47.

ثانيا: منجز من أجل تحقيق المنفعة العامة و الممارسات الرياضية و ذلك حسب عبارة " en vue d'une

pratique sportive et ouvert aux pratiquants " إذ تعتبر ممارسة النشاطات البدنية الرياضية

المشروع من الصالح العام

ثالثا: عمل منجز من طرف شخص عمومي أو لصالحه " appartenant à une personne

"publique

-غير أن للقضاء الإداري دور كبير في إعطاء صفة المباني العمومية لبعض المنشآت الرياضية أو نفى

عنها، و نذكر على سبيل المثال في قضية تولوز، إذ تعتبر أول قضية في مجال الرياضة، و أعطى صفة

الملعب البلدي البناية العمومية، وذلك نظرا للخدمات التي يقدمها ذات الصالح العام ألا و هي ترقية

النشاطات الرياضية و البدنية ولا يمكن تغيير تخصيص هذا الملعب الذي أنشئ من أجله، باعتبار السكن

الموجود داخل المنشأة الرياضية (الملعب البلدي)، المهياً خصيصاً من أجل الأعوان مكلفين بالحراسة لهذا

الملعب يعتبر كجزء من الأملاك الوطنية للبلدية و القواعد التي تنطبق عليه قواعد القانون العام¹ و من

جهة نفى القضاء الإداري صفة المبنى العمومي لمدرجات القاعة الرياضية، لم تكن ثابتة مع أرضية القاعة

أي أنها متحركة . أما بالنسبة للمشروع الجزائري في نص المادة 16 من القانون 90/30 المتعلق بقانون

الأملاك الوطنية الصادر في 1990 فاعتبر المنشآت الرياضية " المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية

ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية"²

¹ -Jean pierre Karaquillo، dictionnaire juridique du sport، 2 édition، dalloz، France، 2013 p 261.

² - القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ج.ر. العدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

بما أن أغلبية المنشآت الرياضية أنها مباني عمومية فيطبق عليها مجموعة من القواعد القانونية عند تشييدها و عند سيرها و ما يعرف بنظام السلامة و الوقاية من الفزع.

و الجدير بالذكر أنها من المؤسسات المستقبلية للجمهور فهي تخضع للأحكام المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع، غير أنه تضاعف في سن القواعد السلامة المطبق على المنشآت الرياضية، خاصة بعد الحادثة التي وقعت في 5 ماي 1992، نصف النهائي لكأس فرنسا لكرة القدم بين المنتخبين (باستيا ومارسيليا) بعد انهيار مدرج بملعب فيورين ما أدى إلى وفاة 17 مناصر و ما يزيد عن جرح 2000 مناصر و بعد هذه الكارثة تسارعت السلطات العمومية إلى سن بعض التنظيمات من أجل السلامة والوقاية داخل المنشآت الرياضية و منها:

-المصادقة التي يصدرها الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الولائية للسلامة بالنسبة للمنشآت الرياضية التي تستوعب أكثر من 30 ألف متفرج بالنسبة للمنشآت الرياضية الغير المغطاة و 800 مكان بالنسبة للمنشآت الرياضية المغطاة¹

-وكذلك و جب إعادة طلب المصادقة على المنشأة الرياضية عند كل تغيير داخلها بصفة دائمة أو مؤقتة، و شدد المشرع في ذلك إلى حد عقوبات جزائية كل من نظم تظاهرة رياضية، في منشأة رياضية لم يحصل على المصادقة من طرف الإدارة المعنية.

-والجدير بالذكر أن الاتحادية الرياضية المفوضة المعنية ونظرا لسلطتها في سن بعض التنظيمات ذلك حسب نص المادة 91 من القانون 13/05 السابق الذكر، و تتحدد في مجال القواعد المطبقة على

¹ -Zoulikha ghadouche bechroul, du concept de responsabilité ses implications dans les activités sportives, références l'Algérie, thèse doctorat, institut l'éducation physique et sportive, université Alger 3, année universitaire 2010/2011, p 34.

التجهيزات الرياضية الضرورية لحسن سير ظاهرة الرياضة التي تنظمها و لها سلطة الرقابة و تأكيد مدى مطابقة الأدوات و التجهيزات المستعملة مع التنظيمات المتخذة¹.

- غير أنه تم توضيح السلطة سن التنظيمات من طرف الاتحادية من طرف الوزير الفرنسي Jean François Lamour المكلف بالرياضة في طلب سنة 2003 من مجلس الدولة من أجل تحديد و تقليص السلطات التنظيمية الواسعة في مجال المنشآت و التجهيزات الرياضية لأنها تضع موارد مالية عسيرة و على كاهل الجماعات المحلية عند منحها الإعانات العمومية من أجل تشيد هذه المنشآت والتجهيزات الرياضية²

البند الثاني: نظام المسؤولية عن الأضرار الأشغال و المباني العمومية

نظرا لتعدد الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال، بسبب عدم تنفيذها أو بسبب وجود منشأة رياضية إذ تبقى الأضرار مصدرها و سببها الأشغال أو المنشآت الرياضية سواء كانت هذه الأخيرة السبب المباشر أو غير المباشر لها، إذ تعتبر هذه الأضرار من أقدم و أهم مجال لتطبيق نظرية المسؤولية بدون خطأ، واستقر الاجتهاد على اعتبار القضاء الإداري هو المرجع الصالح للنظر في دعاوي التعويض عن هذه الأضرار التي تنقسم إلى فئتين:

¹ - المادة 91 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر

² -Jean-Baptiste Raynaud, l 'encadrement par l'état des prérogatives des puissances des fédérations sportives française, op.cit, p 58.

أولاً: الأضرار العابرة (les dommages occasionnelles):

تعتبر من فئة الأضرار التي تحصل صدفة و هي مرتبطة جدا بالخطر المستحدث، أما فيما يتعلق بشروط انعقاد هذه المسؤولية، فإن الاجتهاد القضائي فرق بين المتضررين تبعاً لصفاتهم و هم ثلاث¹:

1- المساهمون أو المشاركون (les participants) هو الشخص الذي يساهم في تنفيذ الأشغال

العامّة أو في تسيير المنشأة الرياضية أو في تشييدها و يدخل ضمنها (مهندسو البناء، ملتزمو أشغال، و يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً) أما فيما يتعلق بمؤلاء المساهمين، تسأل السلطة العامة بالتعويض على الأضرار اللاحقة بهم على أساس الخطأ، أي عندما تكون هذه الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبه، و ذلك كون المساهم ليس غريب عن المخاطر العملية و أنه مساهم في عملية الإنجاز و التجهيز.

2- المستفيدون (المرتفقون) LES USAGER هو الشخص الذي يستعمل فعلاً التجهيز أو

المنشأة الرياضية ويستفيدون منها بطريقة مباشرة، مثل مشاهدة مباراة كرة قدم على المدرج و يتعرض لضرر نتيجة انهيار المدرج مثل: ما حدث في فرنسا و يجب أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضحية² واستعمال المبنى و أن الضرر و العلاقة السببية، إذ يعتبر معيار أساسي في تحديد المسؤولية و الذي يستعمل بصفة عادية للمنشأة الرياضية من جهة أخرى.

أما عن أساس قيام المسؤولية، فلا تعف الإدارة من مسؤوليتها، إلا إن أثبتت أنها اعتنت بالمنشأة العام اعتناءً طبيعياً، و إنها تنقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليها و أن تقوم بالإثبات " الصيانة العادية للمنشأة الرياضية"، أما في حالة حصول الضرر للشخص المرتفق من التجهيزات الرياضية و ذلك

¹ - Michel paillet, la responsabilité administrative, op .cit, p 137 .

² - محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تنسب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 98، ماي وجوان، 2010،

باحترام المعايير التي تفرض على مراقبة تقنية على التجهيزات و تقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض.

ج- الغير: يصعب تقديم تعريف للغير إلا أنها يمكن أن نعتبره كل شخص لا يعتبر مرتفق أو مشارك¹ أما القضاء الفرنسي فأعطاه التعريف " toute personne qui n'utilise pas effectivement l'ouvrage public".

ويمكن أن يكون أحد مجاوري المنشآت الرياضية أو الأشغال العمومية أو المارة بالقرب من ورشة الأشغال أو ما يلحق ضرر نتيجة إحدى الأجهزة الرياضية المتأتية من داخل المنشأة الرياضية ما أن تسبب له في الأضرار ذلك الشخص الذي يتحمل ضررا وينجم عن استعمال مبنى عمومي و الذي لا يستفيد من أشغال عمومية إذ تؤسس المسؤولية على أساس المخاطر، و تعوض الضحية دون حاجة لتقديم أي دليل لإثبات الخطأ سوى الضرر و العلاقة السببية، كما بالنسبة للضرر فيشترط أن يكون ذو طبيعة غير عادية بمعنى يفوق الإزعاجات و العقوبات البسيطة التي يتحملها الناس، كما يجب أن يمس الضرر بحقوق مشروع أما فيما يخص الشخص المسؤول لا يمكن درء عنه المسؤولية على أساس قيامه بالصيانة العادية لهذه المنشأة الرياضية و إنما تكون المسؤولية هنا موضوعية و تقوم بقوة القانون²

يعتبر الغير بالنسبة للمشارك و المرتفق في وضعية جد أفضل لأنه لا يثبت إلا العلاقة السببية بين الضرر ووجود المنشأة الرياضية.

¹ - شعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 53.

² - Serge et Michel putot , le sport et la loi, 2 édition, Edition juris, France, 2004, p 274.

ثانياً: الأضرار الدائمة (les dommages permanentes)

إن طابع الديمومة أو الاستمرارية و نظام المسؤولية فيها واحد ليس فيه تمييز بين ضحية وأخرى، و هي من وجهة الفقه الفرنسي، تلك الأعباء التي تفرض مبدئياً دون خطأ ولكن عمداً و لخدمة الصالح العام على بعض الأفراد في المجتمع دون الآخرين .

ولذا يأخذ التعويض طابع إعادة التوازن و تحقيق المساواة في الحقوق و الواجبات بين أفراد المجتمع الواحد الأمر الذي يضع نظام المسؤولية عنها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹ .

¹ -Michel paillet , responsabilité administrative, op .cit, p 140 et 141.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة

يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر 1974، كخطوة إضافية للتطور القضائي السابق، بعد اعتبار الملعب جزء لا يتجزأ من الأملأ ملاك الوطنية العامة في قضية سنة 1961 في قضية تولوز "stade de Toulouse"، أما القضية سنة 1974 التي اعترفت في هذه الأخيرة القضاء الإداري للاتحاديات الرياضية ليس فقط ممارسة الرياضة صفة الصالح العام وإنما أضاف لها مهمة المرفق العمومية الإداري و منحها إحدى امتيازات السلطة العمومية .

و من هذا المنطلق، أن للاتحادية الرياضية المفوضة القيام بتصرفات قانونية قرارات تأديبية، سن قواعد رياضية، ما يعطيها الصبغة الإدارية في إطار مهمتها لتنظيم المنافسات الرياضية و ما قد يكون قراراتها خاضعة لرقابة القاضي الإداري لمشروعيتها سواء الداخلية أو الخارجية التي قد تسبب في أضرار الغير¹

أما فيما يخص فرضيات قيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة سواء عند تنظيمها للمنافسات الرياضية أو عند تنظيمها للتظاهرات الرياضية، فإنها تكاد تنعدم ما يؤدي بنا الى دراسة أساس المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة من زاويتين فالأولى على أساس الخطأ (المطلب الأول) و الثانية بدون خطأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان من بينها الخطأ ككن أساسي (الفرع الأول) وأما الضرر و العلاقة السببية التي ستكون محل دراسة في (الفرع الثاني)

¹ -Manuel gros et pierre-yves verkindt, l 'autonomie du droit du sport, op .cit, p 2 et 3

و على ذلك فإن قيام الاتحادية الرياضية المفوضة بتصرف غير مشروع يمثل خطأ، ما ينجم عن ضرر الذي يصيب الرياضي، ما يجيز له الحق في طلب تعويض عن ما أصابه من أضرار إذا قامت علاقة سببية ما بين الخطأ و الضرر، بأن يكون الضرر مترتب عن فعل الاتحادية الرياضية المفوضة و أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة¹.

غير أنه تحت طائلة عدم قبول الدعوى، أن يسبق الطعن في القرار من طرف الرياضي أمام اللجنة الطعن الدرجة أولى و الثانية بالإضافة إلى الصلح أمام الاتحادية الرياضية الذي ينتمي إليها أو ما يعرف بشرط التحكيم الذي يكون ملزم به قبل أي دعوى أخرى أو ما يعرف بانتفاء طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء سواء العادي أو الإداري²

لا يثير ركني الضرر و العلاقة السببية كثير من المشاكل، في حين أن ركن الخطأ هو الذي يحتاج إلى المزيد من الإيضاح، لأنه الركن الذي يجسد الذاتية التي تتمتع بها قواعد المسؤولية الإدارية، و إثبات الخطأ يكون على عاتق الضحية.

الفرع الثاني: الخطأ

يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام المسؤولية الإدارية و خاصة لتطور هذا النظام بفعل الاجتهاد القضائي، حيث عرفت نظرية الخطأ توسعا غير مسبق يشمل مختلف نشاطات المرافق العمومية، وخاصة بعدما حول القضاء الإداري الفرنسي مهمة المرفق العمومي للأشخاص الخاصة منها،

¹ -Nathalie Bourzat et al, code du sport, op. Cit, page 1485

² -Charles Dudognon et al, règlements les litiges au sein du mouvement sportif, op. Cit, page 199.

المنظمات المهنية الوطنية النقابات، والجمعيات وذلك عن طريق القرار التفويض مع منحها ممارسة لبعض امتيازات السلطة العمومية¹

و نحن هنا بصدد دراسة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ للاتحادات الرياضية المفوضة، فنقوم بإعطاء مفهوم عام و شامل للخطأ (البند الأول) ثم بعد ذلك محاولة تحديد الشخص المسؤول أو ما يعرف بمرتكب الفعل الضار (البند الثاني)

البند الاول: مفهوم الخطأ.

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ و تركت هذه المهمة إلى مجهودات الفقه و الاجتهادات القضائية فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة فحسب الفقيه مازو Mazeaud "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأياً تيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤولية"، أما بلانيول فعرفه "إخلال بالتزام سابق"²

أما فيما يخص هذين التعريفين فهما في مجال القانون المدني و قد ثبتت أن عدم صلاحية القواعد المدنية في مجال الإداري كما يعتبر كذلك الخطأ، ضروري لقيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة أو الرابطة الرياضية التي تحصل على تفويض الاتحادية الرياضية المفوضة، نتيجة لاتخاذ قرارات غير مشروعة أثناء ممارسة إحدى امتيازات السلطة العامة من أجل تنفيذ مهمة المرفق العمومي الذي فوض لها من طرف الدولة (الوزارة المكلفة بالرياضة) أما بالنسبة لتحديد الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية، و الذي يعتبر في الواقع، أنها في حالة سن تنظيمات غير المشروعة أو اتخاذ

¹ -Joël cabajo, droit des services publics, 3 édition, Dalloz, France, 1997, p 17.

² -عمار عوابدي، المسؤولية الإدارية، مرجع السابق، ص 114.

قرارات غير مشروعة يعتبر عمل إداري غير مشروع، ما ينبغي التساؤل إذا كانت اللامشروعية القانونية، تشكل أيضا بدورها خطأ مرفقيا يقيم المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية.

واعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن كل لا مشروعية تشكل خطأ يوجب مسؤولية الإدارة كما اعتبر القضاء الإداري الجزائري من جهته أيضا، أن الأضرار الناجمة عن مقرر غير مشروع تفتح المجال الحق في المطالبة بالتعويض¹.

أما الأستاذ c.vedel في هذا الشأن " لا يتحول كل خطأ تقوم عليه مسؤولية السلطة العامة إلى لامشروعية، بينما كل لا مشروعية يمكن أن تشكل خطأ يؤدي إلى مسؤولية السلطة العامة² أما دوجي duguit "التجاوز في استعمال السلطة يكفي باستمرار مسؤولية الإدارة إذا ترتب على العمل غير المشروع ضرر³"، أما الأستاذ محيو "مبدئيا تعد اللامشروعية المرتكبة من طرف سلطة ما المثال الحقيقي للخطأ المصلحي"⁴.

أما في مجال الرياضة، عندما تقوم الاتحادية الرياضية باتخاذ قرار، فإن عدم مشروعية قراراتها التي أدت إلى الإضرار بالغير و خاصة فيما يتعلق بقاعدة رياضية (من قواعد اللعبة) قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها أو ما يعرف بالتعسف في استعمال السلطة⁵، إذ يعتبر كذلك قرار إداري سليما و منتجا لآثاره القانونية و إلا كان محل دعوى تجاوز السلطة و لكن فيما يخص الملمشروعية الداخلية، فإن

¹ - كفيف الحسن، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 116 و 117.

² - خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 22 و 23.

³ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 216.

⁴ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 216.

⁵ - لحسين الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 298.

أسباب اتخاذ قرار يخص إحدى قواعد اللعبة الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية، بعيدة عنها ومستقلة عن إرادتها لأنها مفروضة عليها من طرف الاتحادية الرياضية الدولية المنتسبة إليها، ما يبقى على القاضي الإداري إلا رقابة المشروعية الخارجية لهذه القرارات و مدى صحتها من الناحية الشكلية و الإجرائية أو ما يعرف القالب أو الشكل الذي يتطلب القانون لإفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة، فالقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً إدارياً يجب أن يتجسد مظهره الخارجي، أي لا بد أن يستوفي مجموعة من الإجراءات و الشكليات المتطلبة قانونياً، و في حالة مخالفتها يكون القرار معيب الشكل و بالتالي تظهر إحدى العيوب للمشروعية الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري. أما فيما يتعلق بالقرار الفردي و خاصة العقوبات التأديبية، فإن طابع الخطأ يكون سهل الوضوح و يمكن أن يظهر من خلال الرجوع إلى القواعد التأديبية التي اتخذتها من طرف الاتحادات في تخصصها الرياضي و من جهة أخرى قرارات الحكام الرياضيين أثناء سير المباراة، فإن القاضي الإداري ليس له مكانة واضحة. " La position du juge administratif n'est pas d'une clarté évidente mais la responsabilité de la fédération est concevable¹ ."

وبالعكس إذا تعلق الأمر ببعض تنظيمات أخرى المتعلقة مثلاً بالوكلاء الرياضيين و الشروط الاقتصادية للمنافسات الرياضية، فإن مشروعية القرارات تكون أسهل بكثير لاكتشافها و في جميع الحالات تقوم المسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية لقراراتها أثناء تأدية مهمة مرفق العمومي .

¹ - Frédéric buy et al, droit de la sport, 3 édition, op cit, p 609.

البند الثاني: الشخص المسؤول - مرتكب الفعل الضار -

تعتبر الإلإ دارة شخصا معنويا يياشر تصرفاته عن طريق موظفين تابعين له، فإن المنطق يقضي بأن تسأل السلطة العامة عن التصرفات التي تصدر عن موظفيها. و الجدير بالذكر أن القضاء الإداري حول للأشخاص المعنوية ذات الطابع الخاص المكلفة بإحدى مهام المرافق العمومية و منحها إحدى امتيازات السلطة العامة و ذلك بالنسبة للاتحادات الرياضية المفوضة أو الرابطات الرياضية، و التي تسير من طرف ممثلين مؤهلين أو تابعي (الأعوان الإداريين)، التي تضعه الدولة تحت تصرف الاتحاديات الرياضية و ذلك في إطار المساعدات الدولة من أجل تطوير الرياضية¹.

وذلك على أساس المادة 178 من القانون رقم 13/05 السابق الذكر "... عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة..."، و من هنا نستنتج أن يكون بعض الموظفين خاضعين لقانون الوظيفة العمومية و يعبربر كموظفين إداريين² و بما أن الاتحادية الرياضية شخص معنوي فإنها تمارس نشاطاتها عن طريق أعوان و موظفين وبالتالي فإنه من الضروري اسناد الضرر الى الشخص المعنوي (الاتحادية الرياضية) و سننظر إليها على أنها الجهة المسؤولة عن تحمل تعويض الضرر، لأن الموظفين يعملون لصالحها و حسب السلطة العامة وبممارستهم للامتيازات وأثناء تأدية مهمة المرفق العمومي .

¹-Frédéric buy et al, droit de la sport, 3 édition, op cit, p 609.

² - المادة 178 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر.

إن ارتكاب الخطأ ليس من الاتحادية الرياضية و إنما من طرف موظفيها و لصالحها لأنه لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا على فعل الغير ما يعود على القاضي الإداري إلا لا معرفة الظروف و الملابسات و النتائج الضارة لتصرفاتهم .

يعتبر تحديد الشخص الإداري المسؤول عنصراً مهماً يؤدي إلى سير دعوى المسؤولية في الاتجاه الصحيح و هذا وفقاً للمبدأ "المسؤولية تتبع الاختصاص la responsabilité suit la compétence"¹، لأنه لا يمكن أن تقوم مسؤولية أحد الأشخاص دون أن يكون مختصاً. و بالتالي من أجل الحصول على التعويض كنتيجة لإثبات مسؤولية، ما تثير هذه المسألة إشكالية تتعلق أساساً بوضعية و نشاط الإدارة المسؤولة.²

كما يمكن أيضاً اعتبار الحكام الرياضيين وكذلك مجموعة من الأعوان الرسميين، التقنيين الاتحادات الرياضية الموجودين أثناء المباراة أو التظاهرة الرياضية المعينين خصيصاً للتنظيم و حسن سير المنافسات الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية، سواء كانوا مأجورين أو متطوعين، فإنهم يمارسون مهامهم في إطار تنظيم المنافسات الرياضية.³ غير أن القانون الإداري عند دراسة المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها جاء بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ الوظيفي المصلحي⁴ والتي استخدمت بعد إقرار مبدأ المسؤولية الإدارية العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة عن موظفيها

¹-fatma didem gesli, la responsabilité de l'Etat et collectivité territoriale, les problèmes d'imputabilité et répartition, thèse doctorat, droit public, université de lyon, 2011, p 70.

² -Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op.cit, p 609.

³ -Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op cit, p 609 et 610.

⁴ -سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 171.

و عملها في حدود اختصاصاتهم المحددة، و ذلك في الحكم الشهير عام 1873 حكم بليتيه

.PELLETIER

و يجب معرفة الخطأ المرتكب من طرف أحد الأعوان الإداريين للاتحادية الرياضية إذا كان الخطأ مرفقي

مرتبطا بالمرفق العام ارتباطا معنويا إلى الحد الذي يوجب إخضاعه للقضاء الإداري، فعلى الضحية رفع

الدعوى ضد الاتحادية الرياضية التي يعمل لصالحها العون الإداري (الموظف) .

و بالعكس، عندما يكون الخطأ شخصا الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب مسؤوليته الشخصية

ويجمله وحده التعويض عما أصاب الغير من أضرار ويكون ذلك أمام القضاء العادي.

إن الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته، فتسأل عند الدولة وحدها من أموالها، فإن الأمر

يتطلب بيان المعايير التي قالها الفقهاء التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي وموقف القضاء

منها، كما يتطلب أيضا بيان العوامل أو الظروف المصاحبة للخطأ على تحديد نوعه.

و الجدير بالذكر أن القضاء الإداري الفرنسي سجل تطورات هامة في مجال التفرقة بين الخطأ

الشخصي و الخطأ المرفقي ما أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها و الذي أدى في الأخير

إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين، و ذلك أن الخطأ الشخصي للموظف يضاف إليه الخطأ المرفقي

المسند إليه مباشرة للاتحادية الرياضية المعنية و ما يؤدي إلى فكرة الجمع بين الأخطاء و تعايشهما في

إلحاق الضرر¹، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته و خطأ

¹ - كيفيف الحسن، النظام القانوني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص 140 إلى 141.

المختصة، يعتبر هذا الحكم الذي قال عنه الفقه أنه أوجد التوازن المفقود في العلاقة بين الموظف والإدارة العامة¹

● الحالات الاالا عفاء من المسؤولية

قد تعفى الاتحاديات الرياضية جزئياً أو كلياً من مسؤوليتها، في حالة إثباتها الظرف الطارئ، القوة القاهرة، الخطأ الضحية، أو فعل الغير.

الفرع الثاني: الضرر القابل للتعويض

لدراسة موضوع الضرر القابل للتعويض (le dommage réparable) إذ تعد من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالقاضي لا يقبل التعويض إلا إذا أثبت الضحية بشكل كاف وجود الضرر (البند الأول) وضرورة أن يكون الضرر منسوب إلى خطأ مرفقي ما يعرف بالعلاقة السببية (البند الثاني)²

البند الأول: الضرر

لا يكفي القول بمسؤولية الإدارة أو موظفيها توافر عنصر الخطأ بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر ما يصيب أحد الأفراد، فإن كان يتصور الحكم بالتعويض دون وقوع خطأ كما في حالة المسؤولية بدون خطأ، فإنه لا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يترتب ضرراً حتى ولو كان هذا الفعل خاطئاً، من ثم فإن الضرر يعد ركناً لازماً لقيام المسؤولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو بدون خطأ، و بعد ذلك تطرح مسألة إثبات وجود الضرر ضرورة تتميز بخصائصها عامة

¹ -عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 127.

² -كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص.199

اشتراطها القضاء الإداري (أولاً)، واعترف كذلك القضاء، بتنوع الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية

مادام قابلاً للتقييم بالمال (ثانياً)

أولاً: الخصائص العامة للضرر:

اشتراط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يتميز الضرر بطابع شخصي، مباشر

مؤكد وأن يمس حقاً مشروعاً أو على الأقل مصلحة محمية قانوناً.

● أما فيما يخص الطابع الشخصي للضرر، فإنها ترتبط بشروطي الصفة و المصلحة في التقاضي

ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها، كما فرق القضاء الإداري بين الضرر

الفوري الذي يمس الضحية نفسها و الضرر المنعكس الذي يصيب ذوي الحقوق الضحية في حالة

وفاته أو عجزه¹.

● **الطابع المباشر للضرر:** أن يكون وقوع الضرر نتيجة طبيعية لخطأ الإلإ دارة و يتمثل ذلك في

الرابطة التي تربط الفعل المخطئ بآثاره الضارة بأن يكون الضرر نتيجة خطأ، فإذا كان الضرر نتيجة

غير مباشرة للخطأ فلا مسؤولية على مرتكب ذلك الخطأ.

● **الطابع المؤكد للضرر:** أن يكون الضرر محقق أي ذا وجود مؤكد، مؤكداً الوقوع، فالضرر إما أن

يكون قد وقع بالفعل كإصابة شخص أو إتلاف منقول، أو أنه لم يقع و لكن وقوعه في المستقبل أمر

مؤكد و حتمي الوقوع كتفويت فرصة.

¹ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010، ص 104 و 105.

● الطابع الغير المشروع للضرر: و تعني ضرورة أن يمس الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة

أو وضعية يحميها القانون. " L'atteinte à un droit légitime ou du moins à

" un intérêt ou une situation juridiquement protégé¹.

سواء تعلق على هذا الحق بمصلحة مادية أو أدبية.

● يجب أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقود: أن يكون تقدير الضرر بالنقود تقديرا ممكنا الذي

من شأنه إمكانية تنفيذ الحكم الصادر، و هو شرط لا يثير إشكالية إذا ما كنا بصدد ضرر مادي

على عكس الضرر المعنوي أو الأدبي و خاصة عند المساس بسمعة و صورة الرياضي مشهور و التي

تمس شعور وعاطفة المضرور، شرفه، كرامته أو اعتباره بصرف النظر عن الخسارة المادية التي تلاحقه أو

الكسب المادي الذي يفوته، فالقضاء الإداري تأخر في الاعتراف بالتعويض، حيث أتبعه في بادئ

الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض و الذي انتهى في الأخير إلى أن الضرر المعنوي قابل للتعوي².

ثانيا: أنواع الضرر

الضرر هو الأثر الناجم عن الاعتداء على حق و قسمه معظم الفقهاء إلى نوعين المادي (أ) و المعنوي

(ب).

أ- الضرر المادي:

¹ - محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تنسب فيها المنشآت العمومية، المرجع السابق، ص 19.

² - فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم _السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2013/2014، ص 72.

إن الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله، أما القضاء الإداري المصري اعتبره

"الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققاً"

وقد استقر القضاء المدني و الإداري منذ أمد بعيد على مبدأ التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأفراد في ذمتهم المالية و التي تتمثل في خسائر مالية أو ما فاتته من كسب.

فالضرر المادي من جهة ما يمس بالسلامة الجسمانية أو ما يعرف بالألم الجسماني و من جهة أخرى الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشية مثل: العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج على تأثير وظائف الجسم كالإعاقة (إصابة رياضية) مما تمنعه من المشاركة في المنافسات الرياضية و من جهة أخرى يلحق الضرر أموال الضحية سواء كانت عقارية، أو منقولة، عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من قيمتها أو الحيلولة دون الانتفاع منها أو الذي يصيب مصلحة مالية كتفويت فرصة للربح¹.

ثانياً: الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته سواء أكانت هذه الإصابة مادية كجرح جسمه أو تشويهه، تنصب على كرامته و شرفه و سمعته و عرضه و شعوره وعاطفته كما أضافت المحكمة العليا الإدارية المصرية على أنه "الضرر الأدبي وهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته و شرفه".

إذا كان الضرر المادي سهل الإثبات فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في بعض الحالات، و إن كان الخلاف بين مؤيد ومعارض² فإن مجلس الدولة الفرنسي من جهته قبل التعويض

¹ - عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 83.

² - عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 267.

لبعض الأضرار المعنوية كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية، الأدبية، الفنية و أحيانا بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن اعتداء على السمعة و الشرف...¹

البند الثاني: الرابطة السببية.

من القواعد المقررة في المسؤولية أنه لا يكفي أن يتوافر خطأ و ضرر لقيام المسؤولية² بل يجب أن يكون الضرر ناجما مباشرة عن الخطأ إذ لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه، و هذا المفهوم تبناه القضاء الإداري، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر ثلاثة عناصر خطأ من جانب الإدارة و ضرر و علاقة سببية مباشرة بين الضرر و الخطأ المرفقي (أولا) إلا أن هذه الرابطة المباشرة ما بين الخطأ و الضرر قد تنتفي أو تنقطع إذا وجدت بعض الحالات التي تؤثر على هذه العلاقة (ثانيا)³.

أولا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

¹ - كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص 211
² - طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 51 .
³ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، المذكرة السابقة، ص 116.

يمكننا القول أن الرابطة السببية هي مجموعة من العوامل الإيجابية و السلبية التي تساهم في إحداث الضرر، وهي إسناد النتائج إلى الأفعال المسببة لها أو بعبارة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور⁴.

فلكي تقوم المسؤولية الاتحادية الرياضية، فلا بد من توافر العلاقة المباشرة بين تصرف المرفق العمومي الرياضي و الضرر الناجم عنه، و يتجلى هذا الركن في مظهرين مختلفين ما على الضحية إلا إثبات الرابطة السببية ما بين النشاط المرفق العمومي و الضرر الذي لحق به و يعتبر مظهرا إيجابيا، ومن جهة أخرى يستطيع المدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية أحيانا إذا ما أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه و يكون المظهر السلبي لهذا الركن. أما في المجال الرياضي، فإن إثبات وجود رابطة سببية يمكن أن تكون محل إشكالية.

إذا كانت الرابطة السببية واضحة تماما مثال خسارة حظ الفوز في المشاركة بالمنافسة رياضية و إحراز لقب دولي أو العائدات المالية المتحصل عليها و ذلك بسبب قرار غير مشروع الإقصاء من المشاركة الرياضيين في هذه المنافسة الرياضية الصادر عن الاتحادية الرياضية.

ولكن في حالة أخرى تكون الرابطة السببية أقل وضوحا، عندما يريد الرياضي الحصول على تعويض للضرر الجسماني الذي أصابه و ذلك نتيجة للقرارات المتخذة من طرف الاتحادية الرياضية أو إحدى هياكلها.

⁴ _Hugo-Bernard pouillaude, le lien de causalité dans la droit de la responsabilité administrative, Thèse doctorat, Assas-école doctorale Georges Vedel, droit public interne, université panthéon, Décembre 2011, p.10.

ففي هذه الحالة يجب على الضحية إثبات أن محل القرار لعدم شرعيته أو ما يؤدي إلى حماية الضحية من أي مساس جسدي .

أما فيما يخص السببية الغير المباشرة بين قرار الاتحادية الرياضية و الضرر الناجم عنه الذي أصاب الرياضي بسبب فعل مصدر القرار .

وغير أنه يمكن أن تكون العلاقة السببية المباشرة وذلك في حالة قبول الحكم بداية المباراة بالرغم من أن الملعب غير صالح للعب و الإلإ صابة التي لحقت بالرياضي نتيجة سقوطه أثناء المباراة و ليس من طرف الخصم¹.

ثانيا: انتفاء العلاقة السببية:

إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط المرفق العمومي الرياضي² (الاتحادية الرياضية المفوضة) المخطئ فإن للرابطة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أصاب الرياضي تنتفي بوجود بعض العوامل المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني رقم 05/07، والمتمثلة في خطأ الضحية، القوة القاهرة، فعل الغير و السبب الأجنبي و نذكرها كالتالي³:

خطأ الضحية:

¹ -Frédéric buy et al, DROIT DU SPORT, 3 édition, OP CIT, PAGE 610

² -Rachid zouaimia , droit administratif, Berti éditions , Algérie, 2009, p 289 .

³ - المادة 127 من القانون رقم 05/10 السالف الذكر.

تنتفي العلاقة السببية ما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الإدارة كلياً إذا أثبت أن فعل المضرور وحده هو الذي تسبب بالضرر أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئياً في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة فتنتفي بشكل جزئي بقدر خطأ الضحية.

فعل الغير:

تعفى الإدارة من مسؤوليتها كلياً إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالأفراد مرده خطأ الشخص الأجنبي وحده إلا أنه يقع عليها في هذه الحالة عبئ إثبات خطأ الغير والذي لا يربط الإدارة أية صلة أما في حالة أن الضرر ناجماً عن أخطاء مشتركة من جانب الإدارة و الغير ففي هذه الحالة يسأل كل منهما بالنسبة للخطأ المرتكب من قبله ويعود تقدير ذلك للقضاء¹.

القوة القاهرة:

للقوة القاهرة أثر في انتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وهذا الانتفاء يكون كلياً أو جزئياً ويعود تقدير للقضاء عند عرض النزاع عليه ويشترط في القوة القاهرة والتي تؤدي إلى انتفاء الرابطة السببية المباشرة أن يكون الحدث خارجاً عن الإلزام غير متوقع حدوثه ولا يمكن دفعه غير أن القضاء الإداري

قد يضيف بأنه استثنائياً وقد اكتفى باعتبار الحدث يشكل قوة القاهرة للتعرض لمجموعة من الشروط².

حالة الظرف الطارئ:

¹ -Christophe Albige et al, responsabilité et sport, lexis nexis litec, France, 2007, p 56.

² -حسن ابن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الادارية في حالة انعدام الخلل، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، السعودية، سنة 2012، ص 143.144.145

يتفقان كل من الظرف الطارئ و القوة القاهرة في شرطين اثنين هما:

شرط عدم التوقع وكذا شرط عدم إمكانية الدفع، أما الاختلاف يكمن في الشرط الثالث، فحسب الفقيه waline اعتبر بأن "الحالة الطارئة تعفى من المسؤولية ليس على طريقة القوة القاهرة ولكن دون التبعة ولكن باستبعاد الخطأ فقط" أما الفقيه Hauriou من جهته اعتبر أن الضرر في الفعل الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشيء التابع للإدارة وهو مرتبط بسير المرفق العام بخلاف القوة القاهرة التي تعتبر ظاهرة خارجة عن المرفق العام وأضاف قاعدته المشهورة "إن الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه"، ومن نتائج هذا الظرف الطارئ أن تعفى الإدارة من مسؤوليتها فقط في حالة الخطأ الثابت للإدارة إذ يفترض ألا ينسب للإدارة خطأ ضار، أما إذا كان الخطأ المفترض فلا مجال للإعفاء ويتمشى هذا الحل أكثر مع اعتبار الظرف الطارئ حدثاً مجهولاً وداخلياً في نفس الوقت حيث يندمج الطابع الخفي للظرف الطارئ بنظام افتراض الخطأ الذي يفترض به أيضاً أن يكون الخطأ مجهولاً وله علاقة بالمرفق غير خارج عنه¹.

المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ.

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير أساس آخر لمسؤولية الدولة إلى جانب الخطأ حيث قرر مسؤوليتها حتى ولو لم يكن هناك خطأ محدد من جانبها طالما أن نشاطها أو تصرفها رغم مشروعيتها فقد أحدث ضرراً غير عادي لبعض الأفراد وهو ما أطلق عليه مسؤولية دون خطأ و أساس التعويض في هذه الحالة يتمثل في فكرة المخاطر الناجم عن نشاط الإدارة (الفرع الأول) أو المساواة أمام

¹ - كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 222-223

التكاليف والأعباء العامة (الفرع الثاني) حيث أن الإدارة عندما تقوم بتصرف هادفة من وراء تحقيق مصلحة عامة وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة ما يؤدي أحيانا إلى إصابة البعض بأضرار رغم عدم خطأ الإدارة، فإنه من العدالة ألا تتحمل فئة قليلة ضررا استثنائيا في سبيل الجماعة بل يجب تعويضها بطريقة عادلة. إذ يعتبر هذا النوع من المسؤولية كأساس تكميلي للمسؤولية القائمة على الخطأ وهي نوع من المسؤولية الاحتياطية والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة عدم إثبات الخطأ في نشاط الإدارة حتى لا يصبح الأفراد بلا ضمانات في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات خاصة مع تعاضد نسبة الأضرار الناجمة عن النشاط المشروع للإدارة بسبب تدخلها المتزايد في المجالات المختلفة التي نذكر منها الجانب الرياضي¹. وبما أن القضاء الفرنسي أعطى صفة المرفق العمومي للاتحادات الرياضية باعتبارها إحدى الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض واعتبر قراراتها ضمن القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء أو دعوى التعويض عن الأضرار المسببة للغير²، وقد تكون مسؤوليتها بدون خطأ بالنسبة لما سماه القضاء الإداري الفرنسي "la publicisation des actes des fédérations sportives" عندما أخرجها من دائرة التصرفات ذات الطابع الخاص ومنحها صفة الأعمال الإدارية³.

¹ - سعيد السيد علي، مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 279.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 81.

³ -Jean Marc Duval, droit public du sport, presse universitaire d'Aix-marseille, France, 2001, p 25.

الفرع الأول: نظرية المخاطر.

تعتبر عبارة المسؤولية الإدارية على أساسا المخاطر كلاسيكية بالنسبة للقانون الإداري كما في القانون المدني باعتبارها رمزا للمسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلفة معها ولقد استحدثت هذه النظرية في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا، واعتبرها بعض الفقهاء أنها لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية ولا يجب أن يفرضها المشرع في مجالات محدودة¹. ويقصد بنظرية المخاطر أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها وتطبيق ذلك على نشاط الإدارة (الاتحاديات الرياضية المفوضة) باستعمالها لإحدى امتيازات السلطة العامة فإن المنفعة التي تستفيد من نشاطاتها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط والمتمثلة في جبر الأضرار التي تصيب أعيانها وموظفيها الذين يعملون لصالحها والأضرار التي ينجم عنها ويتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم إذ تعتبر مسؤولة عن جميع تصرفاتها سواء المشروعة والغير المشروعة وذلك من منطلق مبادئ العدالة والإنصاف "إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع". إلا أن تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقها أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة أي نظرية الغرم بالغرم أو ارتباط المغارم بالمنافع وتعدد صور نظرية المخاطر فقد عرضها الفقهاء في عدة صور وبعضهم فرق بين صورتين نظرية المخاطر وهما المخاطر - المنفعة أو الغرم بالغرم

¹ - الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 208.

وبين المخاطر المستحدثة فالأولى ذات مفهوم اقتصادي ومنها الأضرار التي تلحق العمال وغير أن القضاء وسع هذا الأساس الاقتصادي (المخاطر) إلى حالات أخرى غير حوادث العمل وأدى إلى مفهوم آخر وهي المخاطر المستحدثة¹، وتعني الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة والذي تم لفائدتها ويستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية وهذا حسب رأي الفقيه René.Savatier و يؤكد هذه الفكرة Boris.starck بقوله: "إنه من العدل والإنصاف أن يتحمل من غنم من هذا النشاط بإحداثه أخطار أضرت بالغير أعباء ذلك".

لم تعد المسؤولية مقابل المنفعة الخاصة ولكنها تنشأ نتيجة أي نشاط مهما كان مصدره وبالتالي فكرة المخاطر يتوسع مفهومها ولا يقتصر على المفهوم الاقتصادي و المهني فحسب بل يصبح مرتبط بنشاط الفرد، فكل نشاط يقوم به موظف أو عون إداري أو فرد يعمل لصالح الاتحادية الرياضية المفوضة وسبب له أضرارا وهذا النشاط تنتفع به الاتحادية الرياضية باعتبار الغير الذي يعمل لصالحها أعوانها الإداريين سواء كانوا مأجورين (البند الأول) أو متطوعين (البند الثاني)، فإن الاتحادية الرياضية المفوضة المعنية ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بهم أثناء ممارستهم لمهامهم لصالحها ويكون ذلك بالتعويض المناسب.

البند الأول: الأعوان المأجورين –الموظفون أو العاملون بصفة دائمة.

إن مبدأ التعويض عن الأضرار التي تصيب العاملين أو الموظفين في المرافق العامة (المرفق العمومي الرياضي) وذلك عندما يتعرضون إلى حوادث أو أخطار أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم

¹ - بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 53.

المخولة لهم. غير أنه يجب التفرقة بين الأضرار التي تصيب العمال نتيجة مخاطر العمل في القطاع الخاص فإنه هنا تقوم المسؤولية الاتحادية الرياضية في مجال قانون الخاص ويحدد التعويض من شروط وكيفيات ومقداره بالتشريعات الخاصة بحوادث العمل والأمراض مهنية وهذا في مجال قانون الخاص¹، ومن جهة أخرى فبالنسبة للموظفين المرسمين بصفة دائمة لدى الاتحادية الرياضية، وذلك وفقا للمساعدات المقدمة من طرف الدولة لصالح الاتحاديات الرياضية والذي ينطبق عليها قانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفين عموميين وذلك لما جاء في نص المادة 178 من قانون 13/05 السابق الذكر "تزود اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والأندية الرياضية عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو الوزراء المعنيين ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"²، والتي منها تظهر أنه بالإضافة إلى الإعانات المالية من طرف الدولة كذلك تزودهم بمصالح تقنية وإدارية تجعلهم في خدمة وتحت تصرف الاتحاديات الرياضية³. بما أن القضاء الإداري الفرنسي أعطاهما صفة المرفق العمومي فإنها يمكن أن تقوم مسؤوليتها الإدارية نظرا لطابعها الإداري وفقا للمعيار الموضوعي الذي في حد ذاته يعتبر كمعيار استثنائي الذي يأخذ به القضاء الإداري الجزائري، وذلك في حالة إصابتهم بالأضرار نتيجة الأخطار التي يتعرضون لها خلال قيامهم بوظائفهم والمهام المنوطة بهم بصفة رسمية وضمن إطار القانون العام⁴، ومن شروط اكتساب صفة الموظف العمومي الدائم ما جاء في نص المادة 04 من

¹ -Frédéric Buy et al, droit du sport, 3 édition, op.cit, Page 612.

² - المادة 178 من القانون رقم 13/05 السالف الذكر .

³ - المادة 178 من القانون رقم 13/05 السابق الذكر.

⁴ -Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op.cit, Page 612

قانون الوظيفة العمومية رقم 06/03 المملوثة في 15 جوان 2006 "يعتبر موظفا عاما كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"¹. ومن هنا نستنتج بالنسبة للأعوان المأجورين التابعين للاتحادية الرياضية، ففي حالة إذا كان العون المأجور له صفة العامل المهني فإن مسؤوليتها تقوم على أساس المخاطر المهنية ويكون ذلك وفقا للقانون الخاص ويستفيدون من التعويض الخاص من خلال نظام التأمين الملقطوع الصلة بالمسؤولية الإدارية الذي نجده في التشريعات الحديثة ومن جهة أخرى إذا كان العون المأجور له صفة الموظف العمومي الذي تربطه بين الاتحادية الرياضية علاقة تنظيمية فإن مسؤولية الاتحادية الرياضية تكون مسؤولية إدارية وينطبق عليها قانون المسؤولية الإدارية أي القانون العام².

البند الثاني: المعاؤون العرضيون للمرفق العمومي الرياضي.

كما تبين من خلال تسميتهم أنهم الأشخاص الذين يعاونون المرفق العمومي الرياضي (الاتحادية الرياضية) عند تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية سواء جهوية، وطنية، قارية وحتى الدولية، ويكون ذلك مجانا و دون أي مقابل من أي نوع كان ومن الطبيعي أن يكون هؤلاء الأشخاص غير معينين بنظام التأمين الاجتماعي الخاصة بالموظفين أو العاملين بصفة دائمة ومع ذلك فإنهم قد يكونون عرضة لأخطار نتيجة مشاركتهم والتي قد تسبب لهم أضرار، ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار تعويضات لهم استنادا إلى نظرية المخاطر. هذا الاجتهاد للقضاء الإداري يقوم على فكرة أن الشخص الذي يقدم العون أو المساعدة مجانا عند الحاجة إليه، إلى هذا المرفق

¹ - الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.العدد، 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

² - Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, ibid, Page 612.

العام سواء كان ذلك بصورة عفوية أو بناء على طلب من الاتحادية المعنية وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيبه أثناء قيامه بهذه المساعدة سواء وجدت نصوص تقرر هذه المسؤولية أم لا توجد¹، والجدير بالذكر أن المعاونة الظرفية مثلما حدث في قضية "سان براست لا بلان" وذلك في الحكم الصادر في 22/11/1946 وتتلخص وقائع هذه القضية عندما طلب رئيس بلدية صغيرة من أحد السكان بمناسبة أعياد وطنية أو محلية إطلاق أسهم نارية احتفالاً بهذه الأعياد وأثناء قيامهم بهذا العمل انفجر أحد الأجهزة فأصابه بجروح خطيرة لا يمكن أن ينسب فيها خطأ إليهما أو إلى السلطات المحلية، فلما رفع الأمر إلى القضاء الإداري حكم لهما بالتعويض عما أصابهما أثناء قيامهما بالمعاونة وتسيير المرفق العام بناء على طلب رئيس البلدية²، كما ينتمي إلى فئة المعاوين العرضيين للمرافق العامة، الأشخاص الذين يتطوعون تلقائياً وعفويا لإنقاذ أشخاص هم في حالة خطر مثل غرق كلا المصطافين أثناء محاولته لإنقاذ مصطفى آخر، غير أنه توجد حالات أخرى أقل شيوعاً وتدخل ضمن المعاونة العرضية والمجانية للمرافق العامة وذلك عند حدوث أضرار للمعاوين العرضيين للمرافق العامة عند تقديم المعاونة ونذكر على سبيل المثال:

- إن لرئيس البلدية الذي يتعرض لحادث بينما هو يقوم من تلقاء نفسه بتسوية وتمهيد ملعب رياضي كما كان يفعل عادة ودائماً خارج أوقات العمل الرسمية وبالتوافق مع المجلس البلدي يعتبر من المعاوين العرضيين للمرفق العام البلدية، الذي كان في بداية الأمر بالنسبة للمساهمة الظرفية في تنفيذ المرفق العام مقتصرًا على المعاوين المسخرين من طرف الدولة وكان لهم الحق في الاستفادة من المسؤولية

¹ - بريك عبد الرحمان، المسؤولية الادارية بدون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، المرجع السابق، ص 152

² - لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 216

بدون خطأ على عكس معاونين العرضيين والمتطوعين بمحض إرادتهم فكانت تقوم المسؤولية على أساس الخطأ ويعد ذلك توسع الاجتهاد ليشمل أولئك جميع معاونين العرضيين بدون استثناء وبدون تسخيرهم من طرف الإدارة العامة¹.

وفي الأخير يتبين أن هناك ثمة شروط يجب توافرها للحكم بالتعويض في مجال مسؤولية الاتحادية الرياضية المفوضة عن الأضرار التي تلحق بمعاونيها العرضيين وذلك بتحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية 1- يجب أن تكون المساعدة أو المعاونة بطلب من الاتحادية الرياضية وفي حالة تمت المساعدة طوعاً أو صدفة، في هذه الحالة لا بد من تقدير ضرورة القيام بها أن تكون المساعدة الظرفية مبررة "بالضرورة الملحة والطارئة".

2- يجب أن يكون النشاط الذي يساهم فيه المتضرر الذي قام بالمعاونة يدخل في تنظيم المنافسات الرياضية وكل مرفق عمومي حقيقي وذلك مثل الاتحادية الرياضية التي أعطتها القضاء الإداري صفة المرفق العمومي.

3- يجب أن يكون الشخص أو المعاون العرضي الذي يطالب بالتعويض متمتعاً بصفة معاون أو المساعد الفعلي للاتحادية الرياضية المعنية².

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

تعتبر هذه النظرية من المبادئ العامة للقانون الإداري ألا وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يعتبر مبدأ دستوري حيث أنه يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب نص لكن مبدأ قانون

¹ -بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 154 و 155.

² -Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, op. cit, p 606 .

مكتوب في القانون الدستوري الذي تمتد جذوره في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أغسطس 1789¹.

والذي يعد المصدر التاريخي الرسمي لمبدأ المساواة أمام جميع المواطنين أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة، حيث قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تحمل الأعباء العامة فلم يعد مسموحاً أن يتحمل بعض الأفراد وحدهم نتيجة الأضرار التي تسببها أنشطة السلطة الإدارية حتى ولو كانت أنشطة مشروعة وذلك لأن الأضرار الخاصة التي تجدد مصدرها في هذه الأنشطة العامة للإدارة ومن بينها الاتحاديات الرياضية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق الرياضيين ومصالحهم والتي تحدث مساوياً بمبدأ المساواة بين جميع الرياضيين أمام الأعباء العامة، ويقصد بهذا المبدأ المساواة بوجه عام أي يكون الأفراد متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر وعلى ذلك فإن هذا المبدأ يعني التوزيع العادل للأعباء بمعنى أن أنشطة الاتحادية الرياضية المفوضة المشروعة التي تسبب ضرر وتمثل بذلك عبئاً عاماً وتحمله طائفة محددة من الرياضيين دون باقي الجماعة الأخرى، فإنه من الضروري أن يوزع هذا العبء على جميع الأفراد ويتحقق ذلك بتعويض هؤلاء المتضررين من خلال ما تدفعه الجماعة الأخرى من أعباء²، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ الذي يؤسس فكرة المسؤولية الإدارية على أساس أن التعويض الذي يحكم به عادة يجب أن يتحمله كل الرياضيين إذ عليهم أن يتحملوا جزءاً من الأعباء التي تترتب على وجوده وإدارة الاتحادية الرياضية المعنية. وفي هذا سنتطرق

¹ - Maryse deguergue, les sources constitutionnelles de la responsabilité administrative, revue juridique de usekx, 2009, p 325.

² - حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص 187.

إلى مضمون هذا المبدأ (البند الأول) ومن جهة أخرى شروط تطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية بدون خطأ (البند الثاني).

البند الأول: مضمون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يتضح لما مما سبق أن مضمون هذا المبدأ يحصل في أربعة أمور:

أولاً: يجب أن يكون جميع الرياضيين متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييزاً لواحد منهم على آخر سواء في الحقوق أو الواجبات، يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون والتي تعني أن يكون الأفراد جميعهم متساوين في المعاملة أمام القانون وتعني هذه المساواة القضاء على الامتيازات، الطبقات والفوارق، وبمقتضى ذلك أنه إذا كان الناس متساوين أمام مغامرات الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساوى في الواجبات والتكاليف التي يقضيها النظام الاجتماعي، فمبدأ المساواة إذن لا ينطبق في مجال الحقوق العامة بل أيضاً في نطاق التكاليف العامة كذلك. لأنه بدون مساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة وما ذهب إليه القضاء الإداري في فرنسا وقضى بأن المقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ويتحقق مبدأ المساواة بوحدة المعاملة في الظروف الواحدة لجميع الرياضيين أمام الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات.

ثانياً: المساواة أمام اللجان التأديبية وحل النزاعات الرياضية ومضمونها ألا يميز أحد الرياضيين على غيرهم في إجراءات التأديبية أو أمام اللجان التأديبية أول درجة واللجان التأديبية الاستئنافية للاتحادية الرياضية التي تفصل في النزاعات المعروضة عليها ومن حيث العقوبات المقدرة على الرياضيين، فلا

يصح أن يتمتع بعض الرياضيين بامتيازات تأديبية كأن يصدر في حكم عقوبة تأديبية مختلفة بالرغم من ارتكابها لنفس الأخطاء، بل يجب أن يتساوى أمام اللجان التأديبية جميع الرياضيين¹ ويخضعون لقانون واحد يطبق عليهم وذلك وفق مبدأ المساواة أمام القانون في المعاملة ويدخل ذلك في إطار المساواة أمام القضاء في إجراءات التقاضي والمحاكمة العادلة.

ثالثاً: المساواة في تقلد الوظائف العامة بشرط توافر ما يتطلب القانون لتقلد الوظائف من مؤهلات وشروط خاصة بكل وظيفة، وبما أن الاتحادية الرياضية شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة تسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض الذي منحه القضاء الإداري الفرنسي صفة الإدارة العمومية الرياضية فبموجب الإعانات والمساعدات سواء المالية أو المستخدمين الذين تضعهم تحت تصرف الاتحادية من طرف الدولة فإنها تفتح مناصب معينة للتوظيف بالالتحاق بهذه الوظائف يكون وفق شروط ومؤهلات سواء تقنية مثل مستشارون تقنيون أو غير ذلك، فيجب أن يكون التوظيف وفق مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية.

رابعاً: المساواة في الانتفاع بالمرافق العمومية الرياضية فمبدأ المساواة بين المنتفعين بالمرافق العامة من المبادئ الأساسية المتفرعة عن مبدأ المساواة مثل الحصول على الإجازات الرياضية أو منح صفة رياضي المستوى العالي وفقاً للشروط القانونية المحددة عن طريق التنظيم².

وهكذا مع رسوخ مبدأ المساواة وتبني نظرية الحقوق والحريات الفردية في جميع دساتير الدول المتحضرة ومع تأييد مبدأ المشروعية وسيادة القانون أصبح الرياضي كذلك له الحق في مطالبة الاتحادية الرياضية

¹ - حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص 188.

² - عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 199.

عما لحقه من أضرار ناجمة عن أعمالها إذا ما اختص وحده بالضرر في سبيل انقاذ الصالح العام وذلك على أساس قيام مسؤوليتها الإدارية إزاء تعرض الرياضيين للأضرار التي تنشأ من أنشطتها المختلفة وحتى إذا كان العمل الضار قام به أحد موظفيها إلا أنه يقوم به لحساب الاتحادية الرياضية التي يعمل لصالحها، كل ذلك وفق مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يأبى أن يصاب شخص بضرر ما ولا يحصل¹ على تعويض عما لحقه من ضرر فالالتزام بالتعويض أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير أو مبدأ "لكل ضرر تعويض" tout dommage a réparation. أو "في حالة لا مسؤولية فلا تعويض"²

البند الثاني : شروط إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لكي يصح إعمال هذا المبدأ لقيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، يجب توافر شرطين:

أولاً: يجب أن يكون للضرر عبء عام وذلك لأن الأضرار المتصلة بالنشاط العام للاتحادية الرياضية ليست كلها بمثابة أعباء عامة³، صحيح أن كل نشاط إداري قامت به موجه لتحقيق الصالح العام وخاصة بالنسبة للتنظيمات التي سنتها وذلك رغبة منها لإشباع الصالح العام وخاصة منها سلامة الأشخاص (الرياضيين) إلا أنه هناك من الأضرار ما هو أكثر اتصالاً بالنشاط العام من غيره ومن ثم نخلع عليه صفة العبء العام وعلى سبيل المثال الضرر يكون ناشئاً عن قرار أو عمل مشروع وليس فيه خطر أو إحداث ضرر بالنسبة لأحد الرياضيين، وقد ينشأ الضرر من خلال استخدام الإدارة

¹ - حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص 189

² - كفيف حسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص 197.

³ - حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص 189.

بعض الأشياء الخطيرة أو قيامها ببعض الأنشطة الخطرة التي تحدث أضراراً، لأحد الرياضيين فالمخاطر العادية الناشئة عن الأشغال العامة مثلاً ترتب الحق في التعويض ولا تثور بشأنها مسؤولية الاتحادية الرياضية لأن الرياضي هو المستفيد من المرفق العمومي الرياضي، وعليه أن يتحمل المخاطر العادية اليومية الملازمة لتنفيذ الأشغال العامة، فهذه المخاطر رغم اتصالها بنشاط عام واستهدافها للنفع العام لا يمكن اعتبارها من قبيل العبء العام لضآلة شأنها، وحتى تثور مسؤولية الاتحادية الرياضية في حالة انعدام الخطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و ذلك عند سن بعض التنظيمات من أجل إشباع الصالح العام¹ يجب أن يكون النشاط المشروع للإدارة قد أدى إلى حدوث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذ يعتبر كشرط ثاني من شروط هذا المبدأ ويتحقق هذا الإخلال إذا ما أضر النشاط الإداري بالمصلحة الخاصة لأحد الرياضيين في سبيل تحقيق مصلحة عامة تستفيد منها²، إذ لا يجوز أن يتحمل أحد الرياضيين لوحده عبء تحقيق الصالح العام لتعرض صالحه الخاص لضرر جسيم دون أن يعرض عن هذا الضرر لأن في ذلك إخلال بمبدأ المساواة بين الرياضيين أمام الأعباء العامة من نشاط الاتحادية الرياضية المعنية غير أنه يشترط كشرط أولي إلى جانب هذين الشرطين أن يتبع شروط قيام المسؤولية في حالة انعدام الخطأ من فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا شرط منطقي إذا اعتبرنا أن هذا المبدأ هو الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، أما فيما يخص تقدير هذا الاتجاه فإن مجموعة من الفقهاء يرون أن هذا المبدأ يشكل الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية، لأنه حسب رأيهم الخطأ المرفقي والمخاطر ما هما إلا شروط لهذه المسؤولية وما هما

¹ - أنظر الملحق رقم 4.

²- Frédéric buy et al , droit du sport, 3 édition, op cit, p 611.

إلا مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن الغالبية من الفقه تجعل لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ والمخاطر.

ومن هؤلاء الفقهاء Gerard Soulier-Claude Lefevre-Jacque Moreau .

وأخيرا يرى فقه آخر أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا جزئيا وليس عاما للمسؤولية الإدارية

من هؤلاء الفقهاء Pierre Devolve-M.Waline-Ch.Eismman .

رغم الرواج الكبير الذي لاقتته نظرية المساواة أمام الأعباء العامة و الدفاع عنها من غالبية الفقه، فقد انتقدها ورفضها أنصار نظرية المخاطر وإن أيدها بعضهم فقد كان ذلك بصورة جزئية فأنصار نظرية المخاطر يرون أن المسؤولية دون خطأ مرادفة للمسؤولية على أساس المخاطر واعتبروا أن المساواة أمام الأعباء العامة هي المبادئ التي تدعم أو تمثل خلفية دستورية لفكرة أو نظرية المخاطر. و في الأخير ما قرره التشريعات في مجال المسؤولية بدون خطأ، فإنه يمكن تصنيف حالات المسؤولية إلى حالات مؤسسة على المخاطر، و حالات مؤسسة على مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ تتعلق الأولى أساسا بالنشاطات المادية بينما الأساس الثاني يتعلق بالتصرفات القانونية المشروعة¹.

¹ - بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 98 إلى 101.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، ومن خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية في مجال الرياضة من حيث الأسس

القانونية في الفقه و القضاء ومن حيث تطبيقاتها القضائية توصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً : تعتبر الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة و الجماعات المحلية كأطراف أساسية، ولها دور

مهم في تنظيم وتنشيط الحركة الرياضية، وذلك من خلال اصدار القرارات التنظيمية عن الوزارة المكلفة

بالرياضة للاتحادية الرياضية لمنحها لكل من قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام وقرار

التفويض المرفق العمومي، وكذلك لما ينجم عنها من منح إعانات و مساعدات مالية ضخمة لتمويل

الرياضة، كذلك بالنسبة للهيئات الإدارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة التي تساعده

من خلال تقديم الآراء و الاقتراحات سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو

المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، ومن جهة أخرى الجماعات المحلية الدور الفعال في تطوير

النشاطات البدنية والرياضية على المستوى المحلي مثل : تزويد بالمنشآت الرياضية ووضعها تحت

تصرف المواطنين و الرياضيين، فإن تدخلها عن طريق قراراتها الإدارية أو المادية ما قد يكون محل

دعوى إدارية وبطبيعة الحال في قراراتها ذات طابع إداري لا محال، و ذلك وفق للمعيار

العضوي.

ثانياً : إن القضاء الفرنسي كان سابقاً في إعطاء الصبغة الإدارية لبعض القرارات الصادرة عن

الأشخاص الخاصة المكلفة بالتسيير المرفق العمومي وذلك في الحكم الصادر سنة 1974 المسمى

F.I.F.A.S و الذي غير من صفة القرارات الصادرة عن هذه الاتحادية الرياضية التي تعتبر ذات

طابع الخاص وإعطائها صفة القرارات الإدارية العامة وذلك وفقا لنظرية »

« La publicisation des actes des fédérations sportives »

غير أن القضاء الفرنسي اعترف بالطابع الإداري بالنسبة للقرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية

المكلفة بتسيير المرفق العمومي التي لها التفويض وتكون بعد ممارسة إحدى امتيازات السلطة العمومية

و عن قرارات الصادرة عن الرابطة المحترفة الوطنية التي تمارس مهامها بتفويض من الاتحادية الرياضية

المنضوية تحتها بالرغم من وجود استثناء على قاعدة "لا تفويض على تفويض"، "la délégation ne

"se délègue pas"، وكذلك بالنسبة للجنة الأولمبية الوطنية اعترف القضاء الإداري الفرنسي لقراراتها

بأنها ذات طابع الإداري و استثنى القضاء الإداري إلا بالنسبة للاتحاديات المعترف لها بالمنفعة

العمومية والصالح العام و لم يعتبر قراراتها ذات طابع الإداري وإنما ذات طابع خاص وهي من

اختصاص القضاء العادي .

ثالثا: تعتبر كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالرياضة من أجل تنظيم الحركة الرياضية سواء

قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام أو قرار تفويض المرفق العمومي، من القرارات التنظيمية

الصادرة عن إحدى السلطات الادارية المركزية ما قد تكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة

الجزائري وذلك إعمالا للمعيار العضوي طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الصادر في 23 فيفري 2008 بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل الجماعات المحلية عن طريق ضبط

النظام في التجمعات والتجمهرات التي ترخص بها أثناء التظاهرات الرياضية و التي قد ينجم عنها

أضرار بالنسبة للمواطنين، أو بالنسبة للمضار الجوار بالنسبة للمنشآت الرياضية عن طريق الإزعاجات التي تمس بالسكينة العمومية أو أثناء تشييد هذه المنشآت، قد تكون محل دعاوى التعويض ضد الجماعات المحلية، فإنها تدخلت بطريقة غير مباشرة في تنظيم التظاهرات الرياضية.

رابعاً : أما فيما يخص قيام المسؤولية الإدارية بالنسبة للاتحاديات الرياضية المفوضة، فقط وأثناء ممارستها لامتيازات السلطة العمومية، فلهذا أضفاها القضاء الفرنسي الصبغة الإدارية لبعض القرارات الصادرة عنها، فقد تكون محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، والتي تقوم كذلك مسؤوليتها على أساس الخطأ في بعض الحالات، ومن جهة أخرى بدون خطأ على أساس المخاطر وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة كذلك إذ تعتبر هذه الحالة في البداية قضية خاصة في الأصل ثم أصبحت لها بعد عمومي و خاصة بعد تدخل الدولة عند تنظيمها « Dimension publique . والجدير بالذكر أن تدخل القاضي الإداري في الحل هذه المنازعات يكون بطريقة استثنائية " de manière ultime" و ذلك راجع بالنسبة لشرطي التحكيم والصلح كإجرائين أولين ملزمين بالنسبة للمدعي وإلا رفضت دعواه و ذلك على أساس مبدأ " انتفاء طرق الطعن الداخلية"، "épuisement des voies de recours internes".

إلا أنه من خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من نقاط التي ارتأينا أن نورد في شأنها بعض الملاحظات، والتي نحاول تلخيصها في جملة التوصيات وهي :

● نعتقد أن المشرع الجزائري ولى اهتمامه الأكبر لتكريس المعيار العضوي وذلك عن طريق تجسيد بيانه ورسم حدوده ومداه بواسطة التشريع من أجل التسهيل في تحديد بعض القرارات لأننا نعتبره كأصل عام بنسبة للمعيار الملمادي .

● تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية اثبات مسؤولية الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي أمام القضاء الإداري والتي تكاد تنعدم سواء من جهة البحوث والدراسات القانونية ومن جهة أخرى القضايا المطروحة امام القضاء التي تكاد تنعدم من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الغير مشروعة.

● كما نجد أن على المشرع إزالة الغموض والإلإ بهام الذي يشوب طريقة تعويض المخول للقاضي المحكم بها وكيفية تقديره لهذا التعويض لاسيما أنه غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به حيث ترك للقاضي السلطة الكاملة في ذلك دون قيد أو تشريع .

● وضع تعريف محدد للمعيار الملمادي الذي يعتبر كأساس وحيد بالنسبة للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي أو اتخاذ قاعدة الفقيه الفرنسي Yves Gaudmet، "le fond commande la compétence" أو "la compétence suit le fond" أي محتوى وطبيعة القرار هو الذي يؤدي بنا إلى الاختصاص.

● صياغة نصوص جديدة تحتوي على الوقائع وما يمكن أن يحدث في المستقبل.

● صياغة النصوص الخاصة بالمسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية.

● ضرورة مواكبة القضاء الإداري الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال المسؤولية الإدارية بالنسبة للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي بتبني نظام محدد وثابت في التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية تنظيم المنافسات الرياضية والتظاهرات الرياضية، وكذلك عند تشييد التجهيزات والمنشآت الرياضية وذلك من أجل تحقيق التكامل والتوازن بين الأفراد من حيث تحمل الأعباء العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

2. ابتسام الفراح، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، المرجع السابق .
5. حسن ابن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الادارية في حالة انعدام الخطأ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، السعودية، سنة 2012.
6. حسن محمد عواصة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان -1997.
7. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. مروان عبد الحميد ابراهيم، إدارة البطولات و المنافسات الرياضية، الطبعة الاولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2002.
9. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
10. زين ميلوى، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
11. سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

12. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
13. سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة-بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان -2009.
14. شعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
15. طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
16. عاطف نقيب، النظرية العامة المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984.
17. عبد الرحمان بريارة، شرح القانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.
18. عصام الدبس، القضاء الإداري و رقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
19. عصام بدوي، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2013.
20. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
21. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية رقم 11/10، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.
22. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012.

23. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008.
24. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
25. فروجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
26. كفيف الحسن، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
27. لحسين بن شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
28. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
29. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2004.
30. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007.
31. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2009.
32. محمد العيد بوشامة، التشريع الرياضي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
33. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2002.

34. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
35. منصور القاضي، ترجمة القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
36. ناصر لباد، الأساس في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
37. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
38. وليد حيدر جابر، التفويض في الإدارة و استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

1- الرسائل و المذكرات:

39. كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006.
40. إلياس يمي، التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، السنة 2008/2009.
41. إيمان العوسي، تنظيم الرياضة و التربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2009.
42. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010.

43. بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
44. عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2010/2011.
45. العربي بن شالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسات الرياضية الترويجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، سنة 2010/2011.
46. بكاي سعد، الرضا الوظيفي و علاقته بأداء مسيري المنشآت الرياضية، المذكرة ماجستير، التخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013/2014.
47. فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2013/2014.
48. جناحي فطيمة فريال، السياسة الرياضية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014.
49. محمد غدامسي و آخرون، مذكرة ليسانس، دراسة تحليلية لواقع الرياضة المدرسية قسم العلوم و تقنيات و النشاطات البدنية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، السنة 2011/2012.

المقالات:

50. محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تنسب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 98، ماي وجوان، 2010.

القوانين والمراسيم:

1- القوانين:

51. قانون رقم 90/08 المتضمن قانون البلدية الملغى المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أويل 1990 ج.ر. العدد 15 الصادرة في 11 أويل 1990.
52. القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ج.ر. العدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
53. القانون رقم 91/414 المتضمن تكوين المجلس الولائي للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق ل 2 نوفمبر 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 1 ديسمبر 1991
54. القانون رقم 96/123 المتضمن الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ 18 ذي القعدة 1416 الموافق في 6 أفريل 1996 ج.ر. العدد 22 الصادرة في 10 أويل 1996.
55. القانون رقم 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق في 23 سبتمبر 1999 ج.ر. العدد 92 الصاوة في 25 ديسمبر 1999.
56. القانون رقم 05/10 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان 2005 ج.ر. العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.
57. القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فواير 2008 ج.ر. العدد 21 الصادرة في 23 أويل 2008.

58. القانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 ج.ر. العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
59. القانون العضوي رقم 12/01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر. العدد الأول الصادرة في 14 يناير سنة 2012.
60. القانون رقم 12/06 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر. العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
61. القانون رقم 12/07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 ج.ر. العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
62. القانون رقم 13/05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013، ج، ر، العدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013.
63. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية -ج.العدد-46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

2- المراسيم والقرارات:

64. المرسوم الرئاسي رقم 81 / 371 المتضمن صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ج ر العدد 52 الصادرة في 27 ديسمبر 1981.
65. المرسوم التنفيذي رقم 85/13 المتعلق بشروط استعمال الشواطئ المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير 1985 ج ر العدد 5 - الصادرة في 27 يناير 1985.

66. المرسوم التنفيذي رقم 90/188 المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية و أجهزتها في الوزارات المؤرخ في 1 ذي الحجة 1410 الموافق لـ 23 جوان 1990، ج.ر، العدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990.
67. المرسوم التنفيذي رقم 90-307 المتعلق بتكوين المجلس الوطني للرياضة تنظيمه وعمله المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1990، ج ر العدد 44 المؤرخة في 17 أكتوبر 1990.
68. المرسوم التنفيذي رقم 91/416 المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 3 نوفمبر 1991.
69. المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 جويلية عام 1994 ج.ر. العدد 48 الصادرة في 27 جويلية 1994.
70. المرسوم التنفيذي رقم 96/ 125 المتضمن تكوين المجلس البلدي للرياضة، تنظيمه وعملة المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق لـ 6 أفريل 1996، ج ر العدد 22 في المؤرخة في 10 أفريل 1996.
71. المرسوم الرئاسي رقم 97/01 المتعلق بوظيفة الامين العام بالوزارة المؤرخ في 24 شعبان 1417 الموافق لـ 4 يناير سنة 1997 .ج.ر. العدد 1 الصادرة في 5 يناير 1997.
72. المرسوم التنفيذي رقم 05/305 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق لـ اكتوبر 2005 يحدد كفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها، ج ر عدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

73. المرسوم الرئاسي رقم 06/301 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ج ر العدد 61 الصادر في 1 أكتوبر 2006.
74. المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 26 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للكشف تعاطي المنشطات و مكافحته و تنظيمه و سيره ج ر العدد 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
75. المرسوم التنفيذي رقم 10/27 المتضمن تنظيم و تسيير الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق لـ 12 جانفي 2010، ج، ر، العدد 4، الصادرة في 17 جانفي 2010.
76. المرسوم التنفيذي رقم 11/22 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق لـ 26 يناير سنة 2011 ج ر عدد 6 الصادر في 30 يناير سنة 2011.
77. المرسوم التنفيذي رقم 14/243 المتضمن صلاحيات وزير الرياضة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت 2014، ج، ر، العدد 52، الصادرة في 14 سبتمبر 2014.
78. المرسوم التنفيذي رقم 14/244 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرياضة المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت 2014 ج.ر. العدد 52 الصادرة في 14 سبتمبر 2014.
79. المرسوم التنفيذي رقم 14/245 المتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة و تنظيمها و سيرها المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت 2014 -ج.ر.العدد 52 - الصادرة في 14 سبتمبر 2014
80. المرسوم التنفيذي رقم 14/330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014، ج ر عدد 69 الصادر في 3 ديسمبر 2014م

81. قرار وزاري مشترك المتضمن القانون الداخلي للمخبر الوطني للكشف عن تعاطي المنشطات المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 18 مارس سنة 2009 ج ر العدد 27 الصاوة في 06 ماي 2009.

3- اجتهادات قضائية:

82. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 042681، المؤرخ في 25/03/2009، الغرفة الثالثة، قضية رئيس المجلس البلدي لبلدية تبسة ضد ب.ب، غير منشور.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1. Charles Amson, droit du sport, Magnard Vuibert, France, 2010.
2. Charles Dudognon et al - règlement des litiges au sein du mouvement sportif – 1^{er} édition - Dalloz juris édition France- 2012.
3. Christophe Albige et al, responsabilité et sport, lexis nexis litec, France, 2007.
4. Frédéric buy et al, droit du sport, 2 édition, LGDJ lextenso éditions, France 2011.
5. Frédéric buy et al, droit du sport, 3 édition, LGDJ lextenso éditions, France, 2012.
6. Frédéric colin et al ,l'essentiel du contentieux administratif ,ghalino lextenso editions,France,2015.
7. Gérald Simon et al, droit du sport, 1 édition, presse universitaire de France, 2012.
8. Gérard cornu, vocabulaire juridique, 5 édition, presse universitaire, France, 2011.
9. Jean Christophe lapouble, droit du sport, sans édition, ellipses, France, 2006
10. Jean Claude masclet, droit administratif général, LMD collection, parcours juridique, France, 2007.
11. Jean Gatsi, le droit du sport, 1 édition, presse universitaires de France, France, 2000.
12. Jean Marc Duval, droit public du sport, presse universitaire d'Aix-Marseille, France, 2001.

13. Jean pierre Karaquillo, dictionnaire juridique du sport, 2eme édition, dalloz, France, 2013.
14. Jean pierre karraquillo et a, droit du sport, 3eme édition, Dalloz, France, 2013.
15. Joël cabajo, droit des services publics, 3 édition, Dalloz, France, 1997.
16. Laurence chev , la justice sportive, ghalino lextenso  ditions, France, 2012.
17. Michel Paillet, responsabilit  administrative, Dalloz, France, 1996
18. Philipe le tourneau, Droit de la responsabilit  administrative et des contrats, 6  dition, Dalloz, France, 2006
19. Rachid zouaimia, droit administratif, Berti  ditions, Alg rie, 2009.
20. RACHID ZOUAIMIA, la d l gation de service public au profit de personnes priv es,  dition belkeise, algerie, 2012.
21. Robert Ctient, droit administratif g n ral, lmd collection, parcours juridique sup Foucher, France, 2007.
22. serge et Michel putot, le sport et la loi, 2  dition, Edition juris, france, 2004.

Th ses et m moires :

23. Fatma didem segeli, la responsabilit  administrative de l'Etat et des collectivit s territoriales. les problemes d'imputabilit  et de repartition, these doctorat, droit public, universit  de lyon, 2011.
24. Hugo-Bernard pouillaude, le lien de causalit  dans la droit de la responsabilit  administrative, Th se doctorat, Assas- cole doctorale Georges Vedel, droit public interne, universit  panth on, Decembre 2011.
25. Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l' tat des pr rogatives des f d rations sportives fran aise, th se doctorat, facult  de droit et de science politique, universit  de bourgogne, 2013.
26. Remi portes, le sport amateur et le risque, th se doctorat, sp cialit  droit priv  et sciences criminelles, d partement droit et science politique, universit    de Montpellier, France, 2014.
27. Zoulikha ghadouche bechroul, du concept de responsabilit  ses implications dans les activit s sportives, r f rences a l'Alg rie, th se doctorat, institut l' ducation physique et sportive, universit  Alger 3, ann e universitaire 2010-2011.

Reuves et articles :

28. Denis de béchillo, le responsabilité de fait des attroupeement et rassemblement, article, dalloz, 2002
29. Jean mouly, sports, revue Dalloz, France, janvier, 2006
30. Jean-Christophe Lapouble fédérations et compétitions sportives, revue droit administratif, France, numéro 5, fascicule 269, 2008.
31. Manuel gros et pierre et Yves verkindt, l'autonomie du droit du sport fiction ou réalité.
32. Maryse deguergue, les sources constitutionnelles de la responsabilité administrative, revue juridique de usekx, 2009.

الملاحق

الملحق رقم 01

Conseil d'État**N° 308568****ECLI:FR:CESSR:2008:308568.20080303**

Mentionné au tables du recueil Lebon

Section du Contentieux

M. Delarue, président

Mme Sophie-Caroline de Margerie, rapporteur

M. Lenica Frédéric, commissaire du gouvernement

Lecture du lundi 3 mars 2008**REPUBLIQUE****FRANCAISE****AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS**

Vu la requête, enregistrée le 16 août 2007 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, présentée par la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR (F.A.A.E.L.), dont le siège est 5 cité Griset à Paris (75011) ; la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR demande au Conseil d'Etat d'annuler la décision du 14 juin 2007 du ministre chargé des sports refusant de lui délivrer l'agrément prévu à l'article L. 131-8 du code du sport ;

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu le code du sport ;

Vu le code de justice administrative ;

Après avoir entendu en séance publique :

- le rapport de Mme Sophie-Caroline de Margerie, Conseiller d'Etat,
- les conclusions de M. Frédéric Lenica, Commissaire du gouvernement ;

Considérant qu'aux termes de l'article L. 131-1 du code du sport : Les fédérations sportives ont pour objet l'organisation de la pratique d'une ou plusieurs disciplines sportives (...) ; que selon l'article L. 131-8 du même code : Un agrément peut être délivré par le ministre chargé des sports aux fédérations qui, en vue de participer à l'exécution d'une mission de service public, ont adopté des statuts comportant certaines dispositions obligatoires et un règlement disciplinaire conforme à un règlement type (...) ; qu'il résulte de la combinaison de ces dispositions que seules peuvent bénéficier d'un agrément les fédérations ayant pour objet l'organisation d'une activité dont le caractère de discipline sportive repose sur un faisceau

d'indices incluant la recherche de la performance physique, l'organisation régulière de compétitions et le caractère bien défini des règles applicables à la pratique de cette activité ;

Considérant que la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR a notamment pour objet, aux termes de l'article 1 de ses statuts, d'organiser, de gérer et de promouvoir les activités aquatiques d'éveil et de loisirs, qui visent l'évolution des personnes en respectant leur rythme, potentialités et motivations ; que les activités qu'elle organise, à l'intention notamment de bébés, de jeunes enfants, de femmes enceintes et de personnes âgées ou handicapées n'ont pas pour objet la recherche de la performance physique au cours de compétitions organisées de manière régulière sur la base de règles bien définies ; qu'ainsi, en se fondant, pour refuser à la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR l'agrément qu'elle sollicitait, au motif que les activités aquatiques d'éveil et de loisir ne présentent pas le caractère d'une discipline sportive au sens de l'article L. 131-1 précité du code du sport, quel que soit le nombre de ses licenciés, le ministre n'a ni commis d'erreur de droit ni fait une inexacte appréciation des circonstances de l'espèce ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR n'est pas fondée à demander l'annulation de la décision du 14 juin 2007 du ministre chargé des sports refusant de lui délivrer l'agrément prévu à l'article L. 131-8 du code du sport ;

D E C I D E :

Article 1er : La requête de la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR est rejetée.

Article 2 : La présente décision sera notifiée à la FÉDÉRATION DES ACTIVITES AQUATIQUES D'EVEIL ET DE LOISIR et au ministre de la santé, de la jeunesse et des sports.

الملحق رقم 02

Conseil d'État**N° 288211****ECLI:FR:CESJS:2007:288211.20070606**

Inédit au recueil Lebon

Section du Contentieux

M. Honorat, président

M. Jean-François Mary, rapporteur

Mme de Silva, commissaire du gouvernement

SCP COUTARD, MAYER, avocats

Lecture du mercredi 6 juin 2007**REPUBLIQUE FRANCAISE AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS**

Vu la requête sommaire et le mémoire complémentaire, enregistrés les 19 décembre 2005 et 13 avril 2006 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, présentés pour la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS, dont le siège est 32, avenue Félix Faure à Paris (75015) ; la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS (F.E.K.A.M.T.) demande au Conseil d'Etat :

1°) d'annuler la décision du 4 octobre 2005 du ministre de la jeunesse, des sports et de la vie associative rejetant sa demande du 16 septembre 2005 tendant à l'obtention d'un agrément sur le fondement de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 modifiée ;

2°) d'enjoindre au ministre de statuer à nouveau sur la demande d'agrément dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision à intervenir, sous astreinte de 300 euros par jour de retard ;

3°) de mettre à la charge de l'Etat le versement de la somme de 3 000 euros en application des dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative ;

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu le code du sport ;

Vu la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984, modifiée ;

Vu le décret n° 2004-22 du 7 janvier 2004 ;

Vu le décret n° 2005-850 du 27 juillet 2005 ;

Vu le code de justice administrative ;

Après avoir entendu en séance publique :

- le rapport de Mme Catherine Meyer-Lereculeur, chargée des fonctions de Maître des Requêtes,
- les observations de la SCP Coutard, Mayer, avocat de la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS,
- les conclusions de Mme Isabelle de Silva, Commissaire du gouvernement ;

Considérant que la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS demande au Conseil d'Etat d'annuler la décision du 4 octobre 2005 par laquelle le ministre de la jeunesse, des sports et de la vie associative a rejeté sa demande du 16 septembre 2005 tendant à l'obtention de l'agrément prévu au III de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives ;

Considérant qu'aux termes du III de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984, désormais codifié à l'article L. 131-8 du code du sport : Un agrément peut être délivré par le ministre chargé des sports aux fédérations qui, en vue de participer à l'exécution d'une mission de service public, ont adopté des statuts comportant certaines dispositions obligatoires et un règlement disciplinaire conforme à un règlement-type. Les dispositions obligatoires des statuts et règlements disciplinaires-type sont définis par décret en Conseil d'Etat, après avis du Comité national olympique et sportif français ; qu'aux termes de l'article 1er du décret du 7 janvier 2004, pris pour l'application de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 et relatif à l'agrément des fédérations sportives, aux dispositions obligatoires des statuts des fédérations sportives agréées et à leur règlement disciplinaire-type : Les fédérations sportives qui sollicitent l'agrément prévu au III de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 susvisée doivent : (...) 5°) Justifier d'être en mesure d'offrir à leurs membres les structures administratives et l'encadrement technique que requiert la pratique de la discipline ; qu'aux termes de l'article 5 du même décret : La décision par laquelle le ministre chargé des sports refuse de délivrer l'agrément est motivée et notifiée à la fédération (...)

Sur la légalité externe :

Considérant que Mme Dominique Laurent, directeur des sports, avait compétence, conformément aux dispositions de l'article 1er du décret du 27 juillet 2005 relatif aux délégations de signature des membres du Gouvernement, pour signer, au nom du ministre chargé des sports et par délégation, l'ensemble des actes, à l'exception des décrets, relatifs aux affaires des services placés sous son autorité ; que, dès lors, le moyen tiré de ce que Mme Laurent aurait été incompétente pour signer la décision de refus d'agrément ne peut qu'être écarté ;

Considérant que la décision attaquée comporte l'énoncé des éléments de fait et de droit qui en constituent le fondement et satisfait ainsi aux exigences de motivation prévues par l'article 5 du décret du 7 janvier 2004 ; que, par suite, le moyen tiré de ce qu'elle serait insuffisamment motivée doit être écarté ;

Considérant que la décision portant refus d'agrément, qui a été prise sur la demande de la fédération requérante, n'avait pas à être précédée d'une procédure contradictoire ; qu'ainsi, le moyen tiré de la méconnaissance des droits de la défense est inopérant ;

Sur la légalité interne :

Considérant que l'invitation faite à la fédération requérante par le ministre de se rapprocher d'une autre fédération nationale constitue une simple indication de la possibilité offerte à ladite fédération, mais n'est pas un motif du refus d'agrément opposé par le ministre dans la décision attaquée ;

Considérant qu'il résulte des dispositions précitées du III de l'article 16 de la loi du 16 juillet 1984 que, lorsqu'il statue sur une demande d'agrément de fédération sportive, le ministre dispose d'un large pouvoir d'appréciation et n'est pas tenu de délivrer l'agrément aux fédérations qui remplissent les conditions posées par cette loi et par le décret du 7 janvier 2004 pris pour son application ;

Considérant qu'il ressort des pièces du dossier qu'en opposant à la fédération requérante la faiblesse du nombre de pratiquants, de ses structures administratives et de l'encadrement technique, ainsi que le fait que sa viabilité administrative et financière ne paraissait pas garantie à terme, le ministre, qui ne s'est pas fondé sur des faits matériellement inexacts, n'a commis ni erreur de droit ni erreur manifeste d'appréciation ;

Considérant que, si la fédération requérante soutient que le ministre a estimé à tort que les statuts et le règlement disciplinaire de la fédération n'étaient pas conformes aux dispositions des annexes I et II du décret du 7 janvier 2004 précité, la circonstance que ce motif, surabondant et d'ailleurs invoqué seulement à titre subsidiaire par l'administration, serait illégal est sans incidence sur la légalité de la décision attaquée ;

Considérant que le moyen tiré de la violation des dispositions du droit communautaire de la concurrence n'est pas assorti de précisions suffisantes permettant d'en apprécier le bien-fondé ; que, par suite, il doit être écarté ;

Considérant qu'il résulte de tout ce qui précède que la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS n'est pas fondée à demander l'annulation de la décision du 4 octobre 2005 ; que, par voie de conséquence, ses conclusions aux fins d'injonction et d'application de l'article L. 761-1 du code de justice administrative doivent être rejetées ;

DECIDE :

Article 1er : La requête de la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS est rejetée.

Article 2 : La présente décision sera notifiée à la FÉDÉRATION EUROPÉENNE DE KARATE-DO ET ARTS MARTIAUX TRADITIONNELS et au ministre de la santé, de la jeunesse et des sports.

الملحق رقم 03

Conseil d'État**N° 194391****ECLI:FR:CEORD:2000:194391.20000209**

Inédit au recueil Lebon

M. Mary, rapporteur

M. Martin Laprade, commissaire du gouvernement

Lecture du 9 février 2000**REPUBLIQUE FRANCAISE AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS**

Vu la requête, enregistrée au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat le 20 février 1998, présentée par l'ASSOCIATION SPORTIVE "RUNNING" dont le siège est ... représentée par son président en exercice, M. Jean-Pierre F... domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "ECOLE CU LONG XE... B..." dont le siège est ..., La Chapelle-sur-Erdre (44240) représentée par son président en exercice, M. Didier XZ... domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "VIET XE... B... ST BARTHELEMY" dont le siège est ... (bât. C) à Saint-Barthélémy d'Anjou (49124), représentée par son président en exercice, M. Christophe XD..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION SPORTIVE "CHAPTAL" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Frédéric Q..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "LA CAMILIENNE SPORTS VIET XE... B..." dont le siège est ... représentée par son président en exercice, M. André XY..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "ECOLE FRANCAISE D'ARTS DE COMBAT" dont le siège est ... représentée par son président en exercice, M. Jean-Philippe L..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "TAY SON XE... B... ART ET CULTURE" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Christian R..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION SPORTIVE "CLUB SAINT LAMBERT" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Claude XW..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "XE... TRUONG CAY M... SAU" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Franck XC..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "HONG QUYEN XE... B..." dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Eric L..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "SAINTE GENEVIEVE SPORT S.K." dont le siège est B.P. 50 à Sainte-Geneviève-des-Bois (91702), représentée par son président en exercice, M. J... Qui, domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "ANIMATION SPORTIVE CERGY", dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Thierry G..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "TAY SON XE... B..." dont le siège est 12, lot. Montjoyeux, cité Grant à Cayenne (97300) en Guyane, représentée par son président en exercice, M. Richard T..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "LA RECRE" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Patrick D..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "FOYER Z... DE L'AMITIE", dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Bruno U..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "LIGUE LANGUEDOC-ROUSSILLON DE L'UNION FRANCAISE DE VO DAO" dont le siège est Résidence La Paille, 30, rue de la Paille (bât. 3) à Montpellier (34000), représentée par son président en exercice, M. S... C..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "LIGUE PROVENCE-ALPES-COTE D'AZUR DE L'UNION FRANCAISE DES ARTS MARTIAUX VIETNAMIENS" dont le siège est ...

à La Seyne-sur-Mer (83500), représentée par son président en exercice, M. Serge E..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "HOA O... Z... CUERCOIS" dont le siège est ..., représentée par sa présidente en exercice, Mme Brigitte P..., domiciliée en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "HOA O... Z... HYEROIS" dont le siège est l'Oasis, (bât. A), rue Jules Massel à Hyères-les-Palmiers (83400), représentée par son président en exercice, M. Jean-Luc K..., domicilié en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "HOA O... Z... SEYNOIS" dont le siège est Avenue Thierry Tamaris à La Seyne-sur-Mer (83500), représentée par sa présidente en exercice, Mme Christelle V..., domiciliée en cette qualité audit siège ; l'ASSOCIATION "HOA O... Z... ENTRECASTEAUX" dont le siège est ..., représentée par son président en exercice, M. Augustin A..., domicilié en cette qualité audit siège ; M. Franck N..., membre du comité directeur national de l'Union française des arts martiaux vietnamiens 5, square des Cerisiers au Plessis-Grammoire (49124) ; M. Michel X... demeurant ... ; M. Franck Y... demeurant ... ; M. S... C..., demeurant ... ; M. Serge E..., demeurant ... à La Seyne-sur-Mer (83500) ; M. Jean-Pierre F... demeurant ... ; M. Philippe H... demeurant ... ; M. Chau XX... XA..., demeurant ... à L'Ha -les-Roses (94240) ; M. J... QUI, demeurant ... ; M. Jacques TRAN XB..., demeurant ... ; M. Bernard XE... DINH demeurant ... ; ayant désigné comme mandataire commun l'ASSOCIATION SPORTIVE "RUNNING" ; ils demandent l'annulation pour excès de pouvoir de l'arrêté du 17 juin 1997 du ministre de la jeunesse et des sports en tant que cet arrêté accorde à la Fédération française de judo la délégation prévue à l'article 17 de la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 pour la pratique de la discipline des arts martiaux vietnamiens ;

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée ;

Vu le décret n° 85-236 du 13 février 1985 ;

Vu le décret n° 85-238 du 13 février 1985 modifié fixant les conditions d'attribution et de retrait de la délégation prévue à l'article 17 de la loi du 16 juillet 1984 ;

Vu l'ordonnance n° 45-1708 du 31 juillet 1945, le décret n° 53-934 du 30 septembre 1953 et la loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 ;

Après avoir entendu en audience publique :

- le rapport de M. Mary, Maître des Requêtes,

- les conclusions de M. Martin Laprade, Commissaire du gouvernement ;

Considérant qu'en application de l'article 17 de la loi du 16 juillet 1984, le ministre chargé des sports donne délégation à une seule fédération sportive, après avis du Comité national olympique et sportif français, pour organiser les compétitions à l'issue desquelles sont délivrés les titres internationaux, nationaux, régionaux ou départementaux dans chaque discipline donnant lieu à l'organisation de telles compétitions ; qu'aux termes de l'article 1er du décret n° 85-238 du 13 février 1985 modifié : "La délégation ... ne peut être accordée qu'à des fédérations sportives agréées ... constituées pour organiser la pratique d'une seule discipline ou de disciplines connexes. L'arrêté accordant la délégation précise la discipline ou les disciplines connexes pour lesquelles il est donné" ; que les requérants demandent l'annulation pour excès de pouvoir de l'arrêté du 17 juin 1997 du ministre de la jeunesse et des sports en

tant que, pour la discipline des arts martiaux vietnamiens, il donne la délégation prévue à l'article 17 de la loi du 16 juillet 1984 à la Fédération française de judo ;

Sans qu'il soit besoin de statuer sur les autres moyens de la requête :

Considérant que les requérants font valoir que, pour l'application des dispositions précitées, les arts martiaux vietnamiens ne peuvent être regardés comme une discipline connexe du judo et s'apparentent plus au karaté ; qu'il est constant que la Fédération française de karaté détenait, avant l'intervention de l'arrêté attaqué, une délégation accordée par le ministre par deux arrêtés du 28 janvier 1994 et du 6 octobre 1995 pour la pratique du Viet-vo-dao, qui est un art martial vietnamien ; que de plus, les requérants soutiennent sans être démentis que les arts martiaux chinois, proches des arts martiaux vietnamiens, restent regardés par le ministre comme une discipline connexe du karaté ; qu'en défense, le ministre se borne à faire valoir qu'il "a agi en application de son pouvoir discrétionnaire" en choisissant d'accorder à la Fédération française de judo délégation pour la pratique des arts martiaux vietnamiens, sans fournir aucun élément justifiant du rattachement de cette discipline au judo plutôt qu'au karaté ; qu'au vu de l'ensemble de ces circonstances, les requérants sont fondés à soutenir que le ministre a commis une erreur manifeste d'appréciation en accordant la délégation en cause à la Fédération française de judo ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que les requérants sont fondés à demander l'annulation de l'arrêté du 17 juin 1997 du ministre de la jeunesse et des sports, en tant que cet arrêté accorde à la Fédération française de judo la délégation prévue à l'article 17 de la loi du 16 juillet 1984 pour la pratique de la discipline des arts martiaux vietnamiens ;

Article 1er : L'arrêté du 17 juin 1997 du ministre de la jeunesse et des sports est annulé en tant qu'il accorde à la Fédération française de judo la délégation prévue à l'article 17 de la loi du 16 juillet 1984 pour la pratique de la discipline des arts martiaux vietnamiens.
Article 2 : La présente décision sera notifiée à l'ASSOCIATION SPORTIVE "RUNNING", à la Fédération française de judo et au ministre de la jeunesse et des sports.

الملحق رقم 04

Conseil d'État

N° 266743

ECLI:FR:CEORD:2004:266743.20040517

Inédit au recueil Lebon

Section du Contentieux

M. Robineau, président

M. Yves Robineau, rapporteur

SCP WAQUET, FARGE, HAZAN, avocats

Lecture du lundi 17 mai 2004**REPUBLIQUE FRANCAISE AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS**

Vu la requête, enregistrée le 21 avril 2004 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, présentée pour M. Jean-Claude X, demeurant ... (69008) ; il demande au juge des référés du Conseil d'Etat :

1°) de suspendre, sur le fondement de l'article L. 521-1 du code de justice administrative, l'exécution du règlement technique 2004 des courses de run élaboré par la fédération française du sport automobile ;

2°) de condamner la fédération française du sport automobile à lui verser la somme de 2 500 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative ;

Il soutient qu'il y a urgence dès lors que le règlement, par les nouvelles contraintes techniques qu'il impose aux véhicules automobiles, rend impossible sa participation au championnat de run 2004 ; qu'il existe, en l'état de l'instruction, plusieurs moyens susceptibles de créer un doute sérieux sur la légalité du règlement ; que ce dernier a été adopté par une autorité incompétente et n'a pas fait l'objet d'une publicité suffisante ; qu'au fond, les contraintes exigées sont mécaniquement impossibles ou inadaptées à l'objectif de sécurité recherché ; qu'elles portent atteinte au principe du libre accès aux activités sportives et au principe d'égalité ; que le règlement est entaché d'un détournement de pouvoir visant à l'exclure de la participation au championnat ;

Vu le règlement dont la suspension est demandée ;

Vu le mémoire en défense enregistré le 6 mai 2004, présenté par la fédération française du sport automobile qui conclut au rejet de la requête ; elle soutient que la requête est irrecevable ; qu'en effet, M. X n'a pas saisi le comité national olympique et sportif français du recours préalable obligatoire prévu à l'article 19 de la loi du 16 juillet 1984 ; que ce recours, s'il avait été formé, présente en tout état de cause un caractère suspensif ; que la requête est tardive car tout demandeur de licence pouvait disposer de la réglementation contestée dès le 1er janvier 2004 ; que le requérant n'a pas intérêt à agir dès lors que, n'étant pas licencié auprès de la fédération au titre de l'année 2004, il ne peut participer à la coupe de France de run 2004 dont les trois premières épreuves ont, par ailleurs, déjà eu lieu ; qu'à titre subsidiaire et pour cette

même raison, la condition d'urgence ne peut être considérée comme remplie ; qu'il n'existe pas, en l'état de l'instruction, de moyen susceptible de créer un doute sérieux quant à la légalité du règlement litigieux ; qu'en effet, ce dernier a été adopté par un organe compétent de la fédération et a fait l'objet d'une publication suffisante ; que les nouvelles contraintes exigées, qui visent à privilégier la sécurité des épreuves et à permettre un accès à la discipline à moindre coût, ne portent pas une atteinte disproportionnée au principe du libre accès aux activités sportives ;

Vu le mémoire en réplique, enregistré le 12 mai 2004, présenté pour M. X ; il reprend les mêmes conclusions et les mêmes moyens ; il ajoute que la requête est recevable ; qu'en effet, il a formé, le 11 mai, un recours administratif préalable devant le comité national olympique et sportif français ; que ce recours n'est suspensif que pour les décisions individuelles ; que le règlement contesté n'ayant pas fait l'objet d'une publication suffisante, le délai de recours contentieux ne peut lui être opposé ; qu'il a intérêt à agir dès lors qu'il était licencié en 2003 et que les dernières épreuves de l'année 2003 comptent pour le championnat 2004 ; que son défaut de participation aux premières épreuves de 2004 résulte de l'application du règlement ;

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée, relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives ;

Vu le décret n° 85-236 du 13 février 1985 ;

Vu le code de justice administrative ;

Après avoir convoqué à une audience publique, d'une part, M. Jean-Claude X et la fédération française du sport automobile, d'autre part ;

Vu le procès verbal de l'audience publique du vendredi 14 mai 2004 à 10 heures au cours de laquelle ont été entendus :

- Me FARGE, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de M. Jean-Claude X ;
- les représentants de la fédération française du sport automobile ;

Considérant qu'en vertu de l'article L. 521-1 du code de justice administrative, le juge des référés peut ordonner la suspension de l'exécution d'une décision administrative lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de cette décision ;

Considérant que M. X demande au juge des référés la suspension de l'exécution du règlement technique applicable en 2004 aux courses de run élaboré par la fédération française du sport automobile ; qu'il lui fait notamment grief d'imposer aux véhicules des contraintes techniques nouvelles qui excèderaient ce qu'exige l'objectif de sécurité des courses, portant ainsi atteinte au principe du libre accès aux activités sportives et révélant un détournement de pouvoir en ce

que ces nouvelles règles auraient pour objet de faire obstacle à l'utilisation par M. X du véhicule grâce auquel il aurait dominé les épreuves au cours des saisons antérieures ;

Considérant, d'une part, qu'il ressort des pièces du dossier que M. X, qui déclare lui-même avoir renoncé à prendre sa licence 2004 du fait des nouvelles règles contestées, lesquelles ont été accessibles aux candidats à cette licence dès le mois de janvier 2004, a attendu le 21 avril 2004 pour en solliciter la suspension par la voie d'une procédure de référé ; qu'en outre, une telle suspension aurait pour effet, soit de modifier les règles applicables en cours de saison, soit, dans le cas où elle n'aurait pas pour effet de rendre applicables les règles antérieures, de priver d'effet les résultats obtenus lors des épreuves déjà organisées en 2004 ; qu'il n'est enfin pas soutenu que le maintien des règles contestées porterait atteinte à un intérêt public ; qu'en conséquence, étant par ailleurs relevé que le principe de libre accès aux activités sportives peut justifier que les règles techniques soient de nature à favoriser une compétition effectivement ouverte à des concurrents disposant de ressources plus modestes, l'urgence de la mesure de suspension demandée n'est pas établie ;

Considérant, d'autre part, qu'eu égard aux objectifs de sécurité poursuivis par la fédération - laquelle serait, le cas échéant, responsable d'une insuffisance des règles techniques qu'elle est en charge d'édicter dans le cadre de sa mission de service public - le moyen tiré de ce que les nouvelles contraintes seraient entachées d'une erreur manifeste d'appréciation ne paraît pas de nature à faire naître un doute sérieux quant à la légalité du règlement technique contesté ; qu'en l'état de l'instruction, et compte tenu de ce que les affirmations du requérant sont précisément contestées par la fédération, le moyen tiré de ce que celle-ci aurait eu pour mobile de faire obstacle à la participation de M. X aux épreuves n'est pas non plus de nature à faire naître un tel doute ; qu'il en est de même des autres moyens articulés par la requête ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède, et sans qu'il soit besoin de statuer sur les fins de non recevoir opposées par la fédération française du sport automobile, que la demande de suspension présentée par M. X ne peut être accueillie, non plus que ses conclusions tendant à l'application de l'article L. 761-1 du code de justice administrative ;

ORDONNE :

Article 1er : La requête de M. Jean-Claude X est rejetée.

Article 2 : La présente ordonnance sera notifiée à M. Jean-Claude X et à la fédération française du sport automobile.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر و تقدير

قائمة أهم المختصرات

2.....	المقدمة:
13.....	الفصل الأول: تحديد مختلف الهيئات الوطنية العامة و الخاصة المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية.
14.....	المبحث الأول: الأشخاص الوطنية العامة.
14.....	المطلب الأول: الإدارة المركزية (الوزارة).
15.....	الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالرياضة.
16.....	البند الأول: تنظيمها.
22.....	البند الثاني: صلاحيات الوزارة المكلفة بالرياضة.
24.....	الفرع الثاني: مؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.
25.....	البند الأول: المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية.
28.....	البند الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
33.....	المطلب الثاني : الإدارة المحلية.
34.....	الفرع الأول : الولاية.
35.....	البند الأول: هيئات الولاية و هيكلها.
40.....	البند ثاني: صلاحيات الولاية.
45.....	الفرع الثاني: البلدية.
45.....	البند الأول: هيئات البلدية.
51.....	البند الثاني: مجالات تدخل البلدية في الرياضة.
58.....	المبحث الثاني: الأشخاص الوطنية الخاصة.

58.....	المطلب الأول: الحركة الأولمبية.....
59.....	الفرع الأول: نشأة و تنظيم الحركة الأولمبية.....
59.....	البند الأول: نشأة الحركة الأولمبية.....
62.....	البند الثاني: تنظيم الحركة الرياضية.....
67.....	الفرع الثاني: مهام اللجنة الاولمبية الوطنية:.....
68.....	البند الأول: جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية ذات مهام متعددة.....
71.....	البند الثاني: جمعية تمارس نشاطات لتنظيم الحركة الرياضية.....
72.....	المطلب الثاني: الحركة الفيدرالية.....
74.....	الفرع الأول: الاتحادات المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.....
74.....	البند الأول: كفاءات التنظيم و التسيير الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية:.....
79.....	البند الثاني: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و آثاره.....
82.....	ثانيا: آثار قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.....
84.....	الفرع الثاني: الاتحاديات المفوضة.....
85.....	البند الأول: شروط منح التفويض و انتهائه.....
88.....	البند الثاني: آثار التفويض.....
92.....	الفصل الثاني: أساس المسؤولية الإدارية.....
93.....	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية.....
94.....	المطلب الأول: المسؤولية عن تنظيم المنافسات الرياضية :.....
95.....	الفرع الأول: المسؤولية الناجمة عن قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.....
96.....	البند الأول: المسؤولية الناجمة عن منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.....
100.....	البند الثاني: المسؤولية الناجمة عن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.....
102.....	الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن قرار التفويض.....

- 104.....البند الأول: المسؤولية الناجمة عن منح التفويض المرفق العمومي.
- 108.....البند الثاني: المسؤولية الناجمة عن سحب تفويض المرفق العمومي.
- 112.....المطلب الثاني: المسؤولية عن تنظيم التظاهرات الرياضية.
- 112.....الفرع الأول: المسؤولية عن الضبط الإداري و التجمعات و التجمهرات.
- 113.....البند الأول: المسؤولية الإدارية عن ممارسة الضبط الإداري.
- 116.....البند الثاني: المسؤولية الناتجة عن التجمعات و التجمهرات.
- 120.....الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأشغال و المباني العمومية.
- 120.....البند الأول: الطبيعة القانونية للمنشأة الرياضية:.....
- 124.....البند الثاني: نظام المسؤولية عن الأضرار الأشغال و المباني العمومية.
- 128.....المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية للاتحاديات الرياضية.....
- 128.....المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.
- 129.....الفرع الثاني: الخطأ.
- 130.....البند الأول: مفهوم الخطأ.....
- 133.....البند الثاني: الشخص المسؤول -مرتكب الفعل الضار-.....
- 137.....الفرع الثاني: الضرر القابل للتعويض.....
- 137.....البند الأول: الضرر.....
- 141.....البند الثاني: الرابطة السببية.....
- 145.....المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ.....
- 147.....الفرع الأول: نظرية المخاطر.....
- 149.....البند الأول: الأعوان المأجورين -الموظفون أو العاملون بصفة دائمة.....
- 150.....البند الثاني: معاونون العرضيون للمرفق العمومي الرياضي.....
- 153.....الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.....

154.....	البند الأول: مضمون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....
156.....	البند الثاني : شروط إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....
160.....	الخاتمة :.....
178.....	الملاحق.....
198.....	الفهرس:.....